



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

كتاب مصريات وشفس

# الفصل العاشر على الزواج الثانية

العنوان . المقدمة . المأكولات . المأشريف . المطبلي  
الآدوات . الأدوات الشفافة

الجزء الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه على المذاهب الخمسة

كاتب:

محمد جواد مغنية

نشرت في الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا )

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٩	الفقه على المذاهب الخمسة المجلد ٢
١٩	اشارة
١٩	القسم الثاني للأحوال الشخصية
١٩	الزوج
١٩	إشارة
١٩	العقد و شروطه
١٩	إشارة
٢١	شهود العقد:
٢٢	شروط العاقددين
٢٢	إشارة
٢٣	البلوغ:
٢٣	إشارة
٢٣	تنبيه:
٢٣	شروط الزوجة على الزوج
٢٤	دعوى الزوج
٢٤	إشارة
٢٤	هل يثبت الزوج بالمعاشرة:
٢٦	المحرمات
٢٦	إشارة
٢٦	النسب:
٢٧	أما أصناف المحرمات بالسبب
٢٧	إشارة
٢٧	الأول المصاهرة:

٢٧	الثاني الجمع بين المحارم:
٢٨	الثالث الزنا:-
٢٩	الرابع عدد الزوجات:-
٣٠	الخامس اللعان:-
٣١	السادس عدد الطلاق:-
٣٢	السابع اختلاف الدين:-
٣٣	إشارة
٣٤	تحاكم أهل الكتاب عند قاض مسلم:-
٣٥	الثامن الرضاع:-
٣٦	التاسع العدة:-
٣٧	العاشر الإحرام:-
٣٨	الولائية
٣٩	إشارة
٤٠	البالغة الراشدة:-
٤١	الصغر و الجنون و السفه:
٤٢	ترتيب الأولياء:-
٤٣	الكافأة
٤٤	العيوب
٤٥	إشارة
٤٦	العن:
٤٧	إشارة
٤٨	فائدة:
٤٩	الجب و الخصاء:-
٥٠	الجنون:
٥١	البرص و الجذام:-
٥٢	الررق و القرن و العقل و الإفشاء:-

٤٠ ..... خيار الشرط

٤١ ..... التدليس:

٤٢ ..... المهر

٤٣ ..... إشارة

٤٤ ..... المهر المسمى:

٤٥ ..... شروط المهر:

٤٦ ..... مهر المثل:

٤٧ ..... تعجيل المهر و تأجيله:

٤٨ ..... امتناع الزوجة حتى تقبض المهر:

٤٩ ..... عجز الزوج عن المهر:

٤٦ ..... الأب و مهر زوجة الابن:

٤٧ ..... الدخول و المهر:

٤٨ ..... جنائية الزوجة على الزوج:

٤٩ ..... الخلوة:

٤٧ ..... نصف المهر:

٤٨ ..... لو افتقن الزوج بكاره الزوجة بغير المعتمد

٤٩ ..... اختلاف الزوجين

٥٠ ..... الجهاز

٥٠ ..... النسب

٥٠ ..... إشارة

٥٢ ..... أقل مدة الحمل:

٥٢ ..... أقصى مدة الحمل عند السيدة:

٥٣ ..... أقصى مدة الحمل عند الشبيعة:

٥٣ ..... ولد الشبيهة:

٥٥ ..... ولد المتعة:

٥٦	ولد الزنا:
٥٧	اللقيط:
٥٧	التبني:
٥٨	التلقيح الصناعي
٥٨	إشارة
٥٩	التلقيح الصناعي محرم:
٦٠	حكم الحمل:
٦١	الحضانة
٦١	إشارة
٦١	مستحق الحضانة:
٦١	شروط الحضانة:
٦٢	مدة الحضانة:
٦٢	اجرة الحضانة:
٦٣	السفر بالطفل:
٦٣	التبع بالرضاع و الحضانة:
٦٤	التنازل عن الحضانة:
٦٤	استحقاق النفقة
٦٤	إشارة
٦٤	نفقة الزوجة و المعتدة:
٦٥	الناشرة:
٦٨	تقدير النفقة
٦٨	إشارة
٦٩	ثمن الدواء:
٦٩	نفقة النفاس:
٦٩	تعديل النفقة:
٧٠	مسكن الزوجة:

٧٠	الزوجة العاملة:-
٧٠	ضامن النفقه:-
٧١	اختلاف الزوجين:-
٧١	دعوى الزوجة الطرد:-
٧١	تلف النفقه:-
٧١	دين الزوج على الزوجة:-
٧٢	نفقة الأقارب:-
٧٢	إشارة
٧٢	تحديد نفقة القريب:-
٧٣	شروط الوجوب:-
٧٤	تقدير نفقة القريب:-
٧٤	اختلاف الأقارب:-
٧٤	قضاء نفقة الأقارب:-
٧٥	ترتيب من تجب نفقتهم:-
٧٥	الطلاق
٧٥	المطلق
٧٥	إشارة
٧٦	طلاق الولي:-
٧٧	المطلقة:-
٧٨	الصيغة:-
٧٩	الاشهاد على الطلاق:-
٧٩	إذا طلق السنى زوجته الشيعية:-
٨٠	الطلاق رجعى و بائن
٨٠	إشارة
٨١	المطلقة ثلاثة:-
٨١	الشك فى عدد الطلاق:-

٨٢	الخلع ..... اخبار المطلقة بالتحليل:
٨٢	الخلع ..... اشاره
٨٢	هل يشترط في الخلع كراهية الزوجة للزوج؟
٨٢	المحالعة على أكثر من المهر:
٨٢	شروط عوض الخلع:
٨٤	شروط الزوجة المحالعة:
٨٤	شروط الزوج المحالع:
٨٥	صيغة الخلع:
٨٥	العدة ..... اشاره
٨٥	عدة المطلقة:
٨٧	طول عده:
٨٧	عدة الوفاة:
٨٩	عدة وطء الشبيهة:
٨٩	عدة الرانية:
٨٩	عدة الكتابية:
٨٩	زوجة المفقود:
٩١	أحكام العدة:
٩١	التوارث بين المطلق و المطلقة:
٩١	طلاق المريض:
٩٢	أين تعتد المطلقة:
٩٢	زواج الأخت في عدة أختها:
٩٢	هل يقع الطلاق بالمعتدة؟
٩٢	الرجعة ..... اشاره

٩٣	الاشهاد على الرجعة:
٩٤	إرجاع البائنة:
٩٤	الاختلاف في انقضاء العدة:
٩٤	إشارة
٩٤	تصديق المدعي بلا بينة
٩٦	طلاق القاضي
٩٨	الظهور و الإيلاء
٩٨	الظهور:
٩٩	الإيلاء:
١٠٠	الوصايا
١٠٠	إشارة
١٠٠	أركان الوصية:
١٠٠	إشارة
١٠٠	الصيغة:
١٠١	الموصى:
١٠٢	الموصى له:
١٠٤	الموصى به:
١٠٥	مقدار الوصية
١٠٥	إشارة
١٠٦	ترجمة الوصايا:
١٠٦	الرجوع عن الوصية:
١٠٧	الوصية بالمنفعة:
١٠٧	تصرفات المريض
١٠٧	المريض
١٠٨	تصرفات الصحيح:
١٠٨	تصرفات المريض:

١٠٨	بين الوصية و منجزات المريض:
١١٠	إقرار المريض:
١١١	الوصاية
١١١	إشارة
١١١	شروط الوصي:
١١٢	رد الوصاية:
١١٢	الوصية لاثنين:
١١٣	الإيصاء بالزواج:
١١٣	إقرار الوصي:
١١٣	ضمان الوصي:
١١٤	إثبات الوصية:
١١٤	المواريث
١١٤	إشارة
١١٤	أحكام التركية
١١٤	التركية:
١١٥	الحقوق المتعلقة بالتركية:
١١٦	الورثة و تركه الميت:
١١٧	الموجبات و الموانع
١١٧	الموجبات:
١١٧	موانع الإرث:
١١٧	إشارة
١١٨	اختلاف الدين:
١١٨	المرتد:
١١٨	ميراث أهل الملل:
١١٩	الغلاة:
١١٩	منكر الضرورة:

١٢٠	القتل:
١٢١	توزيع التركة
١٢١	إشارة
١٢١	الفروض و أصحابها:
١٢٢	العصبات:
١٢٤	التعصيـ
١٢٤	إشارة
١٢٥	التعصيـ:
١٢٧	العول
١٢٨	الحجب
١٣٠	الرد
١٣١	الحمل و ولد الملاعنة و الزنا
١٣١	الحمل:
١٣١	ولد الملاعنة:
١٣١	ولد الزنا:
١٣٢	زواج المريض و طلاقه
١٣٣	ميراث الأب
١٣٤	ميراث الأم
١٣٤	إشارة
١٣٦	هل تأخذ الأم ثلث الباقي؟
١٣٦	ميراث الأولاد و أولادهم
١٣٦	البنون:
١٣٦	البنات:
١٣٧	أولاد الأولاد:
١٣٨	ميراث الإخوة و الأخوات
١٣٨	الأخوة و الأخوات:

١٣٨	الأخوة و الأخوات لأبويين:
١٣٩	الأخوة و الأخوات لأب:
١٤٠	الأخوة و الأخوات لأم:
١٤٠	إشارة
١٤٠	فرع:
١٤٠	أولاد الأخوة و الأخوات:
١٤١	الجد لأم:
١٤١	الجادات:
١٤٢	الجد لأب:
١٤٣	ميراث الأعمام و الأخوال
١٤٥	ميراث الزوجين
١٤٥	أموال المفقود
١٤٦	ميراث الحرقى و الغرقى و المهدوم عليهم
١٤٦	إشارة
١٤٧	أصل عدم وقوع الحادث:
١٤٧	أصل تأخر الحادث الواحد:
١٤٨	العلم بوقوع حادثين مع الجهل بالمتقدم منهما:
١٤٨	الغرقى و المهدوم عليهم:
١٤٨	إشارة
١٥٠	كيفية التوارث:
١٥٠	نماذج للتوضيح
١٥٣	الوقف
١٥٣	تعريفه:
١٥٣	التأييد و الاستمرار:
١٥٤	القبض:
١٥٤	من يملك العين الموقوفة؟

١٥٥	أركان الوقف:
١٥٥	إشارة
١٥٥	الصيغة:
١٥٦	المعاطاة:
١٥٦	القبول:
١٥٧	التجيز:
١٥٧	الواقف:
١٥٨	نية القرابة:
١٥٨	مرض الموت:
١٥٩	الموقوف:
١٥٩	الموقوف عليه:
١٦٠	الوقف على الصلاة:
١٦٠	الاشتباه:
١٦١	شروط الواقف وألفاظه
١٦١	إرادة الواقف:
١٦١	الشرط السائغ:
١٦١	إشارة
١٦٢	العقد و هذا الشرط:
١٦٣	الخيار:
١٦٣	الإدخال والإخراج:
١٦٣	الأكل ووفاء الدين:
١٦٣	فائدة:
١٦٤	البنين والبنات:
١٦٤	أولاد الأولاد:
١٦٥	الولاية على الوقف
١٦٥	إشارة

١٦٧	أبناء العلماء والأوقاف:
١٦٧	بيع الوقف
١٦٧	اسئلة:
١٦٧	إشارة
١٦٧	المكاسب والجواهر:
١٦٨	هذه المسألة:
١٦٨	المسجد:
١٦٩	أموال المساجد:
١٧٠	غير المسجد:
١٧١	العام والخاص:
١٧٢	المقبرة:
١٧٢	إشارة
١٧٣	فرع:
١٧٣	الأسباب المبررة:
١٧٣	ثمن الوقف:
١٧٤	من طرائف الوقف
١٧٥	الحجر
١٧٥	إشارة
١٧٥	المجنون والصغير
١٧٥	إشارة
١٧٥	المجنون:
١٧٦	الصغير:
١٧٦	الضمان:
١٧٦	الصي المميز:
١٧٨	عمد الصبي خطأ:
١٧٨	السفية

تعريفه:

التجير:

حكم الحاكم:

الإقرار و الحلف و النذر:

زواجه و طلاقه:

ثبوت الرشد:

ولي الصغير و المجنون و السفيه

الصغير:

المجنون:

السفيه:

شروط الولي:

العفو و الصلح:

الطلاق و الشفعة:

إخراج الحقوق:

الإنفاق على المولى عليه:

بيع الولي من نفسه:

وكيل الولي و الوصي:

المفلس

تعريفه:

المستثنيات:

العين الموجودة و صاحبها.

المال المتتجدد:

إقرار المفلس:

الزواج:

الحبس:

المنع من السفر:



## اشارة

سرشناسه : مغنية، محمد جواد، ١٩٠٤ - ١٩٧٩ م.

عنوان و نام پدیدآور : الفقه على المذاهب الخمسة: الجعفرى، الحنفى، المالكى... / محمد جواد مغنية.

مشخصات نشر : [بى نا]: كانون الثاني (نیاير)، ١٤٠٢ق. = ١٩٨٢م. = ١٣٦١.

مشخصات ظاهرى : ٦٥٥ ص.

يادداشت : عربى.

يادداشت : چاپ هفتم.

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : فقه تطبيقى

رده بندي کنگره : BP١٦٩/٧ ف ٧ م/١٣٦١

رده بندي ديوسي : ٣٢٤/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملي : ٦٨-٣٧٧٧ م

## القسم الثاني الأحوال الشخصية

### الزواج

#### اشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٣

### العقد و شروطه

#### اشارة

اتفقوا على ان الزواج يتم بالعقد المستتمل على الإيجاب و القبول من المخطوبة و الخاطب، أو من ينوب عنهمما كالوكيل و الولي، و لا يتم بمجرد المراضاة من غير عقد.

و اتفقوا أيضا على ان العقد يصح إذا وقع بلفظ زوجت أو أنكحت من المخطوبة أو من ينوب عنها، و قبلت أو رضيت من الخاطب، أو من ينوب عنه.

و اختلفوا في صحة العقد إذا لم يقع بصيغة الماضي، أو وقع بلفاظ غير مشتقة من مادتي الزواج و النكاح، كالهبة و البيع، و ما أشبه.

قال الحنفية: يجوز العقد بكل ما دل على اراده الزواج، حتى بلفظ التمليك و الهبة و البيع و العطاء و الإباحة و الإحلال، ان كان العقد مصحوبا بالقرينة الدالة على الزواج، و لا ينعقد بلفظ الإجارة و العارية، لأنهما لا يفيدان الدوام و الاستمرار. و استدلوا بما

جاء في صحيح البخاري و مسلم من ان امرأة جاءت إلى النبي، وقالت له: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى، فطلأ النبي رأسه، ولم يجها. فقال بعض من حضر: ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال له: هل عندك من شيء؟ الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٤

قال: لا والله. فقال له: ماذا معك من القرآن؟ قال: كذا فقال النبي: لقد ملكتها بما معك من القرآن «١». وقال المالكيه والحنابلة: ينعقد بلفظ النكاح والزواج، وما يشتق منها: وينعقد أيضاً بلفظ الهبة بشرط أن يكون مقروراً بذكر الصداق، «ولما ينعقد بغير هذه الألفاظ، واستدلوا على صحة العقد بلفظ الهبة بآية وامرأة مؤمنة إن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكْهَا» - ٥٠ الأحزاب.

(الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٦ طبعة ١٩٤٨).

و قال الشافعية: يجب أن تكون الصيغة مشتقة من لفظ التزويج والنكاح فقط، ولا تصلح من غيرهما. وقال الإمامية: يجب أن يكون الإيجاب بلفظ زوجت وأنكحت، بصيغة الماضي، ولا ينعقد الزواج بغيرها، ولا بغير مادة الزواج والنكاح، لأنهما يدلان على المقصود بدلاله الوضع، ولأن صيغة الماضي تفيد الجزم، وقد نص القرآن عليهم: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَا كَهًا - أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ»، والأصل بقاء التحرير في غير مورد الإجماع والاتفاق. و قالوا: يجوز في القبول «قبلت أو رضيت» بصيغة الماضي أيضاً.

وقال الإمامية والشافعية والحنابلة: يشترط الفور في العقد، وهو أن يقع القبول عقب الإيجاب من غير فاصل. وقال المالكيه، لا يضر الفاصل اليسير، كما إذا فصل بخطبة يسيرة و نحوها.

---

(١) والإمامية رروا الحديث بلفظ آخر. قالوا: جاءت امرأة إلى النبي فقلت له: زوجنى. فقال: من لهذه المرأة؟ فقام رجل من الحاضرين، وقال: أنا. فقال له النبي: ما تعطيها؟ قال: ما لي شيء. فقال النبي: لا. فأعادت، فأعاد النبي فلم يقم غير الرجل الأول. ثم أعادت فأعاد. فقال النبي: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. فقال: زوجتكها على أن تعلمها ما تحسن من القرآن. فاللفظ كان الزواج لا الملك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٥

وقال الحنفية: لا. يشترط الفور، فلو أرسل رجل إلى امرأة كتاباً يخطبها فيه، وهو غائب، فأحضرت شهوداً، وقرأت عليهم الكتاب، وقالت: زوجته نفسها يتم الزواج. (كتاب الفقه على المذاهب الأربع ج ٤. مبحث شروط النكاح، والأحوال الشخصية لمحمد محى الدين عبد الحميد).

واتفقوا أن العقد يتم بغير العربية مع العجز عنها، وختلفوا في صحته مع القدرة عليها، قال الحنفية والماليكية والحنابلة: يصح. وقال الشافعية: لا يصح. (الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٢٧) وعليه مذهب الإمامية. قال الإمامية والحنابلة والشافعية: لا يصح العقد بالكتاب. وقال الحنفية: يصح إذا لم يكن الخطاب والمخاطب في مكان واحد.

واتفقوا على أن الآخرين يكتفى منه بالإشارة الدالة على قصد الزواج صراحة إذا لم يحسن الكتابة. وإن أحسنها فال الأولى الجمع بينها وبين الإشارة.

قال الحنابلة والحنفية: إذا اشترط الزوج والزوجة الخيار في فسخ العقد والرجوع عنه يصح العقد، ويبطل الشرط.

و قال المالكية: بل ينظر، فإن كان لم يدخل بعد يبطل العقد والشرط، و إن كان قد دخل يصح العقد، ويبطل الشرط.  
و قال الشافعية والإمامية: يبطل العقد والشرط معاً من غير تفصيل بين الدخول وعدمه «١» (الفقه على المذاهب الأربع ج ٤).  
تذكرة العلامة ج ٢ و المسالك للشهيد الثاني ج ٢).  
الأصل أن يكون الإيجاب من الزوجة و القبول من الزوج فتقول هي:

(١) هذا الحكم عليه أكثر الإمامية، ومنهم من قال، كابن إدريس من المتقدمين، و السيد أبو الحسن الأصفهانى من المتأخرین:  
يصح العقد، و يبطل الشرط. و على هكذا يكون فقهاء الإمامية على قولين تماماً كفقهاء المذاهب.  
الفقه على المذاهب الخامسة، ج ٢، ص: ٢٩٦

زوجتك. و يقول هو: قبلت. و لو تقدم القبول فقال الزوج للولي:  
زوجنيها. فقال له: زوجتكها فهل يصح العقد أو لا؟  
قال الإمامية والثلاثة: يصح. و قال الحنابلة: لا يصح (تذكرة العلامة الحلبي ج ٢).

قال العالمة الحلبي من الإمامية في كتاب التذكرة: «عقد النكاح لا يقبل التعليق، بل شرطه الجزم، فلو علقه على وقت أو وصف  
مثل إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك، فقال الزوج قبلت لم ينعقد، و به قال الشافعى».

و قال أبو زهرة من الحنفية في كتاب الأحوال الشخصية: «يشترط تنجيز الزواج، لأنّه عقد، و العقد لا يتراخي إحكامه عن أسبابه  
فلا يمكن ان يضاف الى المستقبل. و جاء في إعلام الموقعين عن الإمام أحمد جواز تعليق النكاح بالشرط».  
(فرع) جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربع ج ٤. نقاً عن الحنفية و الشافعية: ان العامي لو قال: جوزت بدلاً عن زوجت  
يصح العقد، و بهذا أفتى السيد أبو الحسن الأصفهانى من الإمامية في كتاب وسيلة النجاة بباب الزواج.

#### شهود العقد:

اتفق الشافعية و الحنفية و الحنابلة على أن الزواج لا ينعقد إلا بشهود، و اكتفى الحنفية بحضور رجلين أو رجل و امرأتين و لا  
يشرطون العدالة في الشهود، و لا تصح عندهم شهادة النساء منفردات.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا بد من شاهدين ذكرين مسلمين عادلين.

و قال المالكية: لا تجب الشهادة عند العقد، و تجب عند الدخول، فإذا جرى العقد، و لم يحضر أحد صحيح، و لكن إذا أراد ان  
يدخل

الفقه على المذاهب الخامسة، ج ٢، ص: ٢٩٧

الزوج يجب ان يحضر شاهدان، فإذا دخل بلا إشهاد وجب فسخ العقد جبراً عنهم، و يكون هذا الفسخ بمتنزلة طلاقة بائنة. (بداية  
المجتهد لابن رشد. و مقصد النبيه لابن جماعة الشافعى).

و قال الإمامية: يستحب الاشهاد على الزواج، و لا يجب «١».

(١) قال الدكتور محمد يوسف موسى في كتاب الأحوال الشخصية، ص ٧٤، طبعة ١٩٥٨:  
ان الشيعة يشترطون الاشهاد في الزواج، و ساوي بينهم وبين الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

ولا مصدر لهذا النقل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٨

## شروط العاقدين

### اشارة

اتفقوا على شرط العقل والبلوغ في الزواج إلا مع الولي، ويأتي الكلام عنه، وعلى خلو الزوجين من المحرمات النسبية والسيبية الدائمة والمؤقتة المانعة من الزواج، وسببها مفصلاً في باب «المحرمات».

وتفقوا أيضاً على وجوب التعيين، فلا يصح زوجتك أحدي هاتين البنتين، ولا زوجت أحد هذين الرجلين.

وتفقوا على وجوب الرضا والاختيار، وعدم انعقاد الزواج إلا الحنفية فإنهم قالوا: ينعقد الزواج بالإكراه (الفقه على المذاهب الأربع) ٤١.

وقال الشيخ مرتضى الأنصارى من الإمامية فى كتاب المكاسب بعد أن ذكر ان الاختيار شرط: «ان المشهور بين فقهاء الإمامية فى العصور المتأخرة انه لو رضى المكره بما فعله صحيحة، بل عن كتاب الحدائق

---

(١) فى أول باب الطلاق من كتاب مجمع الانهر الحنفية ج ١: يصح الإكراه فى الطلاق والزواج والرجعة والحلف بالطلاق والإعتاق، ويصح أيضاً بالظهور والإيلاء والخلع على مال وإيجاب الحج و الصدقة و العفو عن العمد، والإكراه على الإسلام، والصلح عن دم العمد بمال و التدبیر والاستيلاء و الرضاع و اليمين و النذور و الوديعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٩

والرياض ان عليه اتفاقهم». وقال السيد أبو الحسن الأصفهانى الإمامى فى الوسيلة بباب الزواج: يشترط فى صحة العقد اختيار الزوجين، ولو أكرها، أو أكره أحدهما لم يصح، نعم لو لحقه الرضا صحيحة على الأقوى.

وعلى هذا لو ادعت امرأة أنها أكرهت على العقد، أو ادعى هو ذلك، ثم تعاشرها معاشرة الأزواج، وانبسط انبساط العروسين، أو قبض المهر، أو غير ذلك مما يدل على الرضا ترد دعوى من يدعى الإكراه، ولا يسمع إلى أقواله، ولا إلى بيته بعد أن ثبت الرضا المتأخر.

وتفق المذاهب الأربع على ان الزواج ينعقد بالهزل، فإذا قالت:

زوجتك نفسي. وقال: قبلت. و كانا يهزلان انعقد الزواج. وكذا يقع الطلاق و العقد بالهزل، لحديث «ثلاث جدهن جد، و هزلهن جد».

الزواج و الطلاق و العقد».

وقال الإمامية: كل هزل فهو لغو، لعدم القصد، ولا يثرون برواية الحديث.

قال الحنفية و الحنابلة: يصح زواج السفيه، اذن الولي أو لم يأذن.

وقال الإمامية و الشافعية: لا بد من اذن الولي.

قال الإمامية و الحنفية: يثبت الزواج بالإقرار مع العقل والبلوغ، لحديث إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

وذهب الشافعى فى قوله الجديد الى ان العاقلة البالغة إذا أقرت بالزواج، وصدقها الزوج يثبت الزواج، لأنه حق للطرفين.

و فصل مالك بين ان يكون الزوج و الزوجة غريبين عن الوطن فيثبت الزواج بإقرارهما، و بين ان يكونا وطنين فيطالبان بالبيئة لسهولة إقامتها عليهما.

و بهذا قال الشافعى فى القديم (تذكرة العلامه الحلبي).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٠

## البلوغ:

### اشارة

اتفقوا على ان الحيض و الحمل يدلان على بلوغ الأنثى، أما الحمل فلأن الولد يتكون من اختلاط ماء الرجل و المرأة معا، و أما الحيض فلأنه في النساء بمنزلة المنى في الرجال.

وقال الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة: ان ظهور الشعر الخشن على العانة يدل على البلوغ.

وقال الحنفية: لا يدل لأنه كسائر شعر البدن.

وقال الشافعية و الحنابلة: ان البلوغ بالسن يتحقق بخمس عشرة سنة في الغلام و الجارية.

وقال المالكية: سبع عشرة سنة فيهما.

وقال الحنفية ثمان عشر في الغلام، و سبع عشرة في الجارية (المغني لابن قدامة ج ٤. باب الحجر).

وقال الإمامية: خمس عشرة في الغلام، و تسع في الجارية، لحديث ابن سنان: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، و جاز أمرها، و أقيمت الحدود التامة لها و عليها». و أثبتت التجارب أنها قد حملت، و هي بنت تسع، و قابلية الحمل كالحمل تماما.

### تبنيه:

ما قاله الحنفية في السنة هو تحديد لأقصى مدة البلوغ، أما الحد الأدنى له عندهم فهو اثنتا عشرة سنة للغلام، و تسع للجارية، حيث يمكن الاحتلام والإجبار والإنزال منه، و الاحتلام و الحيض و الحبل منها في هذه السنة (ابن عابدين ص ١٠٠ ج ٥ طبعة ١٣٢٦ ه باب الحجر).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠١

## شروط الزوجة على الزوج

قال الحنابلة: إذا شرط للزوجة أن لا يخرجها من بلددها أو دارها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها صحة العقد و الشرط، و يجب الوفاء، فإن لم يفعل فلها فسخ الزواج.

وقال الحنفية و الشافعية و المالكية: يبطل الشرط، و يصح العقد، و لكن الشافعية و الحنفية أوجبوا لها، و الحال هذه مهر المثل لا المهر المسمى (المغني لابن قدامة ج ٦ باب الزواج).

وقال الحنفية: إذا اشترط الرجل أن يكون الطلاق في يد المرأة كما لو قال لها: تزوجتك على أن تطلقني نفسك كان الشرط

fasda, Ama lo aشتreqt hii dalk, wa qallt le: Zoghtk nafsii u li ikon tlaaq fi yidi, wa qall: qiblat, ikon uqod w shart  
sahihin, w tlaaq nafsها متى شاءت.

و قال الإمامية: لو اشترطت الزوجة أثناء العقد ان لا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، و لا يمنعها من الخروج متى تشاء و الى أين تريد،  
أو أن يكون الطلاق بيدها، أو لا يرثها، و ما الى ذلك مما يتنافى مع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٢

مقتضى العقد يبطل الشرط، و يصح العقد «١».

أما إذا اشترطت عليه ان لا يخرجها من بلدها، أو يسكنها متلاً معيناً، أو لا يسافر بها يصح العقد و الشرط معاً، و لكن إذا أخلف  
لا يحق لها الفسخ، و لو امتنع عن الانتقال معه في مثل هذه الحال تستحق جميع الحقوق الزوجية من النفقة، و ما إليها «٢».

إذا ادعت الزوجة أنها اشترطت على الزوج في متن العقد شرطاً سائغاً، و أنكر الزوج تكفل باليئنة، لأنها تدعى شيئاً زائداً على  
العقد، و مع عجزها عن إقامتها يحلف هو على نفي الشرط لأنه منكر.

(١) قال الإمامية: إن الشرط الفاسد في غير عقد الزواج يكون مفسداً للعقد، أما في الزواج فلا يفسد العقد و لا المهر إلا اشتراط  
ال الخيار، أو عدم ترتيب جميع آثار العقد المنافي لطبيعته، واستدلوا على الفرق بين الزواج و غيره بأحاديث صححه، و قال بعض  
الفقهاء: السر ان الزواج ليس معاوضة حقيقة كما هي الحال في غيره من العقود، و لعلماء الإمامية في الشروط أبحاث لا توجد  
في غير كتبهم، و من أحب الاطلاع عليها فليراجع كتاب المكاسب للأنصارى و تقريرات النائيني للخونساري ج ٢، و الجزء  
الثالث من فقه الإمام الصادق للمؤلف.

(٢) في كتاب فرق الزواج للأستاذ على الحفيظ أن الإمامية يقولون: بأن هذا النوع من الشرط باطل و هو اشتباه بين هذا النوع و  
بين ما يتنافى مع طبيعة العقد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٣

## دعوى الزواج

### اشارة

إذا ادعي رجل زوجية امرأة، فأنكرت، أو ادعت هي، فأنكر، فعلى المدعى اليئنة، و على المنكر اليمين.  
و اتفقوا على أن اليئنة لا بد أن تكون من رجلين عدلين، و ان شهادة النساء لا تقبل لا منفردات، و لا منضمات، الا الحنفية فإنهم  
قبلوا شهادة رجل و امرأتين على شرط العدالة، فالعدالة عندهم شرط في إثبات الزواج لدى الإنكار و الخصومة، و ليست شرطاً  
في صحة العقد لدى وقوعه.

و قال الإمامية و الحنفية: يكفي أن يشهد الشاهد بالزواج دون ذكر الشروط و التفاصيل.

و قال الحنابلة: لا بد من ذكر الشروط، لأن الناس يختلفون فيها، فمن الجائز أن يعتقد الشاهد صحة الزواج مع أنه فاسد.

و قال الإمامية و الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يثبت الزواج بالاستفاضة، و ان لم تبلغ حد التواتر.

هل يثبت الزواج بالمعاشرة؟

ترفع لدى المحاكم الشرعية بين الحين والحين دعوى الزواج و كثيراً ما  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٤

يدلى المدعى بأنهما تعاشاً و سكناً في محل واحد، كما يسكن الزوج و زوجته، و يأتي بشهود على ذلك، فهل يثبت، و الحال  
هذه، أم لا؟

الجواب:

ان ظاهر الحال يقتضي الحكم بالزواج حتى يثبت العكس، أى ان المعاشرة، تدل بظاهرها على وجود الزواج، و هذا الظاهر  
يستلزم الأخذ بقول المدعى حتى نعلم انه كاذب، على ان الجزم بكذب مدعى الزواج صعب جداً بناء على قول الإمامية من عدم  
شرط الشهادة في الزواج.

ولكن هذا الظاهر معارض بالأصل، و هو أصل عدم حدوث الزواج، لأن كل حادث شك في وجوده فالأصل عدمه، حتى يقوم  
الدليل عليه، و على هذا يكون قول منكر الزوجية موافقاً للأصل، فيطلب الإثبات من خصميه، فان عجز عن إقامة البينة يحلف  
المنكر، و ترد الدعوى.

و هذا هو الحق الذي تستدعيه القواعد الشرعية، حيث تسالم فقهاء الإمامية على انه إذا تعارض الظاهر مع الأصل يقدم الأصل، و  
لا يؤخذ بالظاهر الا مع قيام الدليل، و لا دليل في هذه المسألة.

نعم إذا علم بوقوع صيغة العقد، ثم شك في أنها وقعت على الوجه الصحيح أو الفاسد يحكم بالصحة بلا ريب، أما إذا كان  
الشك في أصل وقوع العقد فلا يمكن ان نستكشف وجوده من المعاشرة و المساكنة بحال.

ولسائل أن يسأل: ان حمل فعل المسلم على الصحة يجب الأخذ بقول مدعى الزواج ترجيحاً لجهة الحلال على الحرام، و الخير  
على الشر، فنحن مأمورون أن نحمل كل عمل يجوز فيه الصحة و الفساد، أن نلغى جانب الفساد، و نرتب آثار الصحة.

الجواب:

ان الحمل على الصحة في مسألتنا هذه لا يثبت الزواج، و انما يثبت انهما لم يرتكبا محراً بالمعاشرة و المساكنة، و عدم التحرير  
أعم من أن يكون هناك زواج أو شبهة حصلت لهما، كما لو توهما الحلال، ثم  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٥

تبين التحرير، و يأتي التفصيل في نكاح الشبهة. و بديهيّة ان العام لا- يثبت الخاص، فإذا قلت في الدار حيوان لا يثبت وجود  
الفرس أو الغزال.

و كذلك هنا، فإذا قارب رجل امرأة و لم نعلم السبب فلا نقول هي زوجة، بل نقول لم يرتكبا محراً، و قد تكون المقاربة عن  
زواج، و قد تكون عن شبهة. و إليك هذا المثال زيادة في التوضيح:

لو مر بك شخص، و سمعته يتفوه بكلمة، و لم تدر هل كانت كلمته هذه شتماً أم تحيّة؟ فليس لك أن تفسرها بالشتم، كما انه  
لا يجب عليك رد التحيّة، و الحال هذه، لأنك لم تتأكد من وجودها، أما لو تيقنت بأنه تفوّه بالتحيّة، و شككت هل كان ذلك  
بقصد التحيّة حقيقةً أو بداعي السخرية؟ فيجب الرد حملاً على الصحة، و ترجيحاً للخير على الشر.

و كذلك الحال فيما نحن فيه، فإن حمل المعاشرة على الصحة لا يثبت وجود العقد، و لكن لو علمنا بوجود العقد، و شككتنا في  
صحته نحمله على الصحة من دون توقف.

و مهما يكن، فإن المعاشرة وحدها ليست بشيء، و لكنها إذا ضمت إلى سبب آخر تكون مؤيدة و مقوية، و الأمر في ذلك ينطوي  
بنظر القاضي و اطمئنانه و تقديره على شريطة ان لا يتخذ المعاشرة سنداً مستقلاً لحكمه «١».

هذا بالقياس الى ثبوت الزواج، أما الأولاد فإن الحمل على الصحة يستلزم الحكم بأنهم شرعاً على كل حال، لأن المعاشرة أما عن زواج واما عن شبهة، وأولاد الشبهة كأولاد الزواج في جميع الآثار الشرعية، ولذا لو ادعت امرأة على رجل بأنه زوجها الشرعي، وانه أولدها، فأنكر الزواج، واعترف بالولد يقبل منه، إذ من الممكن أن يكون عن شبهة.

(١) هذا ولكن كلمات الفقهاء في البالغة مسألة اليد، وفي الشرائع والجواهر باب الزواج تدل على ان المعاشرة تكشف بظاهرها عن الزواج، وليس هذا بعيد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٦

و بالتالي، فإن هذه المسألة إنما تتم بناء على عدم شرط الشهادة في العقد، كما تقول الإمامية، أما على قول سائر المذاهب فعلى من يدعى الزواج أن يسمى الشهود، وإذا ادعى تعذر حضورهما لموت أو غياب يتأنى القول المتقدم.

ولا بد من الإشارة إلى ان المعاشرة لا تثبت الزواج مع الخصومة والتزاع، أما مع عدم الخصومة فإننا نرتب آثار الزواج من الإرث و نحوه كما عليه العمل عند جميع المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٧

## المحرمات

### اشارة

يشترط في صحة العقد خلو المرأة من الموانع، أي أن تكون محلاً صالحاً للعقد، والموانع قسمان: نسب و سبب، الأول سبعة أصناف، و تقتضي التحرير المؤبد. والثاني عشرة منها ما يوجب التحرير المؤبد، وبعضها التحرير المؤقت، وإليك التفصيل:

### النسب:

اتفقوا على ان النساء اللاتي يحرمن من النسب سبع:

- ١- الأُم، وتشمل الجدات لأب كمن أو لأم.
- ٢- البنات، وتشمل بنات الأبن، وبنات البت، وان نزلن.
- ٣- الأخوات لأب أو لأم أو لکليهما.
- ٤- العمّات، وتشمل عمات الآباء والأجداد.
- ٥- الحالات، وتشمل حالات الآباء والأجداد.
- ٦- بنات الأخ، وان نزلن.
- ٧- بنات الأخت وان نزلن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٨

والأصل في ذلك الآية ٢٣ من سورة النساء حرمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الأُخِّ وبنات الأخت.

### اما أصناف المحرمات بالنسبة

#### اشارة

فهى:

#### الأول المصاهرة

المصاهرة علاقه بين الرجل و المرأة تستلزم تحريم الزواج عيناً أو جمعاً، و تشمل الحالات التالية:

- ١- اتفقوا على أن زوجة الأب تحرم على الابن، و ان نزل، بمجرد العقد، سواء دخل الأب أم لم يدخل، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.
- ٢- اتفقوا على ان زوجة الابن تحرم على الأب، و ان علا- بمجرد العقد، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَ حَلَّا إِلَّا أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.
- ٣- اتفقوا على ان أم الزوجة، و ان علت، تحرم بمجرد العقد على البنت، و ان لم يدخل، لقوله تعالى ﴿وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.
- ٤- اتفقوا على ان بنت الزوجة لا تحرم على العاقد بمجرد وقوع العقد، فيجوز له إذا طلقها قبل أن يدخل، و ينظر و يلمس بشهوة أن يعقد على بنتها، لقوله سبحانه وَ رَبَّا إِنْكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. و قيد في حجوركم بيان للأغلب، و اتفقوا على تحريم البنت إذا عقد الرجل على الأم و دخل، و اختلفوا فيما إذا عقد، و لم يدخل، و لكن نظر، أو لمس بشهوة. قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: لا تحرم البنت الا بالدخول، و لا أثر للمس، و لا للنظر بشهوة أو بغيرها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٩

وقال الحنفية و المالكية: اللمس و النظر بشهوة يوجبان التحريم تماما كالدخول (بداية المجتهد ج ٢ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ٤. باب الزواج).

و اتفقوا على أن حكم وطء الشبهة حكم الزواج الصحيح في ثبوت النسب، و حرمة المصاهرة. و معنى وطء الشبهة ان تحصل المقاربة بين رجل و امرأة باعتقد انهما زوجان شرعا، ثم يتبيّن أنهما أجنبيان، و ان المقاربة حصلت لمحض الاشتباه، و يفرق بينهما حالا، و تجب العدة على المرأة، و مهر المثل على الرجل، و يثبت بالشبهة النسب، و حرمة المصاهرة، و لا توارث بينهما، و لا نفقه للمرأة.

#### الثاني الجمع بين المحارم:

اتفقوا على تحريم الجمع بين الأخرين، لقوله تعالى وَ أَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ. و اتفقت المذاهب الأربعه على عدم جواز الجمع بين امرأة و عمتها، و لا بينها و بين خالتها، لأن عندهم قاعدة كلية، و هي لا يجوز الجمع بين اثنين لو كانت إحداهما ذكرا لحرم

عليه تزويج الأخرى، فلو فرضنا العمّة ذكرًا لكان عمًا، و العُمّ لا يجوز له الزواج من بنت أخيه، ولو فرضنا بنت الأخ ذكرًا لكان ابنًا، ولا يجوز لابن الأخ الزواج من عمته، وهكذا الحال بالقياس إلى الحاله و بنت الأخ.

وقال الخوارج: يجوز الجمع بينهما، سواء أذنت العمّة بالزواج من بنت أخيها أو لم تأذن.

و اختلف فقهاء الإمامية، فمنهم من قال بقول المذاهب الأربع، والأكثرية منهم ذهبوا إلى أنه إذا تزوج أولاً بنت الأخ، أو بنت الأخ فله أن يتزوج العمّة أو الحاله، و إن لم تأذن بنت الأخ أو بنت

الفقه على المذاهب الخامسة، ج ٢، ص: ٣١٠

الأخت، و إذا تزوج أولاً العمّة أو الحاله، فلا يجوز له أن يعقد على بنت الأخ أو بنت الأخ إلا إذا أذنت العمّة أو الحاله، واستدلوا بالآية ٢٤ من سورة النساء و **أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْمُحْرَمَاتِ** فبعد أن عدّت المحرمات أباحت غيرهن، وهذه الإباحة تشمل الجمع بين العمّة و بنت الأخ، و الحاله و بنت الأخ، ولو كان هذا الجمع محظى عليه القرآن، كما نص على تحريم الجمع بين الأخرين، أما التعليل بأنه لو كانت إحداهما ذكرًا إلخ. فمجرد استحسان، و هو غير معتبر عند الإمامية، هذا إلى أن أبا حنيفة أجاز للرجل أن يتزوج المرأة و امرأة أبيها، مع انه لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها نكاح صاحبها. بداعه أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج ابنته، و لا ربنته، كما انه لا يجوز له أن يتزوج امه، و لا امرأة أبيها. (انظر كتاب اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى باب النكاح).

### الثالث الزنا:

و فيه مسائل:

١- قال الشافعية و المالكية: يجوز للرجل أن يتزوج بنته من الزنا، و أخته، و بنت ابنته، و بنت أخيه، و بنت أخته، لأنها أجنبية عنه شرعاً، و لا يجري بينهما توارث و لا نفقة (المغني ج ٦ باب الزواج).

و قال الحنفية و الإمامية و الحنابلة: تحرم كما تحرم البنت الشرعية، لأنها مكونة من مائه، فهي بنته لغة و عرفاً، و نفيها شرعاً لا يجب، من حيث الإرث، نفيها حقيقة، بل يجب نفي الآثار الشرعية فقط، كالميراث و النفقه.

٢- قال الإمامية: من زنا بأمرأة، أو دخل بها شبهة، و هي الفقه على المذاهب الخامسة، ج ٢، ص: ٣١١

متزوجة، أو متعدة من طلاق رجعى تحرم عليه مؤبدًا، أى لا يجوز له أن يعقد عليها، و لو بانت من الأول بطلاق أو موت، أما لو زنا بها، و هي خلية أو متعدة عدة وفاة، أو من طلاق بائش فلا تحرم عليه.

و عند المذاهب الأربع لا يجب الزنا تحريم الزانية على الزانى بها، خلية أو غير خلية.

٣- قال الحنفية و الحنابلة: الزنا يجب حرمة المصاہرة، فمن زنا بأمرأة حرمت عليه أمها و بنتها، و حرمت هي على أبي الزانى و ابنته، و لم يفرقوا بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده، فإذا زنا الرجل بأم زوجته، أو زنا ابن الرجل بزوجة أبيه حرمت الزوجة على زوجها مؤبدًا، بل في كتاب ملتقى الأنهر للحنفية ج ١ باب الزواج «لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى ابنة منها فقرصها بشهوة، و هي من تستهنى لظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة، و لكن ان تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك، فقرصت ابنه من غيرها».

و قال الشافعية: الزنا لا يجب حرمة المصاہرة، لحديث «الحرام لا يحرم الحلال». و عن مالك روايتان: إحداهما مع الشافعية، و

الثانية مع الحنفية.

وقال الإمامية: الزنا قبل العقد يوجب تحريم المعاشرة، فمن زنا بأمرأة فليس لأبيه ولا لابنه ان يعقد عليها. اما الزنا الواقع بعد العقد فلا يوجب التحريم، فمن زنا بأم زوجته، او بنتها تبقى الزوجية على حالها. وكندا لو زنا الأب بزوجة ابنه، او الابن بزوجة أبيه لم تحرم الزوجة على زوجها الشرعي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٢

#### الرابع عدد الزوجات:

اتفقوا على ان للرجل أن يجمع بين أربع نساء، ولا تجوز له الخامسة، الآية فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْيًّا وَ ثَلَاثَ وَ رَبِيعَ .<sup>١١</sup>

وإذا خرجت إحداهن من عصمة الزوج بموت أو طلاق جاز له الترقّج من أخرى.

وقال الإمامية والشافعية: إذا طلق إحدى الأربع طلاقا رجعوا فلا يجوز ان يعقد على غيرها حتى تنتهي العدة، أما إذا كان الطلاق بائنا فيجوز له ذلك، وكذا يجوز ان يعقد على الأخت في عدة اختها المطلقة بائنا لأن الطلاق البائن ينهي الزواج، ويقطع العصمة.

وقالت سائر المذاهب: ليس له ان يتزوج خامسة، ولا أخت المطلقة إلا بعد انقضاء العدة من غير فرق بين الطلاق الرجعي والبائن.

#### الخامس اللعان:

إذا قذف رجل زوجته بالزنا، أو نفي من ولد على فراشه، و أكدبته هي، ولا يبين له جاز له ان يلاعنها. أما كيفية الملاعنة فهي ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول في الخامسة: ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة اربع مرات انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة: ان غضب الله عليها ان

---

(١) من الغرائب أن ينسب الشيخ أبو زهرة في كتاب الأحوال الشخصية ص ٨٣ إلى بعض الشيعة جواز الجمع بين تسعة، لأن معنى مشيًّا وثلاثَ ورباعَ ٢ و ٣ و ٤ فالمجموع ٩! ولا مصدر لهذه النسبة. قال العلامة الحلبي في كتاب التذكرة: نسب هذا القول لبعض الزيدية، وقد أنكروه إنكارا باتا، ولم أر أحدا يقول به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٣

كان من الصادقين، فإذا امتنع هو عن الملاعنة أقيم عليه الحد، وإذا لاعن، وامتنعت هي أقيم عليها الحد، وإذا تمت الملاعنة من الطرفين يسقط الحد عنهم، ويفرق بينهما، ولا يلحق به الولد الذي نفاه عنه.

والأصل في ذلك الآية ٧ من سورة النور و الذين يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعِذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

و اتفقوا جميعا على وجوب التفرقة بينهما بعد الملاعنة، و اختلفوا:

هل تحرم الزوجة على الزوج مؤبداً بحيث لا يجوز له العقد عليها بعد ذلك، حتى ولو أكذب نفسه، أو تحرم مؤقتاً، و يجوز له العقد بعد ان يكذب نفسه؟

قال الشافعية والإمامية والحنابلة والمالكية: إنها تحرم مؤبداً، و لا تحل له، ولو أكذب نفسه.  
وقال الحنفية: الملاعنة كالطلاق، فلا تحرم مؤبداً، لأن التحرير جاء من الملاعنة، فإن أكذب نفسه ارتفع التحرير (المغني ج ٧ و ميزان الشعراني - باب الملاعنة).

## السادس عدد الطلاق:

اتفقوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة بينهما رجعتان حرمت عليه، و لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، و ذلك أن تعتد بعد الطلاق الثالث و عند انتهاء العدة تتزوج زوجاً شرعاً دائماً، و يدخل بها الزوج، فإذا فارقها الثاني بموت أو طلاق و انتهت عدتها جاز للأول أن يعقد عليها ثانية، فإذا عاد و طلقها ثلاثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره،  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٤

و هكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث، و تحل له بمحلل، و ان طلقت مائة مرة، و على هذا يكون الطلاق ثلاثة من أسباب التحرير المؤقت لا المؤبد.

ولكن الإمامية قالوا: لو طلقت المرأة تسعاً طلاق العدة تحرم مؤبداً، و معنى طلاق العدة عندهم أن يطلقها، ثم يراجعها و يطأها، ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها، ثم يوقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، و حينئذ لا تحل له إلا بمحلل، فإذا عقد عليها ثانية بعد مفارقة المحلل، و طلقها ثلاثة طلاق العدة حلت له بمحلل، ثم عقد عليها، ثم طلقها طلاق العدة، و أكملت الطلقات حرمت عليه مؤبداً. أما إذا لم يكن الطلاق طلاق العدة كما لو أرجوها ثم طلقها قبل الوطء، أو تزوجها يعقد بعد انتهاء العدة فلا تحرم عليه، ولو طلقت مائة مرة.

## السابع اختلاف الدين:

### اشارة

اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة التزويج من لا كتاب سماوي لهم، و لا شبهة كتاب، و هم عبد الأوثان والنيران و الشمس و سائر الكواكب و ما يستحسنونه من الصور، و كل زنديق لا يؤمن بالله.

و اتفق الأربعية على أن من لهم شبهة كتاب كالمجوس، لا يحل التزويج منهم، و معنى شبهة كتاب هو ما قيل بأنه كان للمجوس كتاب، فتبذلوه، فأصبحوا، و قد رفع عنهم.

و اتفق الأربعية أيضاً على أن للمسلم أن يتزوج الكتابية، و هي النصرانية و اليهودية، و لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كتابياً.  
اما فقهاء الإمامية فقد اتفقوا على تحريم زواج المسلم من كتابي، كما قالت المذاهب الأربعية، و اختلفوا في زواج المسلم من كتابية، فبعضهم قال: لا يجوز دواماً و انقطاعاً، و استدلوا بقوله تعالى وَ لَا تُمْسِكُوا

بعض الكُوافِرِ و قوله و لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ . إذ فسروا الشرك بالكفر و عدم الإسلام . و أهل الكتاب باصطلاح القرآن غير المشركين بدليل قوله تعالى لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ مُنْفَعِكِينَ (البيهـ - ١) . و قال آخرون: يجوز دواما و انقطاعا و استدلوا بقوله تعالى وَ الْمُعْصَيَ نَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُعْصَيَ نَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (المائدة - ٥) و هو ظاهر في حل نساء أهل الكتاب . و قال ثالث:

تجوز انقطاعا و لا يجوز دواما، جمعا بين الأدلة المانعة و المبيحة، فإن ما دل على المنع يحمل على الزواج الدائم، و ما دل على الإباحة يحمل على المنقطع.

ومهما يكن، فإن الكثرين من فقهاء الإمامية في هذا العصر يجزون تزويج الكتيبة دواما، و المحاكم الشرعية الجعفريـة في لبنان تزوج المسلم من الكتيبة، و تسجل الزواج و ترتب عليه جميع الآثار.

و اتفقوا ما عدا المالكيـة على أن أنكحة غير المسلمين كلها صحيحة إذا وقعت على ما يعتقدون في دينهم. و نحن المسلمين نرتب عليها جميع آثار الصحة من غير فرق بين أهل الكتاب و غيرهم حتى الذين يجزون نكاح المحارم.

و قال المالكيـة لا تصح أنكحة غير المسلمين، لأنها لو وقعت من مسلم وكانت فاسدة، فكذلك إذا وقعت منهم. و ليس بجيد، لأن هذا ينفر غير المسلمين من الإسلام، و يوجب الفوضى و اختلال النظام، و قد ثبت في الحديث عند الإمامـية: «من دان بدين قوم لزمه أحكامـهم». و «ألزمـوهـم بما الزموا به أنفسـهم» (١).

### تحاكم أهل الكتاب عند قاض مسلم:

في كتاب الجوادر للإمامـية باب الجهاد بحث مفيد يتناسب مع هذا المقام نلخصـه فيما يلى:

(١) كتاب الجوادر باب الطلاق.

لو تحاكمـ غير المسلمين عند قاضـ مسلم فهل يحكمـ بأحكـامـ دينـهمـ، أوـ بـحـكمـ الإـسلامـ؟

الجواب: على القاضـيـ أنـ يـنظـرـ، فإنـ كانـ المتـاخـاصـمانـ ذـمـيـنـ كانـ مـخـيرـاـ بـيـنـ انـ يـحـكـمـ بـحـكمـ الإـسلامـ، وـ بـيـنـ الـاعـراضـ عـنـهـمـ، وـ عـدـمـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ بالـمرـةـ لـلـآـيـةـ ٤٢ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ فـاـحـكـمـ بـيـنـهـمـ أـوـ أـغـرـضـ عـنـهـمـ وـ إـنـ تـعـرـضـ عـنـهـمـ فـلـنـ يـضـرـوـكـ شـيـئـاـ. وـ إـنـ حـكـمـتـ فـاـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـالـقـسـطـ.

وـ سـئـلـ الإمامـ جـعـفـ الصـادـقـ عـنـ رـجـلـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـيـنـهـمـ خـصـوـمـةـ تـرـافـعـاـ عـلـىـ حـاـكـمـ مـنـهـمـ، وـ لـمـ قـضـىـ بـيـنـهـمـ أـبـىـ الـذـىـ قـضـىـ عـلـيـهـ، وـ طـلـبـ أـنـ يـحاـكـمـ عـنـدـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـقـالـ الـأـمـامـ: يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـحـكمـ الإـسلامـ.

وـ إـذـ كـانـاـ حـرـيـيـنـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ، إـذـ لـاـ يـجـبـ دـفـعـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ، كـمـاـ هـىـ الـحـالـ فـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ. وـ إـذـ كـانـاـ ذـمـيـاـ وـ مـسـلـمـاـ، أـوـ حـرـيـيـاـ وـ مـسـلـمـاـ وـجـبـ عـلـىـ القـاضـيـ قـبـولـ الدـعـوـيـ، وـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: فـيـ الآـيـةـ ٤٩ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ وـ إـنـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ، وـ لـاـ تـبـيـغـ أـهـلـ وـاءـهـمـ، وـ اـحـيـدـرـهـمـ أـنـ يـفـتـنـوـكـ عـنـ بـعـضـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ إـلـيـكـ.

وـ لـوـ اـسـتـعـدـتـ زـوـجـهـ الـذـمـيـ عـلـىـ زـوـجـهـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـحـكمـ الإـسلامـ.

وـ بـالـتـالـيـ فـقـدـ تـبـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ عـلـيـنـاـ نـحـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ نـبـنـيـ عـلـىـ صـحـةـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ تـجـرـيـهـاـ الـطـوـافـيـنـ غـيرـ الـإـسـلـامـيـةـ إـذـ كـانـ

على طبق دينهم ما داموا لم يتناقضوا إلينا، أما إذا تحاكموا عندنا فيجب أن نحكم عليهم بحكم الإسلام في جميع الحالات، كما تقتضيه عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الحكم بالحق والعدل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٧

## الثامن الرضاع:

اتفقوا جميعاً على صحة الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وعليه فكل امرأة حرم من النسب تحرم مثلها من الرضاع، فأى امرأة تصير بسبب الرضاع أما أو بنتاً أو اختاً أو عمةً أو خالةً أو بنتاً أخرى أو بنتاً أخرى يحرم الزواج منها بالاتفاق. واحتلقو في عدد الرضعات التي توجب التحرير، وفي شروط المرضعة والرضيع.

١- قال الإمامية: يشترط أن يحصل لبن المرأة من وطء شرعي، ولو دررت من دون زواج، أو بسبب الحمل من الرزنا لم تنشر الحرج، ولا يشترطبقاء المرضعة في عصمة صاحب اللبن، ولو طلقها، أو مات عنها، وهي حامل منه أو مرضع، ثم أرضعت ولدًا تنشر الحرج، حتى ولو تزوجت، ودخل بها الثاني.

و قال الحنفية والشافعية والمالكية: لا فرق بين أن تكون المرأة بكرًا، أو ثيابًا، ولا بين أن تكون متزوجة، أو غير متزوجة متى كان لها لبن يشربه الرضيع.

و قال الحنابلة: لا تترتب أحكام الرضاع شرعاً إلا إذا دررت بسبب الحمل، ولم يشترطوا أن يكون الحمل عن وطء شرعي (الأحوال الشخصية لمحمد محى الدين عبد الحميد).

٢- قال الإمامية: يشترط أن يتمتص الرضيع اللبن من الثدي، ولو وجر في حلقة، أو شربه بأي طريق غير الامتصاص مباشره لم تتحقق الحرمة.

و قال الأربعية: يكفي وصول اللبن إلى جوف الطفل كيف اتفق.

(بداية المجتهد، و حاشية الباجوري بباب الرضاع). بل جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعية أن الحنابلة يكتفون بوصول اللبن إلى جوف الطفل من أنفه لا من فمه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٨

٣- قال الإمامية: لا تتحقق الحرمة إلا إذا رضع الطفل من المرأة يوماً وليلةً على أن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة فقط، لا يتخلله طعام، أو خمس عشرة رضعة كاملة، لا يفصل بينها رضعة امرأة أخرى، وفي المسالك لا بأس بالطعام. وعللوا ذلك بأن في هذه الكمية من اللبن ينبع اللحم ويشتند العظم.

و قال الشافعية والحنابلة: لا بد من خمس رضعات على الأقل.

و قال الحنفية والمالكية: يثبت التحرير بمجرد حصول الرضاع كثيراً كان أو قليلاً، ولو قطرة (الفقه على المذاهب الأربعية).

٤- قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة: أن زمن الرضاع إلى سنتين من سن الرضيع. وقال أبو حنيفة إلى سنتين ونصف.

٥- قال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يشترط أن تكون المرضعة على قيد الحياة، فإذا ماتت، ودب إليها الطفل، وارتضع من ثديها يكفي في التحرير، بل قال الماليكيّة: إذا شُكَّ: هل الذي رضعه الطفل هو لبن أو غيره فإنه ينشر الحرمة (الفقه على المذاهب الأربعية).

و قال الإمامية والشافعية: حياة المرضعة شرط لازم حين الرضاع، ولو ماتت قبل إكمال الرضعات لم تتحقق الحرمة.

و اتفقوا على أن صاحب اللبن، و هو زوج المرضعة يصير أبا للرضيع، و يحرم بينهما ما يحرم بين الآباء و الأبناء، فأم صاحب اللبن جدة للرضيع، و اخته عمة له، كما تصبح المرضعة أمًا له، و أمها جدة، و اختها خالة.

### الناس العدة:

اتفقوا على ان المعتدة لا- يجوز العقد عليها، كالمتزوجة تماماً، سواءً كانت معتدة من وفاة، أو طلاق رجعي أو بائن، لقوله تعالى:

وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَ قَوْلَهُ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٩

مِنْكُمْ وَ يَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا. و التربص معناه الصبر و الانتظار.

و اختلفوا فيما تزوج امرأة في عدتها: هل تحرم عليه؟ قال المالكيه: إذا دخل تحرم مؤبدًا، و لا تحرم مع عدم الدخول.

و قال الحنفية و الشافعية: يفرق بينهما، فإذا انقضت العدة فلا مانع من تزويجه بها ثانية. (بداية المجتهد).

و في الجزء السابع من كتاب المغني للحنابلة باب العدة: «إذا تزوج معتدة، و هما عالمان بالعدة و تحريم النكاح، و وطأها فهما زانيان، عليهما حد الزنا». و في الجزء السادس من الكتاب المذكور باب الزواج: «إذا زنت المرأة لم يحل نكاحها لمن يعلم ذلك الا بشرطين: انقضاء العدة، و التوبة من الزنا. و إذا وجد الشيطان حل نكاحها للزاني و غيره».

و عليه فالزواج في العدة لا يوجب التحرير المؤبد عند الحنابلة.

و قال الإمامية: لا يجوز العقد على المعتدة الرجعية و البائنة و إذا عقد عليها مع العلم بالعدة و الحرمة بطل النكاح، و حرمت مؤبدًا، سواء دخل أم لم يدخل، و مع الجهل بالعدة و التحرير لا تحرم مؤبدًا إلا إذا دخل، و إذا لم يدخل يبطل العقد فقط، و له استثناف العقد بعد العدة التي كانت فيها (المسالك ج ٢ باب الطلاق).

### العاشر الإحرام:

قال الإمامية و الشافعية و المالكيه و الحنابلة: المحرم للحج أو للعمراء لا يتزوج و لا يزوج رجلاً كان أو امرأة، و كيلاً أو ولياً، و ان حصل الزواج كان باطلًا، لحديث «لا ينكح المحرم، و لا ينكح، و لا يخطب».

و قال الحنفية: الإحرام لا يمنع من الزواج.

و قال الإمامية: إذا حصل العقد حال الإحرام فإن كان مع الجهل الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٠

بالتحريم حرمت المرأة مؤقتاً، فإذا أحل الرجل، ان لم تكن المرأة محرمة جاز له العقد عليها، و ان كان مع العلم بالتحريم فرق بينهما و حرمت مؤبدًا.

و قالت سائر المذاهب: تحرم مؤقتاً لا مؤبدًا (تذكرة العلامة الحلبي للإمامية ج ١ باب الحج، و بداية المجتهد بباب الزواج).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢١

## اشارة

ال الولاية في الزواج سلطة شرعية جعلت لل كامل على المولى عليه، لنقص فيه، ورجع مصلحة اليه، و يقع الكلام في أمور:

## البالغة الراسدة:

قال الشافعية والمالكية والحنابلة: ينفرد الولي بزواج البالغة الراسدة إذا كانت بكرًا، أما إذا كانت ثيابًا و هو شريك لها في الزواج، لا- ينفرد دونها، و لا- تنفرد دونه، و يجب أن يتولى هو إنشاء العقد، و لا ينعقد بعبارات المرأة فقط، و ان كان لا بد من رضاها.

و قال الحنفية: للبالغة العاقلة إن تنفرد باختيار الزوج، و ان تنشئ العقد بنفسها بكرًا كانت أو ثيابًا، و ليس لأحد عليها ولاية و لا حق الاعتراض، على شريطه ان تختار الكفؤ، و أن لا تتزوج بأقل من مهر المثل، فان تزوجت بغير الكفؤ يتحقق للولي أن يعترض، و يطلب من القاضي فسخ الزواج، و ان تزوجت بالكافو على أقل من مهر المثل، يطلب الفسخ إذا لم يتم الزواج مهر المثل.  
(الأحوال الشخصية لأبى زهرة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٢

و قال أكثر الإمامية: أن البالغة الرشيدة تملك بي لوغها و رشدتها جميع التصرفات من العقود و غيرها حتى الزواج بكرًا كانت أو ثيابًا، فيصبح ان تعقد لنفسها و لغيرها مباشرة و توكيلا إيجابا و قبولا، سواء أكان لها أب أو جد أو غيرها من العصبيات أو لم يكن، و سواء رضى الأب أو كره، و سواء كانت رفيعة أو وضيعة، تزوجت بشريف أو وضيع، و ليس لأحد كائنا من كان أن يعترض، فهى تماما كالرجل دون أي فرق. واستدلوا على ذلك بالقرآن فلما تعطلو هنَّ أَن ينكحنَ أَزواجهنَّ.

و بالحديث عن ابن عباس عن النبي: «الأيم أحق بنفسها من ولها» و الأيم من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرًا كانت أو ثيابا. و استدلوا أيضا بالعقل حيث يحكم بأن لكل إنسان الحرية التامة بتصرفاته، و ليس لغيره أى سلطان عليه قريبا كان أو بعيدا. وقد أحسن ابن القيم في قوله: «كيف يجوز للأب ان يزف ابنته بغير رضاها الى من يريده هو، و هي من أكره الناس فيه، و هو أبغض شيء إليها، و مع هذا ينكحها إياه قهرا، و يجعلها أسيرة عنده!».

## الصغر والجنون والسفه:

اتفقوا على أن للولي أن يزوج الصغير و الصغيرة، و المجنون و المجنونة، و لكن الشافعية و الحنابلة خصصوا هذه الولاية بالصغرى  
البكر، أما الصغيرة الثيب فلا ولاية له عليها (المغني ج ٦ باب الزواج).

و قال الإمامية و الشافعية: زواج الصغيرة و الصغير موكول للأب و الجد للأب فقط دون غيرهما.  
و قال المالكية و الحنابلة: بل للأب فقط.

و قال الحنفية: يجوز ذلك لجميع العصبيات، حتى العم و الأخ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٣

و قال الحنفية و الإمامية و الشافعية: لا يصح عقد الزواج من السفيه إلا بإذن وليه.

و قال المالكية و الحنابلة: يصح و لا يتشرط اذن الولي (تذكرة العلامة ج ٢ و المغني ج ٤ باب الحجر).

### ترقيب الأولياء:

قال الحنفية: الولاية أولاً لابن المرأة ان كان لها ابن، و لو من الزنا، ثم ابن ابنه، ثم الأب، ثم الجد للأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابن العم إلخ. و يتبيّن من هذا ان وصي الأب لا ولائيه له على الزواج، حتى و لو أوصى به صراحة.

و قال المالكية: الولي هو الأب، و وصي الأب، ثم الابن و لو من الزنا، ان كان للمرأة ابن، ثم الأخ، ثم الجد، ثم العم إلخ، ثم تنتقل الولاية إلى الحاكم.

و قال الشافعية: الأب، ثم الجد للأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم العم، ثم ابن العم إلخ، الى ان تنتقل الولاية إلى الحاكم.

و قال الحنابلة: الأب و وصي الأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبيات كالإرث، ثم الحاكم.

و قال الإمامية: لا ولائيه إلا للأب، و الجد للأب، و الحاكم في بعض الحالات، فكل من الأب و الجد يستقل بولائيه العقد على الصغير و الصغيرة، و على من بلغ مجنونا أو سفيها، اي اتصل الجنون أو السفة بالصغر، و لو بلغا راشدين عاقلين، ثم طرأ عليها الجنون أو السفة لم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٤

يكن للأب و لا للجد ولائيه العقد على أحدهما، بل يستقل الحاكم بذلك مع وجود الأب و الجد. و إذا اختار الأب شخصا، و اختار الجد غيره قدم اختيار الجد.

و اشترطوا لنفوذ عقد الولي أباً كان أو جداً أو حاكماً ان لا يكون فيه ضرر على المولى عليه، فإذا تضرر الصغير بالزواج يخير بعد البلوغ و الرشد بين فسخ العقد و بقاءه.

و قال الحنفية: إذا زوج الصغيرة الأب أو الجد بغير الكفاء أو بدون مهر المثل فإنه يصح إذا لم يكن معروفاً بسوء الاختيار، أما إذا زوجها غير الأب و الجد بغير الكفاء أو بدون مهر المثل فلا يصح الزواج أصلاً.

و قال الحنابلة و المالكية: للأب ان يزوج ابنته بدون مهر المثل. و قال الشافعية: ليس له ذلك، فإن فعل فلها مهر المثل.

و قال الإمامية: إذا زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأكثر منه فمع المصلحة في ذلك يصح العقد و المهر، و بدونها يصح العقد، و تتوقف صحة المهر على الإجازة فإن أجاز بعد البلوغ استقر المهر و لا رجع إلى مهر المثل.

و اتفقوا على ان للحاكم العادل ان يزوج المجنون و المجنونة إذا لم يوجد الولي القريب، لحديث: «السلطان ولی من لا ولی له». و ليس له ان يزوج الصغيرة عند الإمامية و الشافعية. و قال الحنفية:

له ذلك الا ان العقد لا يلزم، فإذا بلغت كان لها الرد. و هذا يعود في حقيقته الى قول الشافعية و الإمامية، لأن الحاكم يكون، و الحال هذه فضوليا.

و قال المالكية: إذا لم يوجد الولي القريب فالحاكم يستقل بزواجه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٥

الصغرى و الصغير و المجنون و المجنون من الأكفاء، و يزوج الكبيرة الراسدة بإذنها.

و اتفقوا على ان من شرط الولاية بلوغ الولي و إسلامه و ذكوريته، أما العدالة فهى شرط فى الحاكم لا فى القريب الا الحنابلة فإنهم اشترطوا العدالة فى كل ولى، حاكما كان أو قريبا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٦

## الكفاءة

معنى الكفاءة عند الذين اعتبروها فى الزواج ان يتساوى الرجل مع المرأة فى الأشياء التى سنشير إليها، وقد اعتبروا الكفاءة فى الرجال دون النساء، لأن الرجل لا يغير بزواجه من هو أدنى بخلاف المرأة.

و قد اتفق الحنفية و الشافعية و الحنابلة على اعتبار الكفاءة فى الإسلام و الحرية «١» و الحرفة و النسب، و اختلفوا فى المال و اليسار، فاعتبره الحنفية و الحنابلة، و لم يعتبره الشافعية.

أما الإمامية و المالكية فلم يعتبروا الكفاءة إلا فى الدين، لحديث «إذ جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فسحة في الأرض و فساد كيرو».

و مهما يكن، فإن شرط الكفاءة فى الزواج لا يتلاءم مع نص القرآن: **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاتُكُمْ**. و مع مبادئ الإسلام «لا فضل لعربي

---

(١) ان شرط الحرية عند الحنفية يتنافى تماما مع أصولهم، فلقد حكموا بأن الحر يقتل بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، مع أن جميع المذاهب، بما فيها مذهب الإمامية، قالت بأن الحر لا يقتل بالعبد، و يقتل العبد بالحر، هذا إلى ان الحنفية لا يشترطون فى ولى الزواج الحرية كبعض المذاهب؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٧

على عجمى إلا بالتقوى»، و مع سنة الرسول «ص» حيث أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج من زيد بن أسامه، و أمر بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند، و هو حجام، لذلك رأينا جماعة من كبار العلماء لا يشترطون الكفاءة فى الزواج، كسفيان الثورى، و الحسن البصري، «و الكرخي من مشايخ الحنفية و أبي بكر الجصاص و من تبعهما من مشايخ العراق».

(ابن عابدين ج ٢ باب الزواج).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٨

## العيوب

### اشارة

إذا وجد أحد الزوجين عيبا فى الآخر فهل له فسخ الزواج؟ و للمذاهب تفصيل و اختلاف فى عدد العيوب الموجبة للفسخ، و فى أحکامها.

و إليك البيان.

العن:

العن داء يعجز معه الرجل عن عملية الجنس، و يوجب للزوجة خيار الفسخ بالاتفاق، و لكنهم اختلفوا فيما لو عجز عن الزوجة و قدر على غيرها. فهل يكون لها الخيار؟

قال الإمامية: لا يثبت لها خيار الفسخ إلا مع عجزه عن جميع النساء، فلو عجز عن الزوجة فقط، و قدر على غيرها فلا خيار «١» لأن الدليل دل على ان لزوجة العينين الفسخ، و من قدر على امرأة ما لا يكون عيننا بالمغنى الصحيح، لأن العنة نقص في جسم الرجل يجب

(١) نقل الشهيد في المسالك عن الشيخ المفيد ان العبرة في جواز فسخ المرأة الزواج ان يعجز عنها بالذات، حتى و لو قدر على غيرها. و الاعتبار يساعد على ذلك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٩

عجزه عن جميع النساء، تماما كالاعمى الذي لا يبصر شيئا، و إذا افترض وجود شخص يعجز عن زوجته و يقدر على غيرها فلا محالة يكون السبب خارجا عن أصل الخلقة، كالحياء، أو الخوف، أو لصفة في الزوجة توجب التفرة منها، أو غير ذلك، و ان كثيرا من المجرمين يصلون بهم كره الحال إلى حد يوجب لهم العجز عنه، و يرغبون في الحرام رغبة تبعث فيهم القوة و النشاط.

و قال الشافعية و الحنابلة و الحنفية: إذا عجز عن إتيان الزوجة فالها الخيار، حتى و لو قدر على غيرها، لأنه يسمى، و الحال هذه، عيننا بالنسبة إليها، و أى نفع يصل إلى الزوجة إذا أصاب غيرها! و مهما يكن، فقد اتفقوا على أن المرأة إذا ادعت العنة على زوجها، و أنكر فعلها إقامة البينة على اعترافه بأنه عين، فإن لم تكن بينة «١» ينظر، فإن كانت بكرة عرضت على النساء الخبريات، و عمل بقولهن، و إن كانت ثيبا عرض عليه اليمين، لأنه منكر، إذ تدعى هي وجود عيب فيه موجب للخيار، فإن حلف ردت دعواها، و إن نكل حلفت هي، ثم يؤجله القاضي سنة قمرية، فإن لم ينفعها طوال سنة خيرها القاضي بعد انتهاء المدة بين البقاء معه و الفسخ، فإن اختارت البقاء للأمر إليها، و إن اختارت الفسخ فسخت هي، أو فسخ الحاكم بطلب منها.

و لا تحتاج إلى طلاق عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة. و قال المالكية:

تطلق هي نفسها بأمر القاضي، و يرجع قولهم هذا في حقيقته إلى الفسخ.

و قال الحنفية: القاضي يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلقها هو.

و قال الحنفية: يثبت لها جميع المهر. و قال الإمامية: نصفه.

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: لا شيء لها.

(١) أقيمت عندي دعوى من هذا النوع، و لما أحالت المدعى عليه إلى الأطباء أفادوا بأن الطلب بعد لم يكتشف داء العنة، و انه لا يعرف إلا بممارسة النساء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٠

و إذا عرضت العنة بعد العقد و الدخول فلا خيار لها، و ان طرأ بعد العقد، و قبل الدخول فالها الخيار، كما لو كانت العنة قبل العقد.

قال صاحب كتاب الجواده ج ٥ باب الزواج في مسألة العن: لو أقر الزوج بالعجز عن إتيان الزوجة، وأجله الحكم سنة، وبعد انتهائها قال: دخلت. وقالت هي: لم يدخل. يؤخذ بقول الزوج مع يمينه، كما لو لم يقر بالعجز من أول الأمر، واستدل بأدلة دقيقة محكمة قلّ من يتبع إليها، لأن دعوى الزوج القدرة بعد الإقرار بالعجز لا تسمع لأنّه مدع لشيء جديد بحسب الظاهر، ولكن الشيخ أبعد نظراً من الذين لا يرون الا الطواهر، وإليك ما استند إليه:

أولاً: إن إقراره بالعجز قبل ضرب الأجل لا يثبت العن، إذ العجز في حينه قد يكون عجزاً مؤقتاً، وقد يكون دائماً، ووجود العام لا يثبت وجود الخاص، فإذا قلت كتبت بالقلم لا يدل قولك هذا على أن القلم الذي كتبت به قلم رصاص، أو قلم حبر، كذلك العجز لا يدل على العن أو غيرها، فقد يكون لنقص في الخلقة، وقد يكون لسبب خارج عنها، واستصحاب العجز لا يثبت العن على القول بالأصل المثبت «١».

ثانياً: إن المنكر هو الذي لو سكت عنه لسكت، والمدعى هو

(١) من الأصول الباطلة عند الإمامية الأصل المثبت، وهو ما يثبت الأثر باللزوم العقلى لا بالأصل الشرعى، فالاستصحاب حجة بالقياس إلى ما يترتب على المستصحب من أحكام دون لوازم العقل، فإذا استصحبنا بقاء الليل في رمضان فهذا الاستصحاب يبيح لنا تناول الطعام، ولكنه لا يثبت أن الساعة لم تبلغ الخامسة باعتبار أنها وقت لطوع الفجر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣١

الذى لو سكت عنه لم يسكت، وبكلمة ان المدعى هو الذى يأخذ بالخناق، ويشير الحروب، والمنكر هو الذى يطلب السلامه والخلاص.

و ليس من شك ان الزوجة لو سكتت عن دعوى العن لسكت عنها الزوج، ولو سكت الزوج لم تسكت هي. فتكون، و الحال هذه، مدعية عليها البينة و يكون هو منكرا عليه اليمين.

ثالثاً: لقد ثبت في الحديث «إن الرجل إذا تزوج المرأة الثيب، وزعمت أنه لم يقربها فالقول قول الرجل، و عليه ان يحلف بأنه قد جامعها». فالحديث جعل اليمين على الرجل، ولم يفرق بين من سبق من الإقرار بالعجز وغيره.

## الجب و الخصاء:

الجب قطع الذكر، و الخصاء سل الأنثيين أو رضهما، و يثبت بهما خيار الفسخ للزوجة بالاتفاق من غير إمهال على ان يعرض الجب أو الخصاء قبل الوطء، أما لو حدث بعد العقد و الوطء فلا خيار لها.

وقال الحنفية: إذا انتصب ذكر الخصى فلا خيار، حتى إذا لم ينزل. وقال غيرهم: يثبت به الخيار انتصب أو لم ينتصب ما دام لم ينزل، لأن عدم الانزال عيب كالعن.

ونقل الشهيد الثاني في كتاب المسالك ج ١ باب الزواج أن الخصى يولج، و يبالغ، و حالته في ذلك أكثر من الفحل، و لكنه لا ينزل، وهذا عيب يوجب الفسخ للأحاديث الدالة على ان لزوجة الخصى أن تخثار فرافقه.

وقال الحنفية: إذا تم الفسخ بسبب الجب و الخصاء فلها المهر كاماً، وقال غيرهم: إذا اختارت الفسخ بسبب الجب فلا مهر،

حيث لا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٢

دخول، وإذا اختارت به بسبب الخصاء فلها المهر مع الإيلاج، ولا شيء لها بدونه.  
ثم إن الحنفية لا يرون للرجل حق الفسخ، ولو رأى عشرات العيوب مجتمعة في المرأة، أما الزوجة فتفسخ بالعيوب الثلاثة التي تكلمنا عنها، وهي الجب والخصاء والعنة، ولذا لا يبقى أى كلام للحنفية في العيوب الآتية:

### الجنون:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الزوج يفسخ العقد بجنون زوجته، والزوجة تفسخ بجنون زوجها، وختلفوا في التفاصيل، فقال الشافعية والحنابلة: يثبت الفسخ لكل منهما، سواء أحدث الجنون قبل العقد أم بعده، وبعد الدخول أيضاً، ولا يشترط الإمهال، كما هي الحال في العن.

وقال المالكية: إذا حدث الجنون قبل العقد فلكل منهما الفسخ على شريطة أن يتضرر العاقل بمعاشرة المجنون، وإذا حدث الجنون بعد العقد تفسخ به الزوجة فقط بعد أن يؤجل الحاكم سنة قمرية، إذ ربما عوفى أثناء هذه المدة، أما الزوج فلا يتحقق له الفسخ بجنون زوجته المتجدد بعد العقد.

وقال الإمامية: لا يفسخ الزوج بجنون زوجته المتجدد بعد العقد، حيث يمكنه الطلاق، وتفسخ هي بجنون زوجها، سواء كان الجنون قبل العقد، أم حدث بعده، وبعد الدخول.

و اتفق الإمامية والحنابلة والشافعية والمالكية على أن لها المهر كاملاً مع الدخول، ولا شيء بدونه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٣

### البرص والجذام:

قال الإمامية: البرص والجذام من العيوب التي يفسخ بها الرجل دون المرأة على شريطة أن يحدث أحدهما قبل العقد، وأن يكون الرجل جاهلاً به، ولا يتحقق للمرأة أن تفسخ إذا كان أحد هذين العيوب في الرجل.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: مما من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة، ولكل منهما أن يفسخ العقد إذا وجد بصاحبه برصاً أو جذاماً، وحكمهما عند الشافعية والحنابلة حكم الجنون.

وقال المالكية: تفسخ الزوجة بالجذام إذا وجد في الرجل قبل العقد وبعده، أما الرجل فيفسخ إذا كان الجذام في المرأة قبل العقد أو حينه.

أما البرص فإن كان قبل العقد فلكل منهما حق الخيار، وإن حدث بعد العقد فالخيار لها لا له، ولا أثر للبرص اليسير بعد العقد. ويؤجل الحاكم الأبرص والمجدوم سنة قمرية مع احتمال الشفاء والبرء.

### الرتق والقرن والغفل والإفضاء:

معنى الرتق انسداد مدخل الذكر من الفرج بحيث يتعرّض معه الجماع، والقرن شيء يبرز في الفرج، كقرن الشاة، والغفل لحم في القبل لا يخلو من رشح، والإفضاء اختلاط المسلكين.

و هذه العيوب الأربع كما ترى مختصة بالمرأة، و هي عند المالكية و الحنابلة توجب للزوج حق الخيار.  
و قال الشافعية: الموجب للفسخ الرتق و القرن فقط، و لا تأثير للإفضاء و العفل.  
و قال الإمامية: التأثير في حق الفسخ للقرن و الإفضاء، أما الرتق و العفل فلا يوجدان شيئاً. و قالوا: إن العمى و العرج الواضح إذا وجد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٤

أحدهما بالمرأة قبل العقد، و لم يعلم به الرجل يفسخ العقد ان شاء، و لا تفسخ المرأة إذا وجدت أحدهما بالرجل.  
و في رأينا أن أي مرض من الأمراض المختصة أو المشتركة بين الرجل و المرأة إذا أمكن استئصاله، و عولج، و لم يترك العلاج أثراً مشوهاً و معييناً فإن وجوده يكون كعدمه لا يوجب أي شيء، لأنـه، و الحال هذه، يكون كسائر الأمراض العارضة التي لا يخلو أحد منها -في الغالب- أما اهتمام الفقهاء بهذه العيوب منذ زمان فلأنـها كانت في عهدهم مستعصية على فن الجراحة.

### الفوريـة:

قال الإمامية: إنـ خيار الفسخ يثبت على الفور، فلو علم الرجل، أو المرأة بالعيوب فلم يبادر إلى الفسخ لزم العقد، و كذلك الخيار مع التدليس.

و قال صاحب الجوـاهـر: إنـ الجهلـ بالـخـيـارـ، بلـ وـ الفـورـيـةـ عـذـرـ، لإـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ الـخـيـارـ، وـ قـالـ أـيـضـاـ: إـنـ الفـسـخـ بـجـمـيعـ أـفـادـهـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـحـاكـمـ، وـ اـنـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ هـيـةـ ضـرـبـ الـأـجـلـ فـيـ خـصـوصـ الـعـنـينـ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٥

### خـيـارـ الشـرـطـ

الفرق بين شـرـطـ الـخـيـارـ، وـ بـيـنـ خـيـارـ الشـرـطـ أـنـ فـيـ الـأـوـلـ أـخـذـ الـخـيـارـ شـرـطاـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ، فـتـقـوـلـ الـمـخـطـوـبـةـ: زـوـجـتـكـ نـفـسـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـىـ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـ يـقـوـلـ الـخـاطـبـ: قـبـلـتـ. أـوـ تـقـوـلـ: زـوـجـتـكـ نـفـسـيـ. وـ يـقـوـلـ هـوـ: قـبـلـتـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـىـ الـخـيـارـ مـدـهـ كـذـاـ، فـيـؤـخـذـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـ الزـوـاجـ شـرـطاـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ، وـ هـذـاـ الشـرـطـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ بـالـاتـفـاقـ، كـمـاـ قـدـمـنـاـ.

أما خـيـارـ الشـرـطـ فـلـاـ يـؤـخـذـ نـفـسـ الـخـيـارـ شـرـطاـ فـيـ الـعـقـدـ، بلـ يـؤـخـذـ فـيـ وـصـفـ مـعـينـ، كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـطـ الـخـاطـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـخـطـوـبـةـ بـكـراـ، أـوـ اـشـتـرـطـتـ هـىـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ شـهـادـةـ جـامـعـيـةـ بـحـيثـ إـذـ لـمـ يـوـجـدـ الـوـصـفـ جـازـ لـلـآـخـرـ أـنـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ، وـ قـدـ اـخـتـلـفـ الـمـذـاـهـبـ فـيـ ذـلـكـ.

قال الحنفية: إذا اشترط أحد الزوجين في متن العقد شـرـطاـ سـلـبـياـ، كالـسـلامـةـ منـ العـمـىـ أوـ الـمـرـضـ، أوـ إـيجـابـيـاـ، كـاشـتـرـاطـ الـجـمـالـ، أوـ الـبـكـارـةـ، وـ مـاـ إـلـىـ ذـلـكـ، ثـمـ تـبـيـنـ الـعـكـسـ يـصـحـ الـعـقـدـ، وـ لـاـ يـنـفـذـ الشـرـطـ إـلـاـ إـذـ اـشـتـرـطـتـ هـىـ شـرـطاـ يـعـودـ إـلـىـ الـكـفـاءـةـ، كـاشـتـرـاطـ النـسـبـ أـوـ الـحـرـفةـ أـوـ الـمـالـ فـيـ حـقـ الـفـسـخـ مـعـ تـخـلـفـ الشـرـطـ، أـمـاـ هـوـ فـلـاـ يـنـفـذـ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٦

شـىـءـ مـنـ شـرـوطـهـ، لـأـنـ الـكـفـاءـةـ شـرـطـ فـيـ الـزـوـجـ لـاـ فـيـ الـزـوـجـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ وـ الـشـافـعـيـةـ وـ الـإـيمـامـيـةـ وـ الـحـنـابـلـةـ: يـصـحـ الشـرـطـ، وـ إـذـ تـبـيـنـ الـعـكـسـ كـانـ الـمـشـرـطـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ الـرـضـىـ وـ فـسـخـ الـعـقـدـ،

للحادي الشريف:

«ال المسلمين عند شروطهم »، و لأن مثل هذا الشرط لا يتنافى مع طبيعة العقد، ولا يخالف كتاب الله و سنة الرسول، أى لا يحل حراما، و لا يحرم حلالا.

### التدليس:

تكلم الإمامية في هذا الباب عن تدليس المرأة على الرجل، و ذلك ان تخفي عنه نقصا موجودا فيها، أو تدعى كمالا- غير موجود. أما الصورة الأولى، و هي أن تخفي النقص، و تسكت عنه فلا يحق للرجل ان يفسخ العقد إذا لم يشترط عدم وجوده بطريق من الطرق، فقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق: «في الرجل يتزوج إلى قوم، فإذا أمرته عوراء، و لم يبينوا له. قال لا ترد». و على هذا جميع المذاهب.

أما الصورة الثانية، و هي ان تدعى كمالا غير موجود، فإذا أخذت صفة الكمال شرطا في العقد جاء الكلام السابق من انه لغو عند الحنفية صحيح عند غيرهم، و ان لم تأخذ شرطا في العقد، فاما ان تذكر فيه على سبيل الوصف، واما ان تذكر قبل العقد، ثم يبنت العقد عليها.

فهنا حالتان:

١- ان تذكر صفة الكمال وصفا في العقد، كما لو قال وكيل الزوجة: زوجتك البنت البكر، أو البنت السالماء من كل عيب. و قال الإمامية: إذا ظهر أنها غير متصفه بالوصف المذكور في العقد، كان للزوج الخيار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٧

٢- ان لا تذكر صفة الكمال شرطا و لا وصفا في العقد، بل تذكر عند التداول في حديث الزواج، كما لو قالت هي أو وكيلها: انها بكر و لا عيب فيها، و ما الى ذاك، ثم وقع العقد مبنيا على ذلك بحيث يكون المفهوم من العقد انه جرى على البنت المتصفه بهذه الصفة الخاصة.

و لم أر فيما لدى من المصادر من تعرض لهذه الحالة غير الإمامية، و قد اختلف فقهاؤهم في ثبوت الخيار للزوج، فمنهم من قال: له الخيار، و من هؤلاء السيد أبو الحسن الأصفهانى في كتاب الوسيلة، لأن تواظئ العاقدين و تباينهما على الوصف، ثم ابتناء العقد عليه يجعله كالشرط الضمني في العقد. و منهم من قال: لا أثر للتبني ما دام لم يذكر الوصف في العقد، و لم يدل عليه بطريق من الطرق. و إلى هذا ذهب الشهيد الثاني في المسالك «وقوفا فيما خالف الأصل على المتيقن» أى لا نرفع اليد عن لزوم العقد الا بدليل قاطع، و هو غير موجود.

والخلاصة ان الوصف إذا أخذ في العقد بأحد الطرق الثلاث، أى شرطا، أو وصفا، أو إخبارا قبل العقد للزوج أن يختار الفسخ أو الرضى بالزواج، فإن رضى به فليس له ان ينقصها شيئا من مهرها مهما كان العيب إلا إذا اشترط كونها بكرًا فوجدها ثيابا، فله، و الحال هذه، ان ينقص من مهرها بنسبة التفاوت بين مهرها بكرًا، و مهرها ثيابا عند الإمامية.

و إذا اختار فسخ الزواج، فان كان قبل الدخول فلا شيء لها عند الإمامية و غيرهم من أجازوا الفسخ، و ان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل، و لا يرجع بشيء على الذي غره عند الشافعية.

و قال الإمامية: ينظر، فان كانت هي التي غرت بالزوج فلا تستحق شيئا من المهر، حتى مع الدخول، و ان كان الذي غرر بها غيرها فلها المهر المسمى كاملا، و يرجع هو بما دفعه على من غره، لقاعدة المغدور يرجع على من غره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٨

و هنا مسائل:

١- إذا تبين لأحد الزوجين بعد العقد أن في صاحبه نقصاً، وادعى أن العقد جرى على انتفاء النقص بأحد الطرق الثلاث، وأنكر الآخر، كلف الأول بالإثبات، فإن ثبت يقرر القاضي له حق الفسخ، ومع عجزه عن الإثبات يحلف المنكر، ويرد القاضي الدعوى.

٢- إذا تزوج امرأة على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فوجدها ثياباً فلا يحق لها الفسخ إلا إذا ثبت أن الشيوبة كانت متقدمة على العقد، ويثبت سببها على العقد بإقرار الزوجة، أو بالبينة، أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم، كما لو دخل بها بعد العقد بمدة لا يتحمل تجدد الشيوبة فيها.

و إذا اشتبه الحال، ولم نعلم بطريق من الطرق: هل كانت متقدمة على العقد أو متأخرة عنه، فلا يثبت الخيار للزوج، لأصالة عدم تقدم الشيوبة، وإمكان تجدها بسبب خفي، كالركوب والتزوة (المسالك للشهيد الثاني ج ٢ باب الزواج من فقه الإمامية).

٣- قال السيد أبو الحسن الأصفهاني في كتاب الوسيلة باب الزواج من فقه الإمامية: لو تزوج رجل فتاة، ولم تكن البكارية قد ذكرت في مقدمات الزواج، ولم يقع العقد مبنياً عليها، ولم تكن شرطاً، ولا وصفاً في متن العقد، وإنما تزوجها باعتقاد أنها بكر، لأنها لم تتزوج أحداً غيره من قبل، وبعد العقد ثبت أنها كانت ثياباً قبل العقد، فليس للزوج أن يفسخ الزواج، كما هي الحال لو أخذت البكارية بأحد الطرق الثلاث، بل له أن ينقص من مهرها شيئاً، وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرة، ومهر مثلها ثياباً، فإذا كان المهر المسمى مائة، وكان مهر مثلها بكرة ثمانين، وثياباً ستين ينقص من المائة الرابع، ويبقى ٧٥.

و على هذا، فللبكارية عند السيد المذكور أربع حالات

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٩

- أن تؤخذ شرطاً في متن العقد.
- أن تؤخذ وصفاً فيه.

٣- ان تذكر عند حديث الزواج، ويبتني عليها العقد.

٤- ان يتزوجها باعتقاد البكارية دون ان يسبق لها ذكر لا قبل العقد ولا في متنه. وفي الحالات الثلاث يثبت للزوج الخيار، وفي الحالة الرابعة لا خيار له، بل ينقص من المهر شيئاً على النحو المتقدم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٠

## المهر

## الإشارة

المهر حق من حقوق الزوجة بحكم الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وهو نوعان:

## المهر المسمى:

الأول: المهر المسمى، وهو ما تراضى عليه الزوجان، وسمياه في متن العقد، ولا حد لأكثره بالاتفاق، لقوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا. و اختلفوا في حد القلة.

فقال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: لا حد لأقله، فكل ما يصح أن يكون ثمنا في البيع يصح أن يكون مهرا في الزواج، ولو قرشا واحدا.

وقال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم، فإذا وقع العقد على دون ذلك يصح العقد، و تجب العشرة.

وقال المالكية: أقله ثلاثة دراهم، فإن نقص عن هذا المبلغ ثم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤١

دخل فعليه ان يعطيها ثلاثة، و ان لم يدخل فهو مخير بين ان يدفع الثلاثة، و بين فسخ العقد، و يعطيها نصف المسمى.

### شروط المهر:

و يصح أن يكون المهر نقدا و مصاغا و عقارا و حيوانا و منفعة و عروض تجارة، و غير ذلك مما له قيمة، و يتشرط أن يكون معلوما إما بالتفصيل كألف ليرة، و اما بالإجمال، كهذه القطعة من الذهب، أو هذه الصبرة من الحنطة، و إذا كان مجھولا من جميع الجهات بحيث لا يمكن تقويمه بحال صح العقد و بطل المهر عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يقع العقد فاسدا، و يفسخ قبل الدخول، و يثبت بعده بمهر المثل.

و من شروط المهر ان يكون حلالا، و متقوما بما في الشريعة الإسلامية، فإذا سمي لها خمرا أو خنزيرا أو ميته أو غير ذلك مما لا يصح ملكه، قال المالكية: يفسد العقد قبل الدخول، و إذا دخل يثبت العقد، و تستحق مهر المثل.

وقال الشافعية و الحنفية و الحنابلة و أكثر الإمامية: يصح العقد، و لها مهر المثل. و قيد بعض الإمامية استحقاقها لمهر المثل بالدخول، و بعضهم أطلق، كال ihtabab الأربعة.

و إذا سمي لها مهرا مغصوبا، كما لو تزوجتها بعقار ظهر أنه لأبيه أو لغيره، قال المالكية: إذا كان العقار معلوما لهما، و هما راشدان فسد العقد، و يفسخ قبل الدخول، و يثبت بعده بمهر المثل.

وقال الشافعية و الحنابلة: يصح العقد، و لها مهر المثل.

وقال الإمامية و الحنفية: العقد صحيح على كل حال، أما المهر فإذا أجاز المالك فلها عين المسمى، و ان لم يجز كان لها بدل المسمى من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٢

المثل أو القيمة، لأن المسمى، و الحال هذه، يصح ملكه في نفسه، و البطلان كان من أجل التعين بخلاف الخمر و الخنزير فإنهما لا يملكان.

### مهر المثل:

الثاني: مهر المثل، و يعتبر في حالات:

١- اتفقوا على ان المهر ليس ركنا من أركان العقد، كما هي الحال في البيع، بل هو أثر من آثاره فيصح عقد الزواج بدونه، و يثبت مهر المثل بالدخول، و إذا طلقها قبل الدخول فلا تستحق مهرا، و لها المتعة، و هي هدية يقدمها الرجل للمرأة بحسب حاله، كخاتم و ثوب، و ما إلى ذلك، فان تراضيا عليها فيها، و لا فرضها الحكم، اما كون الخلوة بحكم الدخول أو لا فيأتي الكلام.

وقال الحنفية و الحنابلة: إذا مات أحدهما قبل الدخول يثبت للزوجة مهر المثل تماما كما لو دخل (مجمع الأنهر و المغني باب

الزواج).

و قال المالكية والإمامية: لا مهر لها إذا مات أحدهما قبل الدخول (المغنى والوسيلة).  
و للشافعية قولان: أحدهما يجب مهر، و الثاني لا يجب شيء (مقصد النبيه).

٢- إذا جرى العقد على ما لا يملك، كالخمر والخنزير، وقد تقدم.

٣- الوطء بشبهة يجب مهر المثل بالاتفاق، و الوطء بشبهة هو الوطء الذي ليس بمستحق في الواقع، مع جهل فاعله بعدم الاستحقاق، كمن تزوج امرأة يجهل أنها اخته من الرضاعة ثم تبين ذلك، أو قاربها بمجرد أن وكلت وكيلًا بزواجهها منه، و وكل هو بزواجه منها باعتقاد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٣

ان هذا التوكيل كاف لجواز المقاربة، و بتعبير ثان ان ضابط الشبهة ان تحصل المقاربة بدون زواج صحيح، و لكن مع وجود مبرر شرعى يسقط الحد، و من هنا ادخل الإمامية في باب الشبهة وطء المجنون و النائم و السكران.

٤- قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: من أكره امرأة على الزنا فعليه مهر المثل، و ان طاوعته لم يجب لها شيء.

٥- إذا تزوجها بشرط عدم المهر صح العقد، باتفاق الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يفسد العقد قبل الدخول، و يثبت بعده بمهر المثل، و قال كثير من الإمامية: يعطيها شيئاً أقل أو أكثر، و فيه روايات عن أهل البيت.

و قال الإمامية و الحنفية: إذا جرى عقد فاسد، و سمي فيه مهر معين و حصل الوطء، فان كان المسمى دون مهر المثل فلها المسمى، لأنها قد رضيت به، و ان كان أكثر من مهر المثل فلها مهر المثل، لأنها لا تستحق أكثر منه.

و يقاس مهر المثل عند الحنفية بمثيلاتها من قبيلة أبيها لا من قبيلة أمها، و عند المالكية يقاس بصفاتها خلقا و خلقا، و عند الشافعية بنساء العصبات، أي زوجة الأخ و العم، ثم الأخت الشقيقة إلخ. و عند الحنابلة الحكم يفرض مهر المثل بالقياس إلى نساء قرباتها كأم و خالة.

و قال الإمامية: ليس لمهر المثل تحديد في الشرع، فيحتمل فيه أهل العرف الذين يعلمون حال المرأة نسبا و حسبا، و يعرفون أيضاً ما له دخل و تأثير في زيادة المهر و نقصانه على شريطة أن لا يتجاوز مهر السنة، و هو ما يعادل ٥٠٠ درهم.

### تعجيل المهر و تأجيله:

اتفقوا على ان المهر يجوز تعجيله و تأجيله كلا و بعضا على شريطة أن يكون معلوما بالتفصيل، كما لو قال: تزوجتك بمئة، منها خمسون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٤

معجلة، و مثلها مؤجلة إلى سنة، أو معلوما بالإجمال، كما لو قال:

مؤجلة إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق- يأتي ان الشافعية منعوا من هذا التأجيل- أما إذا كان مجھولا جھالة فاحشة، كقوله: إلى ان يأتي المسافر فيبطل الأجل «١».

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا ذكر المهر، و أهمل التعجيل و التأجيل كان المهر حالا بكماله.

و قال الحنفية: بل يؤخذ بعرف أهل البلد، فيجعل من المهر بقدر ما يعجلون، و يؤجل بقدر ما يؤجلون.

و قال الحنفية: إذا أجل، و لم يذكر الأجل، كما لو قال: نصفه معجل، و نصفه مؤجل يبطل الأجل، و يكون المهر حالا.

و قال الحنابلة: بل يحمل الأجل على الموت أو الطلاق.

و قال المالكية: يفسد عقد الزواج، و يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بمهر المثل.

و قال الشافعية: إذا لم يكن الأجل معلوما بالتفصيل، و كان معلوما بالإجمال مثل أحد الأجلين تفسد التسمية، و يجب مهر المثل (الفقه على المذاهب الأربع ج ٤).

(فرع) قال الحنفية و الحنابلة: إذا اشترط أبو المرأة شيئاً لنفسه من مهر ابنته فالمهر صحيح، و الشرط لازم يجب الوفاء به.

و قال الشافعية: يفسد المسمى، و يثبت مهر المثل.

(١) ذكرت في كتاب الفصول الشرعية ان التأجيل لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق غير صحيح فرارا من الجهة، ثم تبيين لي انه صحيح، لأن المهر يتحمل من الجهة ما لا يتحمله الشمن في البيع، فليس هو عوضاً حقيقة، ولذا يكتفى فيه بالمشاهدة و القبضة، و تعليم ما يحسن من القرآن، هذا بالإضافة إلى أن أحد الأجلين معلوم في الواقع، و إن لم يكن معلوما عند العاقدين فأحد الأمرين من الطلاق أو الموت واقع لا محالة، ثم ان الزواج يصلح بلا ذكر المهر، و بالتفويض إلى من يعينه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٥

و قال المالكية: إذا كان الشرط عند الزواج فالكل للزوجة حتى الذى اشترطه الأب لنفسه، و ان كان بعد الزواج فهو لأبى الزوجة (المغني و بداية المجتهد).

و قال الإمامية لو سمي لها مهراً، و لأبها شيئاً معيناً كان لها المهر المسمى، و سقط ما عينه للأب.

### امتناع الزوجة حتى تقبض المهر:

انفقوا على ان للزوجة أن تطالب الزوج بكامل مهرها المعجل بمجرد إنشاء العقد، و ان لها ان تمنع منه حتى تقبضه، فان مكتنه من نفسها طوعا قبل ان تقبض فليس لها ان تمنع منه بعد ذلك باتفاق الجميع ما عدا أبا حنيفة فإنه قال: لها ان تمنع بعد التسليم، و خالقه صاحباه محمد و أبو يوسف.

و تستحق النفقة على الزوج إذا امتنعت قبل أن تقبض المهر و تمكنت من نفسها، لأن امتناعها يكون، و الحال هذا، لم يبر شرعاً، أما إذا امتنعت بعد قبض المهر أو بعد التمكين فتسقط نفقتها إلا عند أبي حنيفة.

و إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للفراش، و الزوج كبير فلو لم يطالب بالمهر، و لا يجب الانتظار الى بلوغ الزوجة، و كذلك إذا كانت الزوجة كبيرة، و الزوج صغيراً فان لها أن تطالب ولد الزوج، و لا يجب عليها الانتظار الى أن يبلغ.

و قال الإمامية و الشافعية: إذا تشاَخ الزوج و الزوجة فقالت هي:

لا- أطیع حتى أقبض المهر. و قال هو لا- أسلم حتى تطیع. أجبر الزوج الى تسلیم المهر إلى أمین، و ألزمت هي بالطاعة، فان أطاعت سلم إليها المهر، و استحقت النفقة، و ان امتنعت فلا تسلم المهر، و تسقط نفقتها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٦

و ان امتنع هو عن تسلیم المهر حكم عليه بالنفقة إن طلبتها.

و قال الحنفية و المالكية: ان تسلیم المهر مقدم على تسلیم المرأة، فليس للرجل ان يقول: لا أسلم المهر حتى استلم الزوجة، و إذا أصر على ذلك يحكم عليه بالنفقة، و إذا قبضت المهر و امتنعت فلا يحق للزوج أن يسترجعه.

و قال الحنابلة: يجبر الزوج على تسليم المهر أولاً، كما قال الحنفية، ولكن إذا أبىت الزوجة أن تسلم نفسها بعد قبض المهر فللزوج أن يسترجعها منها. (مقدمة النبيه و مجمع الأنهر و الفقه على المذاهب الأربعة).

### عجز الزوج عن المهر:

قال الإمامية و الحنفية: إذا عجز الزوج عن دفع المهر فليس للزوجة أن تفسخ الزواج، ولا للقاضي أن يطلقها، وإنما لها حق الامتناع عنه.

و قال المالكية: إذا ثبت عجزه، و كان الزوج لم يدخل بعد أجله القاضي أمداً يوكِّل تقديره إلى نظره و اجتهاده، فإذا استمر العجز طلاق القاضي، أو تطلق هي نفسها، و يحكم القاضي بصحَّة طلاقها، أما إذا دخل الزوج فلا يحق لها الفسخ بحال.

و قال الشافعية: إذا ثبت إعساره، و لم يدخل فان لها الفسخ، و إذا دخل فليس لها أن تفسخ.

و قال الحنابلة: تفسخ، و لو بعد الدخول إذا لم تكن عالمة بعسره قبل الزواج، و إذا كانت عالمة بالعسر من قبل فلا فسخ، و في حال جواز الفسخ لا يفسخ إلا الحاكم.

### الأب و مهر زوجة الابن:

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: إذا عقد الأب زواج ابنه الفقير  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٧

يكون هو المطالب بالمهر حتى ولو كان ابن الفقير كبيراً، و تولي أبوه زواجه بالوكالة عنه. و إذا مات الأب قبل أن يؤدى المهر الذي وجب عليه فيؤخذ من أصل تركته.

و قال الحنفية: لا يجب المهر على الأب، سواء كان ابنه غنياً أم فقيراً، كبيراً أم صغيراً، (الأحوال الشخصية - أبو زهرة).

و قال الإمامية: إذ كان للولد الصغير مال، و زوجه أبوه فالمهر في مال الطفل، و ليس على الأب شيء، و إذا لم يكن للصغير مال حين العقد فالمهر على الأب و ليس على الزوج شيء و ان أصبح غنياً بعد ذلك.  
و لا يلزم الأب بمهر زوجة ولده الكبير إلا إذا ضممه بعد اجراء العقد.

### الدخول و المهر:

إذا دخل رجل بأمرأة فلا يخلو دخوله بها عن أحد أسباب ثلاثة:

١- إن يكون عن زنا بحيث تعلم هي بالتحرّم، و مع ذلك تقدم، و هذه لا تستحق شيئاً بل عليها الحد.  
٢- إن يكون عن شبهة من جهتها، كأن تعتقد الحل، ثم يتبيّن التحرّم، و هذه يدرأ عنها الحد، و لها مهر المثل، سواء أجهل هو بالتحرّم، أم علم به.

٣- إن يكون الدخول عن زواج شرعي، و هذه لها المهر المسمى، إن كان هناك تسمية صحيحة للمهر، و لها مهر المثل إن لم يذكر المهر أصلاً في العقد، أو ذكر مهراً فاسداً، كالخمر و الخنزير.

و إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فلها تمام المهر المسمى عند الأربعة، و اختلف فقهاء الإمامية، فمنهم من أوجب لها تمام المهر، كال ihtab الأربعة و منهم من قال: لها نصف المسمى كالمطلقة، و من

هؤلاء السيد أبو الحسن الأصفهانى فى كتاب الوسيلة و الشيخ أحمد كاشف الغطاء فى سفينة النجاة.

### جنائية الزوجة على الزوج:

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: ان الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها كله.  
و قال الحنفية و الإمامية: لا يسقط حقها في المهر، و ان كان يسقط في الإرث.

### الخلوة:

قال الشافعية و أكثر الإمامية: لا تأثير الخلوة الزوج بزوجته بالنسبة إلى المهر، و لا إلى غيره، و المعول على الدخول الحقيقي.  
و قال الحنفية و الحنابلة: أن الخلوة الصحيحة تؤكّد المهر، و تثبت النسب، و توجب العدة في الطلاق، و لو لم يحصل في الاجتماع دخول حقيقي. و زاد الحنابلة على الحنفية حيث ذهبوا ان النظر بشهود اللمس أو التقبيل بدون خلوة يؤكّد المهر، كالدخول. و معنى الخلوة الصحيحة ان يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاق الغير، و لم يكن أى مانع في أحدهما من المقاربة.

و قال المالكية: إذا خلا الزوج بها، و طالت مدة الخلوة، استقر عليه المهر، و ان لم يدخل، و حدد بعضهم طول المدة بسنة كاملة.  
(الأحوال الشخصية أبو زهرة و رحمة الأمة للدمشقي).

### نصف المهر:

اتفقوا على ان العقد إذا جرى مع ذكر المهر، ثم طلق الزوج قبل  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٩

الدخول و الخلوة- عند من اعتبرها- سقط نصف المهر، و إذا جرى العقد بدون ذكر المهر فلا شيء لها إلا المتعة، كما تقدم.  
الآية ٢٣٦ من سورة البقرة لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ. فإذا لم يكن الزوج قد دفع شيئاً لمن سمي لها مهراً، و طلقها قبل الدخول فعليه أن يدفع لها نصف المهر، و ان كان دفعه كاملاً استعاد نصفه ان كان باقياً، و نصف بدلـه من المثل أو القيمة ان تلف.

و لو تركا ذكر المهر في العقد، ثم تراضياً عليه، و بعد التراضي طلقها قبل ان يدخل فهل تأخذ نصف ما تراضياً عليه، كما لو كان المهر مذكوراً في العقد، أو لا شيء لها سوى المتعة كما لو لم يتراضياً أصلاً؟  
قال الشافعية و الإمامية «١» و المالكية: لها نصف المهر المفروض بعد العقد.

و في كتاب المغني للحنابلة ج ٦ باب الزواج «لها نصف ما فرض بعد العقد و لا متعة». هذا تمام الكلام في استحقاق المهر كله، و استحقاق النصف فقط، أما سقوط المهر بكماله فيعرف مما قدمناه في باب العيوب و مهر المثل.

(١) قال صاحب الجوادر في المسألة الثالثة من مسائل التفويض: متى حصل التراضي على شيء يكون هذا الشيء مهرا يدخل فعلا في ملك الزوجة عينا كان أو دينا، حالاً أو مؤجلاً، ويجرى عليه حينئذ ما يجري على المذكور في العقد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٠

### لو افتص الزوج بكاره الزوجة بغير المعتاد

إذا افتص الزوج بكاره زوجته بإصبعه أو باللسان فهل يكون ذلك بحكم الدخول بالقياس إلى استقرار المهر أم لا؟ و ليس من شك انه إذا دخل بعد هذه العملية ترتب جميع الآثار الشرعية من استقرار المهر والعدة والنسب، وما إلى ذاك، وإنما الكلام والتساؤل فيما لو طلق بعد هذا الافتراض، وقبل ان يدخل، فهل يثبت لها نصف المهر المسمى فقط، لأنه لم يدخل حقيقة، أو تماما، لزوال البكاره بسببه.

و قد سالت آية الله السيد «أبو القاسم الخوئي» عن ذلك فأجاب:

«على الزوج المهر بتمامه بسبب الافتراض، لرواية على بن رئاب، فقد جاء فيها قوله: فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها». و ظاهر هذه القضية الشرطية أن الطلاق إنما يكون سببا لانتصار المهر إذا كانت الزوجة حال الطلاق كما هي حال اجتماع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥١

الزوج بها، فتدل القضية بطلاق مفهومها على أن الزوجة إذا لم تكن كما كانت فعلى الزوج المهر كاملا، ولا ينتصر بالطلاق، سواء كان تغيرها و زوال بكارتها بسبب الجماع أو بسبب آخر «١».

(١) جاء في رواية يونس بن يعقوب «لا يوجب الصداق إلا الواقع في الفرج» و هذه الرواية بيان لرواية ابن رئاب، و عليه فيختص قول الإمام «إإن كن كما دخلن» بالواقع و الدخول المعروف، و لا يشمل الافتراض بكاره، و يسقط الاستدلال برواية ابن رئاب. ومهما يكن فإن فتوا السيد الخوئي تتفق مع ما جاء في «منهاج الصالحين» للسيد الحكيم حيث قال: «إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها استقر المهر»، و مع فتوا الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينه النجاة. باب الحدود.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٢

### اختلاف الزوجين

اختلاف الزوجين تارة يكون في أصل الدخول، و أخرى في تسمية المهر، و ثالثا في مقداره، و رابعا في قبضه، و خامسا في إن الذي قبضته هدية أو مهر، فهنا مسائل:

١- إذا اختلف الزوجان في الدخول فللحنفية قولان أرجحهما أن المرأة إذا ادعت الوطء أو الخلوة، وأنكر الزوج كان القول قوله، لأنها تنكر سقوط نصف صداقها (الفقه على المذاهب الأربع).

و قال المالكيه: «إن زارتة في بيته، و ادعت الوطء، و أنكر صدقته بعد أن تحلف اليمين، و إن زارها هو في بيتها، و ادعت الوطء و أنكر عمل بقوله مع يمينه، و كذلك إذا زارا أحنيا في بيته، و ادعت الوطء و أنكر كان القول قوله». و قال الشافعية: إذا اختلفا في الوطء فالقول قول الزوج (مقصد النية).

و قال الإمامية: إذا اختلف الزوجان في الدخول، فقالت هي:

لم يدخل، لتشتت ان لها حق الامتناع عنه حتى تقبض معجل المهر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٣

و قال هو: دخلت، ليثبت ان امتناعها بغير مبرر شرعى، أو قال هو: لم أدخل، كى يسقط عنه نصف المهر بالطلاق، وقالت هي: دخل، لتشتت المهر كاملا و نفقه العدة فالمعمول على قول منكر الدخول، سواء أ كان الزوج أم الزوجة. و لا أثر للخلوة كما تقدم. و لسائل أن يسأل: كيف قال الإمامية هنا يؤخذ بقول من ينكر الدخول، مع أنهم أخذوا بقول العين لو ادعى الدخول كما أسلفنا؟

والجواب ان التزاع هنا وقع في أصل الدخول، و هو شيء حادث، و الأصل يقتضي عدمه، و على من يدعى حدوثه البينة، أما النزاع في مسألة العنة فهو نزاع في وجود العيب الموجب لفسخ الزواج، فقول الزوجة «لم يدخل» يرجع إلى دعواها وجود العيب، فتكون مدعية، و قوله هو دخلت يرجع إلى نفي العيب فيكون منكرا.

٢- إذا اختلفا في أصل التسمية، فقال أحدهما: اقتن العقد بذكر المهر الصحيح، و قال الآخر: بل وقع مجردا عن التسمية. قال الإمامية و الحنفية: البينة على مدعى التسمية، و اليمين على من أنكراها، و لكن إذا كانت الزوجة هي التي ادعت التسمية، و الزوج هو المنكر، و حلف على عدم التسمية بعد عجزها عن الإثبات تعطى مهر المثل بعد الدخول على شريطة أن لا يزيد مهر المثل عما تدعيه، فلو قالت: جرى العقد بعشرة و أنكر هو، و كان مهر المثل عشرين تعطى عشرة فقط، عملا باعترافها بأنها لا تستحق أكثر من ذلك.

و قال الشافعية: هما متدعيان، أى أن كلاً منهما مدع و منكر، فإن أقام أحدهما البينة، و عجز عنها الآخر حكم لصاحب البينة، و إن أقاماها معا، أو عجز عنها معا تحالفا و ثبت مهر المثل.

٣- إذا اتفقا على أصل التسمية، و اختلفا في قدر المسمى فقالت الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٤

هي: عشرة. و قال هو: خمسة. قال الحنفية و الحنابلة: القول قول من يدعى مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر المثل أو أقل فالقول قوله (المغنى و ابن عابدين).

و قال الشافعية: هما متدعيان، فإن لم يكن لأحدهما بينة تحالفا، و ثبت مهر المثل.

و قال الإمامية و المالكية: الزوجة مدعية عليها البينة، و الزوج منكر عليه اليمين.

٤- إذا اختلفا في قبض المهر، فقالت هي: لم أقبض. و قال هو: بل قبضت. قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: القول قول الزوجة، فهي المنكرة، و هو المدعى عليه الإثبات.

و قال الحنفية و المالكية: القول قول الزوجة إذا كان الاختلاف قبل الدخول، و قول الزوج إذا كان بعد الدخول.

٥- إذا اتفقا على أن الزوجة أخذت شيئاً من الزوج، ثم اختلفا، فقالت هي: أنه هدية. و قال هو: انه مهر. قال الإمامية و الحنفية: القول قوله الزوج، لأنه أدرى بنيته، فعليه اليمين، و عليها البينة على أنه هدية (الجواهر و ابن عابدين).

هذا إذا لم تكن هناك قرائن حالية من عادة العرف، أو أوضاع الزوج الخاصة تدل على أنه هدية، كما لو كان من نوع المأكول، أو بذلة ثياب، أو ما يسميه اللبنانيون في زماننا بالعلامة، و المصريون بالشبكة، و هو خاتم و ما أشبه مما يهدى الخطاب للمخطوبية، كى لا تقبل خطابا سواه، فإن كان شيء من ذلك يكون القول قوله لا قوله الزوج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٥

و إذا عدلت هى عن الزواج بعد ان استلمت علامه الخطبه، و قبل اجراء العقد فعلتها إرجاعها، لو طالب بها، و إذا عدل هو فالعرف لا يرى له الحق في الاسترجاع، ولكن القواعد الشرعية لا تفرق بين عدوله و عدولها، و تلزمها بإرجاع الهدية ما دامت عينها باقية، ولم تتصرف فيها ببيع أو هبة، أو تغير هيئتها إلى هيئه أخرى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٦

## الجهار

اتفق الإمامية والحنفية على أن المهر ملك خاص للزوجة، و حق من حقوقها، تفعل به ما تشاء من هبة، أو شراء جهاز، و تحفظ به لنفسها، و لا يحق لأحد معارضتها فيه، و كل ما تحتاج اليه من كسوة و فراش و أدوات ضرورية لإعداد البيت و تجهيزه فهو على الزوج وحده، و ليست هى ملزمة بشيء منه، لأن النفقة بجميع أنواعها تطلب من الزوج خاصة.

وقال المالكية: على الزوجة أن تشتري مما تقبضه من مهرها كل ما جرت به عادةً أمثالها من الجهاز، و إذا لم تقبض شيئاً من المهر فلا يجب عليها الجهاز إلا في حالتين: الأولى إذا كان عرف بلدها يوجب على المرأة الجهاز، و إن لم تقبض شيئاً. الثانية أن يشترط الزوج عليها أن تجهز البيت من مالها الخاص.

إذا اختلف الزوجان في شيء من أدوات البيت ينظر: هل يصلح للرجال فقط، أو للنساء فقط، أو لهما معاً. فالحالات ثلاثة:

١- إن يصلح للرجال فقط، كثياب بدنه، و كتبه، و أدوات الهندسة و الطب، إن كان مهندساً أو طبيباً، و هذا النوع يؤخذ بقول

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٧

الزوج مع يمينه إلا أن تقوم البينة على أنه للزوجة. هذا رأى الإمامية والحنفية.

٢- إن يصلح للنساء فقط، كثياب بدنها، و حليها، و مكنته الخياطة، و أدوات زينتها، و يؤخذ بقولها مع يمينها إلا أن تقوم البينة على أنه للزوج. الإمامية والحنفية.

٣- إن يصلح لهما معاً، كالسجاجيد والأسرة، و ما إليها، و هذا يعطى لصاحب البينة منهما، فإن لم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما على أن المتع له خاصة؟ و بعد التحالف يقسم بينهما مناصفة، و إن حلف أحدهما و امتنع الآخر عن اليمين اعطي المتع للحالف. هذا هو رأى الإمامية.

أما أبو حنيفة و صاحبه محمد فقد ذهبا إلى أن القول قول الزوج في كل ما يصلح لهما.

وقال الشافعية: إذا اختلف الزوجان في متع البيت فهو بينهما، سواء في ذلك ما يصلح لهما و غيره (ملحقات العروة للسيد كاظم، باب القضاء والأحوال الشخصية، أبو زهرة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٨

## النسب

## اشارة

للإنسان أن يتكلم ما يشاء، و ليس لأحد من الناس أن يحجر عليه القول، ما دام كلامه لا يتنافي مع القانون و الأخلاق و لكنه لا يجب على أحد أيضاً أن ينظر إلى كلامه بعين الاهتمام و العناية، سواءً كان المتتكلم عظيماً أم حقيراً، قديساً أم غير قديس، فإذا خرج كلامه عن دائرة اختصاصه، فلو أبدى ضلوع في علم القانون رأيه في مسألة طبية أو زراعية لا يجوز للمدعى أن يتحجّب به، و

لـللـقـاضـي أـن يـدـعـم بـه حـكـمـه.

و كذلك الأنبياء و الرسل و أئمة الدين و الفقه لا يجب على أحد أن يذعن و يؤمن بقولهم، إذا تكلموا في الأمور الطبيعية كخلق السماوات والأرض، و ما بينهما من بعد و المسافة، و مبدأهما و منتهاهما، و عناصرهما و قواهما، فإن القديسين قد يخبرون عن الشيء بصفتهم الدينية، وقد يخبرون عنه بصفتهم الشخصية، ككل انسان يقول ما يسمع، و يظن، فما كان من النوع الأول يجب أن نسمع لهم و نطيع، ما دام حكمهم لا يتجاوز دائرة اختصاصهم، و ما كان من النوع الثاني لا يجب التدين به، لأنه ليس إخبارا عن الدين و شؤونه.

فالمشترع دينيا كان أو غير ديني تحصر وظيفته في بيان الأحكام

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٩

و القوانين، في الحث على الفعل أو الزجر عنه، أو بيان الأسباب و الموجبات، و ان هذا العقد يجب العمل بمقتضاه و الوفاء به، و ذاك لا يجب، و ما إلى ذلك مما يحفظ النظام، و يحقق الصالح العام.

أما الأشياء الطبيعية، كأقل مدة الحمل و أقصاها، فيليس للشارع إثباتها و لا نفيها و لا تعديلها، لأن سن الطبيعة و أسبابها لا تختلف و لا تتغير بتغير الأوضاع و الأزمان، على العكس من الأمور التشريعية فان وجودها و نفيها و تعديلها يرتبط بإرادة المشرع و مشيئته.

أجل، لرجل التشريع أن يأخذ من الأعيان الطبيعية الخارجية موضوعا لأحكامه- مثلا- له ان يقول: للحمل نصيب في ميراث من تولد من مائه، و انه يزداد في راتب الموظف إذا ولد له، و انه إذا زاد إنتاج الحنطة عن مؤنة المزارعين يحجز الزائد لحساب الميرء، و هكذا.

اما بيان هذه المواضيع التي أنيطت بها الأحكام و القوانين، فمن وظيفة أهل الخبرة و المعرفة، و إذا جاء بيانها و تحديدها على لسان أئمة الفقه يكون بيانهم إمضاء لتقرير الخبراء ليس غير، كما يستعين القاضي بهم عند الاقتضاء، و إذا انكشف الواقع و تبين خطأ التحديد فلا يجب العمل بقول الفقهاء، لأننا نعلم علم اليقين انهم يتكلمون عن شيء موجود قبل التشريع، و ان مرادهم من التحديد هو الكشف و الحكاية عن ذلك الموجود، و قد تبين العكس، فيكون العمل بقولهم- و الحالة هذه- مخالفًا لما يريدون و يقصدون، و الفقهاء أنفسهم يسمون هذا النوع من الخطأ «اشتباه في التطبيق» كقول القائل: أعطنى هذا القدر مشيرا إلى حجر يشبه القدح.

و بعد هذا التمهيد ندخل في صلب الموضوع: لما كان الولد موضوعا لكثير من الأحكام الشرعية، كاستحقاق الإرث من أبيه، و تحريم الزواج من الأخت و ثبوت الولاية للأب عليه و على ماله إلى أن يبلغ، و وجوب النفقة، و ما إلى ذلك من الحقوق الشرعية و الأخلاقية- لما كان الأمر كذلك

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٠

تعرض الفقهاء لتحديد أقل مدة الحمل و أكثرها. و بديهية ان هذا البحث من اختصاص الأطباء لا الفقهاء، و عليه لا يجب العمل بقولهم إذا خالف العيان و الواقع، لأن منطق الواقع أقوى من منطقهم، و حجته أقوى من حجتهم في هذه المواضيع، وقد اندحرت أمامه أقوال الفلاسفة و علماء الطبيعة، فالآخرى أن تندحر أمامه أقوال من تكلموا عن الأشياء التي لا- تمت إلى اختصاصهم بصلة قريبة و لا بعيدة، و نحن ننقل أقوال المذاهب الإسلامية في مدة الحمل قلة و كثرة على هذا الأساس، أساس عدم وجوب التدين بشيء من ظاهر أقوالهم إذا خالفت الواقع و الحقيقة.

انفقت كلمة المذاهب الإسلامية من السنة والشيعة على ان أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأن الآية ١٥ من سورة الأحقاف نصت على أن حمل الولد ورضاعه ثلاثون شهراً و حمله و فصاله ثلثون شهراً و الفصال هو الرضاع، ثم نصبت الآية ١٤ من سورة لقمان على أن الرضاع يكون في عامين كاملين و فصاله في عاميين و متى أسقطنا العامين من الثلاثين شهرًا يبقى ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، و الطبع الحديث أيد ذلك، وبهأخذ المشرع الفرنسي.

ويتتج عن ذلك أحكام:

١- إذا تزوج رجل و امرأة، ثم وضعت ولدا حيا كامل الصورة قبل مضي ستة أشهر، فلا يلحق الولد بالزوج، وقال الشيخ المفید و الشيخ الطوسي من الإمامية و الشيخ محي الدين عبد الحميد من الحنفية يكون أمر الولد في هذا الحال بيد الزوج ان شاء نفاه، و ان شاء أقر به و ألحقه بنفسه، و متى أقر به- و الحالة هذه- يكون ولدا شرعاً

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦١

للزوج، له ما للأولاد الشرعيين، و عليه ما عليهم «١».

و إذا اختلف الزوجان في زمن المقاربة، فقالت هي:

قاربتي منذ ستة أشهر أو أكثر، فالولد لك، فقال هو: بل قاربتك لأقل من ستة أشهر، فالولد لغيري، قال أبو حنيفة: تصدق هي، و يعمل بقولها بلا يمين «٢».

و قال الإمامية: ان كان هناك وقائع و قرائن تدل على قولها أو على قوله عمل بحسبها، و ان فقدت الأدلة، و اشتبهت الحال أخذ القاضي يقولها بعد ان يحلفها اليمين على انه قاربها منذ ستة أشهر، و لحق الولد بالزوج «٣».

٢- إذا طلق الرجل زوجته بعد ان قاربها، فاعتذر، ثم تزوجت و أتت بولد بدون ستة أشهر على زواجها من الثاني و لكن مضى على مقاربة الزوج لها ستة أشهر فأكثر، على ان لا تزيد مدة المقاربة عن أقصى زمن الحمل- إذا كان الأمر كذلك، لحق الولد بالأول، و إذا مضى على زواجها من الثاني ستة أشهر لحق الثاني.

٣- إذا طلقها و تزوجت، ثم ولدت بدون ستة أشهر من مقاربة الثاني و لأكثر من ستة أشهر من الحمل من مقاربة الأول نفي عنهما معاً- مثلاً- لو مضى على طلاق امرأة ثمانية أشهر و بعدها تزوجت بأخر فمكثت عنده خمسة أشهر، و ولدت ولداً، و افترضنا ان أقصى مدة الحمل سنة، لا يمكن إلحاق الولد بالأول، لأنه مضى على المقاربة أكثر من سنة، و لا إلحاقه بالثاني، لأنه لم تمض ستة أشهر.

هذه الفروع صحيحة بكل منها إذا حاكمتها على ضوء الواقع.

(١) كتاب الجواهر للشيعة باب الزواج أحکام الأولاد- و كتاب الأحوال الشخصية لمحمد محيي الدين ص ٤٧٦.

(٢) الدرر شرح الغرج ١ ص ٣٠٧.

(٣) الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن باب الزواج فصل الأولاد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٢

قال أبو حنيفة: أقصى مدة الحمل سنتان، لقول عائشة، ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين.  
وقال مالك و الشافعى و ابن حنبل: اربع سنين، مستندين في ذلك إلى أن امرأة عجلان كان الحمل يمكث في بطنها اربع سنين،  
و من الغريب ان امرأة ابنه محمد مكث الحمل في بطنها اربع سنين، بل نساء بنى عجلان جميعهن يحملن اربع سنين «١» و لله في  
خلقه شؤون.

و هذا الاستدلال ان دل على شيء فإنما يدل على قداسة هؤلاء الفقهاء، و طيب نياتهم، و كثيراً ما يغلب منطق القدسية منطق  
الواقع.

و قال عباد بن عوام: أقصى مدة الحمل خمس سنين. و قال الزهرى:  
سبعين، و قال أبو عبيد: ليس لأقصى الحمل حد «٢».

و يترب على هذه الأقوال المتناقضة المتضاربة انه لو طلقها أو مات عنها الزوج، ولم تتزوج بعده، و أتت بولد لحقه بعد سنتين  
عند أبي حنيفة، و بعد أربع عند الشافعى و المالكى و الحنبلى، و بعد خمس عند ابن عوام، و بعد سبع عند الزهرى، و بعد  
عشرين عاماً عند أبي عبيد.

و قد كفانا التشريع المصرى محاكمة هذه الأقوال فقد كان العمل بمحاكم مصر الشرعية على مذهب أبي حنيفة الى ان صدر  
القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٩، فنصت المادة ١٥ منه على ان أكثر مدة الحمل سنة فقط «٣».

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ٢، ص: ٣٦٢

---

(١) المغني لابن قدامة طبعة ثالثة ج ٧ ص ٤٧٧، و في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ٤ ص ٥٢٣ الطبعة الاولى ان أقصى  
مدة الحمل عند المالكية خمس سنين.

(٢) المغني لابن قدامة طبعة ثالثة ج ٧ ص ٤٧٧.

(٣) الأحوال الشخصية لمحمد محيي الدين ص ٤٧٤.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٣

### أقصى مدة الحمل عند الشيعة:

اختلف علماء الإمامية في أقصى مدة الحمل، فقال أكثرهم: أنها تسعة أشهر، وقال بعضهم: عشرة أشهر، و بعض آخر: سنة  
كاملة، وأجمعوا بكلامهم على أنها لا تزيد ساعة واحدة عن السنة، فإذا طلقها الزوج، أو مات عنها، ثم ولدت بعد سنة و لو ساعة  
لم يلحقه الولد، لقول الصادق «إذا طلق الرجل زوجته، و قالت: أنا حبلى، و جاءت به لأكثر من سنة و لو ساعة واحدة لم تصدق  
في دعواها» «١».

### ولد الشبهة:

الشبهة: ان يقارب الرجل امرأة تحرم عليه مع جهله بالتحرير، و هي على قسمين: شبهة عقد، و شبهة فعل:

١- شبهة العقد ان يجرى رجل عقد زواجه على امرأة، كسائر الأزواج الشرعيين، ثم يتبيّن فساد العقد، لسبب من الأسباب الموجبة للفساد.

٢- شبهة الفعل يقارب رجل امرأة من غير أن يكون بينهما عقد صحيح، و لا فاسد، بل يقاربها غير منتبه إلى شيء أبداً، أو اعتقاد أنها تحل له، ثم تبيّن العكس.

و يدخل في هذه مقاربة المجنون و السكران و النائم، و من قارب امرأة على أنها زوجته، ثم ظهر أنها أجنبية عنه. و توسيع أبو حنيفة في معنى الشبهة إلى أبعد الحدود حيث قال: «إذا استأجر رجل امرأة لعمل شيء، فزني بها، أو استأجرها ليزني بها، و فعل ذلك فلا حد عليهما لأن ملك منفعتها شبهة» <sup>(٢)</sup>.

---

(١) كتاب الجوادر و كتاب المسالك و الحدائق و سائر كتب الشيعة.

(٢) المغني لابن قدامة طبعة ثالثة ج ٨ ص ٢١١.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٤

و على هذا لو كانت عاملة في محل تجاري أو مصنع، و قاربها صاحب المحل معتقداً أن المقاربة من جملة منافعها التي تدخل في ملکه لا يكون ذلك زنا، بل شبهة يذرر لأجلها عند أبي حنيفة.

و يترتب على ما تقدم أن من تولد بسبب الشبهة، فهو ولد شرعى كمن تولد من الزواج الصحيح من دون تفاوت، سواءً كانت الشبهة شبهة عقد أم شبهة فعل، فمن قارب امرأة و هو سكران أو نائم أو مجنون أو مكره، أو قبل ان يدرك سن البلوغ، أو ظن أنها زوجته، ثم تبيّن العكس، و ولدت ولداً لحق به شرعاً.

و قال الإمامية: يثبت النسب الشرعي بكل ما تتحقق به الشبهة، و لو نفي المشتبه الولد لا ينتفي عنه بحال، بل يلزم به قهراً عنه <sup>(١)</sup>. و في كتاب الأحوال الشخصية لمحمد محى الدين ص ٤٨٠ ان النسب لا يثبت بأى نوع من أنواع الشبهة إلا إذا ادعى المشتبه الولد، و أقر به، لأنه أعلم بنفسه. و يلاحظ على هذا القول انه لا يصح بالقياس إلى المجنون و النائم و السكران، لأنهم لا يعملون بأنفسهم و لا يتم أيضاً في شبهة العقد، لأنه لا فرق بين العقد الصحيح و العقد الفاسد بشيء إلا في وجوب التفريق بين الرجل و المرأة إذا تبيّن العكس، هذا وقد اتفق السنة و الشيعة على انه متى تحققت الشبهة بأحد معانيها تجب على المرأة العدة كالمطلقة، كما يجب لها المهر كاملاً، فهي في حكم الزوجة عدها و مهراً و ثبوت نسب <sup>(٢)</sup>.

ثم ان الشبهة قد تكون من الرجل و المرأة بأن يكون كل منهما غير عالم، و لا ملتفت، و قد تكون الشبهة من طرف واحد، كما لو كانت المرأة عالمة ان لها زوجاً شرعياً، و أخفته عن الرجل، أو كان هو منتبها،

---

(١) الجوادر و الحدائق و سائر كتب الشيعة.

(٢) كتاب المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ و ج ٦ ص ٥٣٤ و كتاب الجوادر و المسالك للشيعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٥

و هي مجنونة أو سكرانة فإذا كانت الشبهة من الطرفين لحق الولد بهما معاً، و إذا كانت من طرف واحد لحق الولد بالمشتبه، و نفي عن غير المشتبه.

و من قارب امرأة، و ادعى الجهل بالتحرير قبل قوله بلا بينة و لا يمين <sup>(١)</sup>.

و مهما يكن فإن أصول التشريع عند السنة والشيعة تستدعي عدم جواز الحكم على انسان تولد من ماء إنسان انه ابن زنا متى أمكن حمله على انه ابن شبهة، فإذا توفر لدى القاضي حقيقة للحكم بأنه ابن زنا، و حقيقة واحدة بأنه ابن شبهة وجب عليه الأخذ بهذه الحقيقة، و طرح الـ ٩٩ ترجيحاً للحلال على الحرام، و للصحيح على الفاسد، لقوله تعالى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا. اجتَبِيوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ و ذكر المفسرون ان النبي خطب يوما، فقام اليه رجل يطعن الناس بنسبة، وقال: يا نبى الله من ابى، فقال له: أبوك حدافة بن قيس، و قام اليه آخر، و قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: أبوك فى النار، فنزلت الآية ١٠١ من سورة المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسْؤُكُمْ «٢». و ثبت عن النبي بطريق السنة والشيعة «الحدود تدرأ بالشبهات. دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» <sup>(٣)</sup>.

وقال الامام على بن ابى طالب: «ضع أمر أخيك على أحسنه» و قال الامام الصادق: كذب سمعك و بصرك عن أخيك <sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ج ٨ ص ١٨٥.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن.

(٣) رسائل الشيخ الأنصاري باب البراءة.

(٤) نفس المرجع باب أصل الصحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٦

فهذه الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة و كثير غيرها تحتم على كل إنسان ان لا يشهد و لا يحكم على أحد انه تولد من حرام إلا بعد الجزم و اليقين انه ليس في واقع الأمر أى نوع من أنواع الشبهة.

### ولد المتعة:

هنا حقيقة يجهلها الكثيرون، و انى أشك من سألنى الكتابة في هذا الموضوع، حيث أتاح لى الفرصة لبيان هذه الحقيقة الشرعية و التاريخية، و سأتوكى الاختصار ما استطعت على ان أكون راويا و ناقلا، لا مقرضا، و لا ناقدا، بل ادع الحكم للقارئ وحده، و لا اقطع عليه الطريق بالتخطئة او التصويب.

اتفق الشيعة و السنة على ان نكاح المتعة كان حلالا بحكم الرسول، و ان المسلمين تمتعوا في عهده، و لكنهم اختلفوا في ثبوت النسخ، فقال السنة: ان المتعة نسخت و حرمت بعد ان كانت حلالا <sup>(١)</sup>.

وقال الشيعة: لم يثبت النسخ، كانت حلالا و لم تزل كذلك الى يوم القيمة. و مما استدل به الشيعة الآية ٢٣ من سورة النساء فما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، و ما رواه مسلم في صحيحه «استمتع الأصحاب في عهد رسول الله و ابى بكر و عمر».

و زواج المتعة زواج إلى أجل معين، و هو عند الشيعة كالزواج الدائم لا يتم إلا بعقد صحيح دال على قصد الزواج صراحة، و كل مقاربة تحصل بين رجل و امرأة من دون عقد فلا تكون متعة حتى مع التراضي و الرغبة، و متى تم العقد كان لازما يجب الوفاء به.

(١) المغني طبعة ثلاثة ج ٦ ص ٦٤٤.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٧

و لا بد في عقد المتعة من ذكر المهر، و هو كمهر الزوجة الدائمة لا يتقدر بقلة أو كثرة، و يسقط نصفه بهبة الأجل أو انقضائه قبل الدخول، كما يسقط نصف مهر الزوجة الدائمة بالطلاق قبل الدخول.

و على المتمتع بها ان تعتد بعد انقضائه الأجل كالمطلقة، سوى ان المطلقة تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاثة حيضات، و هي تعتد بححيضتين أو خمسة و أربعين يوما، اما عدة الوفاة فأربعة أشهر و عشرة أيام كالزوجة الدائمة، سواء حصل الدخول أو لم يحصل. و ولد المتعة ولد شرعي، له جميع ما للأولاد الشرعيين من غير استثناء لحق من الحقوق الشرعية والأخلاقية.

و لا بد في المتعة من أجل معين يذكر في متن العقد، و لا ترث الزوجة المتمتع بها من تركه الزوج، و لا تجب لها النفقة على الزوج، و الزوجة الدائمة لها الميراث و النفقه، ولكن للتمتع بها أن تشرط على الزوج ضمن العقد النفقه و الميراث و إذا تم هذا الشرط كانت الزوجة من المتعة كالزوجة الدائمة «١».

هذا، ولكن شيعة لبنان و سوريا و العراق لا يستعملون المتعة على الرغم من ايمانهم بجوازها و إياحتها، و هذه المحاكم الشرعية الجعفريّة في لبنان لم تجر، و لم تؤذن بزواج المتعة منذ إنشائها إلى اليوم.

## ولد الزنا:

من تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، و كلمات الفقهاء يجد ان الإسلام لم يدع مجالا لأحد ان يتهم غيره بالزناء، و قد جعل طريق

(١) كتاب الجوادر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٨

إثباته، و الحكم به متعرضا و متغذرا، حيث اكتفى بشاهدي عدل لثبت جريمة القتل، أما الزنا فلا يثبت شرعا إلا بأربعة عدول يشهدون أنهم رأوا المرود في المكحولة، و لا يكفي في شهادتهم أن يقولوا فلان زنى بفلانة، أو انهم رأوهما عاريين متعانقين في فراش واحد تحت لحاف واحد، و إذا شهد بالزنا ثلاثة شهود، و لم يشهد الرابع وجب ان يجلد كل واحد من الشهود ثمانين جلد، و كذلك من اتهم رجالا أو امرأة بالزنا جلد ثمانين «١».

و الغرض من ذلك كله الستر على الناس، و عدم الهاشك، و المحافظة على العائلة و الأسرة خوفا من ضياع النسل، و تشريد الأطفال.

و الزنا هو صدور الفعل بمعناه الحقيقي من البالغ العاقل العالم بالتحريم المختار في الفعل، فلا يتحقق ممن هو دون البلوغ، و لا من المجنون و الجاهل، و لا من المكره و السكران، بل يكون فعلهم - و الحالة هذه - شبهة، و قدمنا الكلام عليها و على حكمها. و من هنا يتبيّن أن الشريعة الإسلامية قد ضيقـت الأمر في مسألة الزنا أى تضييقـ، ضيقـت معناه، إذ جعلـته الفعل عن علم و تصـيم على نحو لا يمكنـ الحمل على الغلط و الاشتـيـاه بحالـ من الأحوالـ، و ضيقـت طـرـيقـ إثـباتـهـ: إذ حـصـرـتـهـ بأربـعـةـ عـدـولـ يـرـونـ بـالـعـيـنـ وـ لاـ يـمـكـنـ رـؤـيـتـهـ بـحـسـبـ العـادـةـ، وـ عـلـىـ اـفـتـرـاضـ اـنـ شـاهـدـاـ وـاحـدـاـ رـأـيـ ذـلـكـ، فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـاهـ ثـلـاثـةـ، وـ لـوـ رـآـهـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـرـاهـ أـرـبـعـةـ، كـلـ ذـلـكـ يـدـلـ دـلـالـةـ صـرـيـحـةـ عـلـىـ اـنـ اـلـاسـلـامـ سـدـ هـذـاـ الـبـابـ سـداـ مـحـكـماـ فـيـ وـجـهـ مـنـ يـحـاـولـ الـكـلامـ فـيـ هـذـاـ

الموضوع الشائك، لأن الله سبحانه لا يحب ان تشيع الفاحشة في خلقه.

و قد أجمع فقهاء المذاهب إذا تحقق الزنا بهذا المعنى و هذه الطريقة

---

(١) كتاب اللمعة للشيعة ج ٢ باب الحدود و كتاب المغني للسنّة ج ٨ ص ١٩٨ و ما بعدها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٩

على ان لا توارث بين ولد الزنا و من تولد من مائه، لأنه لا ينسب اليه شرعا.

ولكنهم وقعوا في معضلة شرعية من جراء فتواهم بحرمان ابن الزنا من الإرث، و حاروا في وجود المخرج، و صعب عليهم التخلص، و هي: إذا كان ولد الزنا لا ينسب شرعا إلى من تولد من مائه فعليه ينبغي، و الحالة هذه، ان لا يحرم على الرجل زواج بنته من الزنا، و لا يحرم على ابن الزنا ان يتزوج أخته و عمه ما دام أجنبيا عن خلق من مائه، فابن الزنا اما ولد شرعى فيثبت له جميع ما يثبت للأولاد الشرعيين حتى الإرث و النفقه، و اما ليس بولد شرعى، فيثبت له جميع ما للأولاد غير الشرعيين حتى الزواج بالبنت و الأخت، و التفكيك بين آثار الشيء الواحد الذي لا يتجزأ تحكم، و ترجيح بلا مرجح. لذلك نرى الفقهاء اختلفوا هنا بعد ان اتفقوا هناك، أى على حرمانه من الإرث، فقال مالك و الشافعى: «يجوز للرجل نكاح بنته و أخته و بنت ابنته و بنت بنته و بنت أخيه و أخته من الزنا، لأنها أجنبية لا تنسب اليه شرعا»<sup>١</sup> و هذا تخلص من مشكل إلى «أشكل».

وقال الإمامية و أبو حنيفة و ابن حنبل: نلتزم بالتفصيل، فنمنعه من الإرث و نحرّم عليه و على أبيه المصاهرة و الزواج بذات محرم، بل يحرم عليهمما اللمس و النظر فضلا عن الزواج، فلا يجوز للأب ان ينظر او يلمس ابنته من الزنا، و مع ذلك لا يرثها و لا ترثه<sup>٢</sup>.

و استدلوا على تحريم المصاهرة بأن ولد الزنا ولد لغة و عرفا فيحرم عليه و على أبيه ما يحرم على الآباء و الأبناء، و استدلوا على عدم التوارث بأنه ليس بولد شرعى، بتصريح الآيات و الروايات.

---

(١) المغني لابن قدامه طبعة ثالثة ج ٦ ص ٥٧٨.

(٢) المغني ج ٦ ص ٥٧٧ للسنّة و كتاب المسالك للشيعة ج ١ باب الزواج فصل المصاهرة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٠

### اللقيط:

اللقيط ان يجد انسان طفلا لا يستطيع ان يجلب لنفسه نفعا، و لا يدفع عنها ضررا، فيضمه اليه، و يكفله مع سائر عياله، و قد أجمعت كلمة المذاهب الإسلامية على انه لا توارث بين اللقيط و الملقط، لأنه عمل متمحض للخير و الإحسان، و التعاون على البر و التقوى، فمثله مثل انسان و هب آخر مبلغا كبيرا من المال تقربا الى الله، فجعله غنيا بعد الفقر، و عزيزا بعد الذل، فكما ان هذا الإحسان لا يكون سببا للتوارث، كذلك الالتفاظ.

### التبني:

التبني ان يقصد انسان إلى ولد معروف النسب، فينسبه إلى نفسه، و الشريعة الإسلامية لا تعتبر التبني سببا من أسباب الإرث، لأنه

لا- يغير الواقع عن حقيقته، بعد ان كان نسب الولد ثابتا و معروفا. و النسب لا- يقبل الفسخ، و لا يسقط بالإسقاط، و بذلك صرحت الآية (٤) من سورة الأحزاب و مَا جَعَلَ أَذْعِيَةً كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذُلِّكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَ اللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ ذُكْرُ الْمُفْسِرِونَ فِي سَبَبِ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَصْهَ طَرِيفَةٌ: سَبِيْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَ بَعْدَ إِلِّيْسَامِ جَاءَ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، وَ طَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ يَبْيَعَهُ أَبَنَهُ زَيْدًا أَوْ يَعْتَقَهُ، فَقَالَ الرَّسُولُ: هُوَ حَرْ، فَلَيَذْهَبْ حِيثُ شَاءَ، فَأَبَيَ زَيْدَ أَنْ يَفَارِقَ رَسُولَ اللَّهِ، فَغَضِبَ أَبُوهُ حَارِثَةَ، وَ قَالَ: يَا مَعْشِرَ قُرَيْشٍ اشْهِدُوا أَنْ زَيْدًا لَيْسَ أَبِنِي، فَقَالَ الرَّسُولُ: اشْهِدُوا أَنْ زَيْدًا هُوَ أَبِنِي «١».

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧١

و ذكر الفقهاء في هذا الباب فروعاً كثيرة، منها ما لا يقبله عقل و لا شرع، كالذى نقله صاحب كتاب المغني ج ٧ ص ٤٣٩ عن أبي حنيفة «لو تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنه أو تزوجها و هو في المشرق و هي في المغرب ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العقد لحقه الولد». و منها: لا نعلم مكانه من الصحة في نظر الطب كالذى ذكره صاحب المغني أيضاً في نفس المجلد و الصفحة «ان كان الزوج طفلاً، له من العمر عشر سنين، فحملت امرأته لحقه ولدها» و كالذى نقله صاحب المسالك، من الشيعة ج ٢ فصل أحكام الأولاد «إذا تحقق الدخول من الرجل و لم ينزل لحقه الولد».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٢

## التلقيح الصناعي

### اشارة

يدور الآن نقاش حاد في العالم الغربي حول الجواب عن السؤال التالي:

إذا كان الزوج عقيماً لا يولد له، و اتفق مع زوجته على ان تلقيحه صناعياً بنطفة رجل أجنبي دون مقاربة، فهل يجوز ذلك؟ و قد أثيرت هذه المشكلة بمجلس العموم البريطاني، و احيلت إلى لجنة مختصة لبحثها، و في إيطاليا أصدر إلباباً أمراً بالتحريم، و في فرنسا قال الأطباء: انه جائز إذا كان بموافقة الزوجين، و في النمسا تعرف الدولة بالمولود، كطفل شرعاً للزوجين إلا إذا اعترض الزوج قانونياً على ذلك.

و لم يتعرض فقهاء الإسلام لهذه المسألة فيما أظن، لأنها موضوع حديث، و لكن نقل علماء الإمامية في باب الحدود: إن الحسن بن علي سئل عن امرأة قاربها زوجها، و لما قام عنها و قعَت على بكر فساحتها، و القت فيها النطفة، فحملت البكر، فقال: يؤخذ من الكبيرة مهر البكر، لأن الولد لا يخرج حتى تذهب عذرتها، ثم ترجم الكبيرة، لأنها محصنة، و ينتظر بالصغرى حتى تضع ما في بطنه، و يرد إلى أبيه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٣

صاحب النطفة، ثم تجلد أم الولد «١».

و يستفاد من هذا أربعة أحكام:

١- رجم الكبيرة.

٢- تغريمها مهر الصغيرة عوضا عن البكاره.

٣- جلد الصغيرة.

٤- إلحاقي الحمل بصاحب الماء.

وقد اختلف فقهاء الإمامية في العمل بهذا الحديث، فمنهم من عمل بفقراته كلها وهم الشيخ الطوسي وأتباعه، ومنهم من أخذ بالفقرات الثلاث الأخيرة دون الأولى، وهو صاحب كتاب الشرائع، حيث أوجب الجلد على الكبيرة دون الرجم «٢». ورد ابن إدريس الحديث بجميع فقراته معترضاً على رجم الكبيرة بأن حد السحق هو الجلد دون الرجم، واعتراض على إلحاقي الولد بصاحب الماء بأنه لم يولد على فراشه لا زواجاً ولا شبهاً، واعتراض ابن إدريس أيضاً على تغريم الكبيرة المهر بأن البكر مختاره غير مكره، والمساحقة مع الرضا كالزنا لا توجب مهراً. هذا ما وجدته في كتب الفقه مما يشبه المسألة من قريب أو بعيد. وممما يكن فان لدينا مسألتين، الأولى: هل مثل هذا التلقيح جائز أو محروم في الشريعة الإسلامية؟. الثانية: لو حصل التلقيح و الحمل فما هو حكم الولد، و بمن يلحق؟

(١) كتاب الجواهر، و كتاب المسالك بباب الحدود.

(٢) قال أكثر فقهاء الإمامية - كما في الجواهر - إن الحد في السحق مائة جلد، للمتزوجة وغيرها، وللفاعلة والمفعولة. وفي كتاب المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٩ الطبعة الثالثة: لا حد في السحق، لأنه ليس بإيلاج، وعليهما التعزير. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٤

### التلقيح الصناعي محروم:

أما المسألة الأولى فليس من شك في تحريم التلقيح، والدليل على ذلك، أولاً: إننا علمنا من طريقة الشرع، وتحذيره وتشديده في أمر الفروج: إنها لا تستباح إلا بإذن شرعي، ف مجرد احتمال التحرير كاف في وجوب الكف والاحتياط. ثانياً: الآية ٣٠ من سورة النور و قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْ ضَنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْ فُرُوجَهُنَّ أمر الله سبحانه بحفظ العضو التناسلي من المرأة، ولم يذكر متعلق الحفظ، ولم يخصه بالمقاربة أو بأى شيء آخر.

وقد اتفق الأصوليون وعلماء العربية على أن حذف المتعلق يدل على العموم، كما ان ذكره يدل على التخصيص - مثلاً - إذا قيل احفظ المالك من السارق، دل على وجوب التحفظ وصيانة المال من السرقة فحسب، أما إذا قيل احفظ المالك، ولم يذكر المتعلق فيدل على حفظه من السرقة والإسراف والتلف وغير ذلك. وعلى هذا تدل الآية على حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح. وتعزز هذه الآية بالآية (٤) من «سورة المؤمنون» وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ فقوله فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ يدل على أن أي عمل يتنافي مع حفظ العضو فهو اعتداء وتجاوز عن الحدود المشروعة إلا إذا كان بطريق الزواج أو ملك اليمين، أما اختصاص لفظ الآية بالرجال فلا يمنع من الاستدلال على ما نحن فيه، لمكان الإجماع على عدم الفرق بين الرجال والنساء في مثل هذه الأحكام.

ورب قائل يقول: إن آية يَحْفَظْ فُرُوجَهُنَّ لا تدل على تحريم التلقيح، وإنما تدل على المنع من المقاربة والمبشرة، وهذا هو المعنى المرتكز في الأذهان والمتبادر من اللفظ. بكلمة: يحفظن فروجهن تدل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٥

بحسب الوضع على المعنى العام الشامل للتلقيح و غيره. و لكن الظاهر من اللفظ هو خصوص الزنا، و بديهيء أن المعمول لاستخراج الأحكام الشرعية على الظاهر من اللفظ، لا على المعنى الموضوع له اللفظ.

و الجواب: ان هذا الظهور طارئ و ليس بأصيل، حيث نشأ من أغلبية المباشرة و كثرتها، فهو أشبه بانصراف لفظ الماء في بغداد إلى ماء دجلة، و في القاهرة إلى ماء النيل، و هذا الظهور لا أثر له ابداً، لأنه يزول بأدنى انتباه، و ليس لأحد ان يدعى ان لفظ الماء في بغداد موضوع لماء دجلة فقط، و في القاهرة لماء النيل فقط، هذا و لو جاز التلقيح الصناعي لجاز لحس الكلاب. لأن كل ما منها بعيد عن الأذهان.

### حكم الحمل:

لو حصل من هذا التلقيح المحرم حمل فهل هو ولد شرعى؟ و بمن يلحق؟ و الجواب: اما بالنسبة إلى الزوج فلا يلحق به بحال، لأنه لم يتولد من مائه، و التبني في الإسلام غير جائز و  $\text{مَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ}$  و أما بالنسبة إلى المرأة الحامل فيلحق بها عند بعض المذاهب الإسلامية، لأن ولد الزنا يرث امه و أقاربه من جهتها، و هؤلاء يرثونه «١»، و إذا كان ابن الزنا يلحق بأمه فابن التلقيح بطريق أولى.

اما الإمامية فينرون ولد الزنا عن الزانية و الزانى، و يقولون: لا توارث بينه وبين امه، و لا بينه وبين أبيه. و فرق آية الله السيد محسن الطباطبائى الحكيم بين ابن الزنا و ابن التلقيح، حيث قال ما نصه بالحرف الواحد:

«ابن التلقيح يلحق بأمه، لأنه ولد حقيقة، و لا دليل على نفيه و ما دل على نفيه عن الزانية لا يشمل المقام.»

---

(١) كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية، للأستاذ على حسب الله ص ٩٤ الطبعة الثانية. و ابن عابدين و ابن قدامة في كتاب المعنى بباب الميراث فصل العصبات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٦

اما بالنسبة إلى صاحب النطفة فقال السيد الحكيم ان الحمل لا يلحق به، لأن إلحاقي الحمل بالرجل يتوقف على ان يباشر بنفسه عملية الجنس، سواء أقدر عليها أم عجز عنها، و لكن سبق منه الماء الى العضو التناسلي أثناء المحاولة أو انتقل ماء الرجل الى عضو المرأة بواسطة المساحة، كما جاء في الرواية المتقدمة عن الامام الحسن: «و لا يلحق الولد في غير ذلك بصاحب النطفة و ان كان زوجا» «١».

و على آية حال فإن التلقيح الصناعي حرام، لا يجرأ على القول بحلته مسلم، و لكن التحرير لا يستلزم ان يكون الحمل بسببه ولد زنا، فقد تحرم المقاربة، و مع ذلك يكون الولد شرعا، كمن قارب زوجته و هي في الحيض أو في صوم رمضان، فإنه يفعل محينا، و لكنها لو حملت يثبت النسب بين الحمل و بين الأبوين، و على هذا لو ارتكب هذا التلقيح المحرم انسان، و حصل الحمل فلا ينسب الولد إلى الزوج، لأنه لم يتولد من مائه، و لا إلى صاحب النطفة، لأنه لم يباشر عملية الجنس بنفسه لا زواجه و لا شبهه، و لكنه ينسب إلى الحامل، لأنه ولدها حقيقة، فيكون ولدها شرعا. و كل ولد حقيقي فهو ولد شرعى حتى يثبت العكس.

---

(١) من كتاب لسيادة الحكيم مؤرخ ٧ رمضان سنة ١٣٧٧ ه جوابا على سؤال يتعلق بالموضوع.

## الحضانة

### اشارة

ليس للحضانة آية علاقة بالولاية على زواج الطفل، ولا على أمواله، وإنما هي رعايته وصيانته في المدة التي يحتاج فيها إلى النساء، وهي حق للأم بالاتفاق. وختلفوا في المدة التي تنتهي فيها حضانة الأم، وفي الأولى بها بعد الام، وفيما يشترط بالحاضنة، واستحقاقها للأجرة، إلى غير ذلك مما نبينه فيما يلى:

### مستحق الحضانة:

إذا تذرع على الأم ان تحضن ولدها فإلى من ينتقل حق الحضانة؟  
الحنفية قالوا: تنتقل من الأم إلى أم الأب، ثم أم الأبيات، ثم الأخوات الشقيقات، ثم الالائى لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأب، وهكذا حتى تنتهي إلى الحالات والعمات.  
المالكية قالوا: تنتقل من الأم إلى أمها، وان علت، ثم حالة الشقيقة، ثم حالة الأم، ثم عمة الأم، ثم عمة الأب، ثم أم امه، ثم أم أبيه إلخ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٨

الشافعية قالوا: الأم، ثم أم الأم، وان علت بشرط ان تكون وارثة، ثم الأب، ثم امه، ثم عمة امه، وان علت بشرط ان تكون وارثة، ثم الأقرب من الإناث، ثم الأقرب من الذكور.  
الحنابلة قالوا: الأم، ثم أمها ثم أم أمها، ثم الأب، ثم أمهااته، ثم الجد، ثم أمهااته، ثم الأخت لأبوين، ثم لأب، ثم حالة لأبوين، ثم لأم إلخ.

الإمامية قالوا: الأم، ثم الأب، وإذا مات الأب أو جن بعد ان انتقلت إليه الحضانة، وكانت الأم ما زالت في قيد الحياة عادت إليها الحضانة، وكانت أحق من جميع الأقارب بما فيهم الجد لأب، حتى ولو كانت متزوجة من أجنبي، وإذا فقد الأبوان انتقلت الحضانة إلى الجد لأب، وإذا فقد، ولم يكن له وصي كانت الحضانة لأقارب الولد على ترتيب الميراث، الأقرب منهم يمنع وبعد، ومع التعدد، و التساوى، كجدة لام، وجدة لأب، و كالعمه و الحاله أقرع بينهم مع الخصومة و التشايج، فمن خرجت القرعة باسمه كان أحق بالحضانة إلى ان يموت، أو يعرض عن حقه «١» وهذا هو رأى الحنابلة (المغني ج ٩ باب الحضانة).

### شروط الحضانة:

اتفقوا على انه يشترط في الحضانة ان تكون عاقلةً أمينةً عفيفةً، لا فاجرةً ولا راقصةً، ولا تشرب الخمر، ولا تهمل رعاية الطفل، و الغاية من هذه الصفات الاحتفاظ بالطفل صحيًا و خلقياً. وهذه الشروط معتبرةً أيضًا في الحاضن.

(١) الجوادر و المسالك، باب الزواج مسألة الحضانة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٩

و اختلفوا هل الإسلام شرط: قال الإمامية والشافعية: لا حضانة لكافر على مسلم.

وبقية المذاهب لم يشترطوا الإسلام إلا أن الحنفية قالوا: ارتداد الحاضن أو الحاضنة يسقط الحضانة.

وقال الإمامية: يجب أن تكون الحاضنة سليمة من الأمراض السارية.

وقال الحنابلة: تجب سلامتها من البرص والجذام. والمهم أن لا يتضرر الطفل.

وقال الأربعة: إذا طلقت الأم، و تزوجت برجل أجنبي عن الطفل تسقط حضانتها، أما إذا كان الزوج رحماً للصغير فتبقي الحضانة.

وقال الإمامية: تسقط حضانتها بالزواج مطلقاً، سواءً كان الزوج رحماً أم أجنياً.

وقال الحنفية والشافعية والإمامية والحنابلة: إذا طلقت الأم من الزوج الثاني يرتفع المانع، و تعود حضانتها بعد ان سقطت بالزواج.

وقال المالكية: لا تعود.

### مدة الحضانة:

قال الحنفية: مدة الحضانة سبع سنين للذكر، و تسعة للأنثى.

وقال الشافعية: ليس للحضانة مدة معلومة، بل يبقى الطفل عند امه، حتى يميز و يمكنه ان يختار أحد أبويه، فإذا وصل إلى هذه المرحلة يخبر بين امه وأبيه، فإن اختار الولد الذكر الام مكث عندها في الليل، و عند أبيه في النهار، كي يقوم بتعليمه، وإذا اختارت لها الأنثى تستمر عندها ليلاً و نهاراً، و ان اختار الطفل الأب و الام معاً أقرع بينهما، و إذا سكت، و لم يختار أحداً منهما كان للأم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٠

وقال المالكية: مدة حضانة الغلام من حين الولادة إلى ان يبلغ، و الأنثى حتى تتزوج.

وقال الحنابلة: مدة الحضانة سبع سنين للذكر و الأنثى، و بعدها يخbir الطفل بينهما، و يكون مع من يختار منهما.

وقال الإمامية: مدة الحضانة للذكر سنتان، و للأنثى سبع سنين، و بعدها تكون للأب إلى ان تتم الأنثى تسعاً، و الذكر خمس عشرة سنة يختار أى الأبوين يشاء «١».

### اجراء الحضانة:

قال الشافعية والحنابلة: للحاضنة الحق في طلب الأجرة على الحضانة أما كانت أو غيرها، و صرحت الشافعية بأنه ان كان للصغير مال فالأجرة في ماله، و لا فعلى الأب أو من تلزمته نفقته.

وقال المالكية والإمامية «٢»: لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة، و لكن الإمامية قالوا: لها أجرة الرضاع، فان كان للرضيع مال أعطيت منه الأجرة و لا فعلى الأب ان كان موسعاً. (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ و المسالك ج ٢).

وقال الحنفية: تجب الأجرة للحاضنة ان لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبي الولد، و لم تكن معتمدة من طلاقه الرجعي، و كذلك إذا

(١) ان تخير الطفل بين الانضمام إلى أمه أو أبيه في هذه السن لا- يتنافى مع نص القانون على ان سن البلوغ ١٨ سنة، لأن هذه السن قد اعتبرها القانون شرطاً للزواج، لا للتخيير في الانضمام.

(٢) مال صاحب المسالك إلى عدم الأجراة على الحضانة، و مال صاحب الجوامر إلى ثبوتها، و حيث لم يرد نص في الشرع على الوجوب، ولم تجر عادة العرف على الأجراة يكون الحق، و الحال هذه، في جانب صاحب المسالك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨١

كانت معتدلة من طلاق بائن، أو فسخ تستحق فيه النفقة من أبي الطفل.

و أجراة الحضانة تجب في مال الولد إن كان له مال، و لا فعلى من تجب نفقته عليه (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

### السفر بالطفل:

إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة، و أراد الأب السفر بولده، ليستوطن به في بلد آخر، قال الإمامية و الحنفية: ليس له ذلك. و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: بل له ذلك.

أما إذا كانت الأم هي التي تريد السفر بالطفل، فقال الحنفية لها أن تസافر به بشرطين: ان تنتقل إلى بلدتها، و أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه و العودة قبل الليل. و قال الشافعية و المالكية و أحمد في إحدى الروايتين عنه، الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هي. (رحمه الأمه في اختلاف الأئمة).

و قال الإمامية: ليس للأم المطلقة أن تസافر بالولد الذي تحضنه إلى بلد بعيد بغير رضا أبيه، و ليس للأب أن يسافر بالولد إلى غير بلد الأم حال حضانتها له.

### التبرع بالرضاع و الحضانة:

الفرق بين الحضانة و الرضاع أن الحضانة عبارة عن تربية الطفل و رعايته، و الرضاع إطعامه و تغذيته، و من هنا جاز أن تسقط الأم حقها بالرضاع، و يبقى حقها بالحضانة، فقد اتفق الإمامية و الحنفية على أنه لو تبرعت امرأة بإرضاع الطفل مجاناً، و أبنت الأم إلا الأجراة على الرضاع تقدم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٢

المتبرعة على الأم، و يسقط حقها في الإرضاع، أما حقها في الحضانة فيبقى على ما هو، و يكون الطفل في رعايتها، تأتي إليه المرضعة، أو يحمل هو إليها.

و إذا تبرعت امرأة بالحضانة فلا ينترع الطفل من الأم عند الإمامية، و غيرهم منمن لم يوجبا للحاضنة أجراة على الحضانة، حيث لا موضوع للتبرع ما دامت الحاضنة لا تستحق الأجراة.

أما الحنفية الذين أوجبوا الأجراة على الحضانة فإنهم قالوا: إذا أبنت الأم أن تحضن إلا بأجراة، و وجدت متبرعة بالحضانة فالأم أولى إذا كانت الأجراة على الأب، أو كانت المتبرعة من الأجنبيات، و ليست من قرابة الطفل الحاضنات، أما طذا كانت المتبرعة من الأرحام الحاضنات، و كانت الأجراة على الأب المعسر، أو كانت الأجراة من مال الطفل فالمتبرعة أولى، لأن الأجراة في هذه

الحال تكون على الطفل، و المتبرعه توفر عليه، فتقدم على الأم من أجل مصلحة الطفل (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

التنازل عن الحضانة:

هل الحضانة حق خاص للحاضنة يسقط بالإسقاط بحيث يجوز لها التنازل عنه، كما تنازل عن حق الشفعة- مثلا- أو هي حق للطفل تلزم به الحاضنة، و ليس لها إسقاطه، كما لا يمكنها أن تتنازل عن حق الأمومة؟

قال الإمامية والشافعية والحنابلة: انه حق لها تنازل عنه متى شاء، و لا تجبر عليه إذا امتنعت، و فيه روایة عن مالك، و استدل على ذلك صاحب الجواهر بأن العلماء لم يجمعوا على إرثام الحضانة بالحاضنة، و الشرع لم ينص على ذلك، بل يدل ظاهر النصوص على أن الحضانة كالرضاع، و عليه فلها إسقاطها متى شاء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٣

ويترتب على ذلك أن الأم لو خالعت زوجها على أن تترك له حق الحضانة، أو يترك لها هو حق انضمام الطفل اليه بعد انتهاء مدة حضانتها يصح الخلع، وليس لأحدهما العدول بعد تمامه إلا مع رضا الطرفين، وكذلك لو تصالحا على ترك حقها في الحضانة، أو ترك حقه في الانضمام فإن المصالحة، و الحال هذه، تكون لازمة يجب الوفاء بها.

و نقل ابن عابدين الخلاف بين الحفيفيَّة في ذلك، وأشار إلى أنَّ الأولى أن تكون الحضانة حقاً للولد، وعليه فلا يحق للأم إسقاطها ولا المصالحة عليها، ولا جعلها عوضاً عن الخلع.

و المحاكم الشرعية السنّية في لبنان تحكم بصحّة المخلع، و فساد الشرط إذا خالعت الزوجة زوجها على ترك حضانة ولدها، و تحكم ببطلان المصالحة من الأساس لو صالحته على أن تترك حقها في الحضانة، أما المحاكم الشرعية الجعفريّة فتحكم بصحّة المخلع و الشرط و المصالحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٤

استحقاق النفقه

اشارة

أجمع المسلمين على أن الزوجة سبب من أسباب وجوب النفقة، وكذلك القرابة، وقد نص الكتاب الكريم على نفقة الزوجة بقوله:

وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ - ٢٣٢ البقرة و المراد بهن الزوجات، و المولود له الزوج، و من الحديث: «حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها، و يكسو جنبها، و ان جهلت غفر لها». وأشار القرآن إلى نفقة الأقارب بقوله و بالوالدين إحساناً و قال النبي ص: «أنت و مالك لأبيك». و يقع الكلام في مقامين: الأول نفقة الزوجة و المعتدة. الثاني نفقة الأقارب:

نفقه الزوجة و المعتدة:

اتفقوا على وجوب الإنفاق على الزوجة بالشروط الآتية، وعلى المعتدة من طلاق رجعى، وعلى عدم استحقاق المعتدة عدء وفاة، النفقه، حائلاً. كانت أو حاملاً، إلا أن الشافعية والمالكية قالوا: إن المتوفى عنها زوجها تستحق من النفقه السكن فقط. وقال

الشافعية: إذا أبانها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٥

و هي حامل ثم توفي عنها فان نفقتها لا تنقطع. و قال الحنفيه: إذا كانت معتدة رجعيا، و مات المطلق أثناء العدة انتقلت عدتها إلى عدة وفاة، و تسقط نفقتها إلا إذا كانت مأمورة أن تستدين النفقه، و قد استدانتها بالفعل، فإنها، و الحال هذه، لا تسقط. و اتفقوا على ان المعتدة من وطء الشبهة لا نفقه لها.

و اختلفوا في نفقة المعتدة من الطلاق البائن، فقال الحنفيه: لها النفقه، و لو كانت مطلقة ثلاثة ثلاثا، حائلاً كانت أو حاملاً، بشرط ان لا تخرج من البيت الذي أعده المطلق لتقضى فيه عدتها، و حكم المعتدة عن فسخ العقد الصحيح حكم المطلقة بائنا عندهم. و قال المالكيه: ان كانت حائلاً- فليس لها من النفقه إلا السكني، و ان كانت حاملاً- فلها النفقه بجميع أنواعها، و لا تسقط بخروجها من بيت العدة، لأن النفقه للحمل لا للحام.

و قال الشافعية والإمامية والحنابلة: لا نفقه لها ان كانت حائلاً، و لها النفقه ان كانت حاملاً، و لكن الشافعية قالوا: إذا خرجت من بيت العدة لغير حاجة تسقط نفقتها.

ولم يلحق الإمامية فسخ العقد الصحيح بالطلاق البائن، حيث قالوا:  
ان المعتدة من فسخ العقد لا نفقه لها حائلاً كانت أو حاملاً.

### الناشرة:

اتفقوا على أن الزوجة الناشرة لا نفقه لها، و اختلفوا في تحديد النشور الذي تسقط به النفقه، فالحنفيه يرون أن الزوجة متى حبست نفسها في منزل الزوج، و لم تخرج منه إلا- بإذنه تكون مطيبة، و ان امتنعت عنه في الفراش من غير مبرر شرعى، فإن امتناعها هذا و ان كان حراماً عليها، و لكن لا تسقط به النفقه، فسبب الإنفاق عندهم هو حبس

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٦

المرأة نفسها في منزل الزوج، و لا دخل أبداً للفراش والاستمتاع. و قد خالفوا بهذا جميع المذاهب. فإن كلمتها واحدة على أن الزوجة إذا لم تتمكن الزوج من نفسها، و تخلى بينها وبينه، مع عدم المانع شرعاً و عقلاً تعد ناشرة لا تستحق شيئاً من النفقه، بل قال الشافعية: إن مجرد التمكين، و التخلية بينها وبينه لا يكفي ما لم ت تعرض نفسها على الزوج، و تقول له صراحة: انى مسلمة نفسى إليك.

و الحقيقة أن المعول على صدق الطاعة و الانقياد عند أهل العرف، و ليس من شك انهم يرون الزوجة مطيبة إذا لم تمنع عن الزوج حين طلبه، و لا يشترطون ان تعرض نفسها عليه غدوة و عشية، و مهما يكن فيها مسائل تتعلق بالطاعة و النشور:

١- إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الفراش، و الزوج كبيراً يطيقه، فهل تجب النفقه؟  
قال الحنفيه: الصغيرة على ثلاثة أنواع:

- ١- صغيرة لا يمكن الانتفاع بها، لا في الخدمة، و لا في المؤانسة، و هذه لا نفقه لها.
  - ٢- صغيرة يمكن الدخول بها، و هذه حكمها حكم الكبيرة.
  - ٣- صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة أو المؤانسة و لا ينتفع بها في الفراش، و هذه لا نفقه لها.
- و قالت بقية المذاهب: لا نفقه للصغيرة، و ان كان الزوج كبيراً.

٢- إذا كانت الزوجة كبيرة تطيق الفراش، و الزوج صغيرا لا يطيقه، قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: تجب لها النفقة، لأن المانع منه لا منها.

و قال المالكية و المحققون من الإمامية: لا تجب، لأن مجرد التمكين من قبلها لا أثر له ما دام العجز الطبيعي متحققا من الزوج، و الصغير غير مكلف، و تكليفه لا دليل عليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٧

٣- لو كانت الزوجة مريضة أو رقيقة أو قرقاء لا تسقط نفقتها عند الإمامية و الحنبلة و الحنفية «١»، و تسقط عند المالكية إذا كانت مريضة مرضا شديدا، أو كان الزوج مريضا كذلك.

٤- إذا ارتدت الزوجة المسلمة تسقط نفقتها بالاتفاق، تجب النفقة للزوجة الكتابية كما تجب للمسلمة دون تفاوت.

٥- إذا خرجت من بيته بدون إذنه، أو امتنعت عن سكني البيت الالاتق بها تعد ناشزة، و لا تستحق النفقة بالاتفاق، إلا أن الشافعية و الحنابلة قالوا: إذا خرجت بإذنه لحاجة الزوج فلا تسقط النفقة: و إن كانت لغير الزوج تسقط نفقتها حتى ولو اذن لها.

٦- إذا سافرت لحج الفريضة قال الشافعية و الحنفية: تسقط نفقتها.

و قال الإمامية و الحنابلة: لا تسقط.

٧- لو كانت الزوجة مطيبة لزوجها في الفراش، و تساكنه حيث يشاء، و لكنها تخاشه في الكلام، و تقطب في وجهه، و تعانده في أمور كثيرة. كما هي حال الكثيرات، فهل تسقط نفقتها أو لا؟.

لم أطلع على أقوال المذاهب في هذا الفرض، و الذي أراه أن الزوجة إذا كانت حادة الطبع بفطرتها، و كانت هذه معاملتها مع جميع الناس حتى مع أمها و أبيها فلا ت تعد، و الحال هذه، ناشزة، أما إذا لم يكن ذلك من طبعها، و كانت حسنة العشر مع الجميع إلا مع الزوج فتكون ناشزة، لا تستحق النفقة.

٨- إذا امتنعت الزوجة عن متابعة الزوج حتى تقبض معجل مهرها، فهل تعد ناشزة؟ و قد فصلت المذاهب - كما تقدم في مبحث المهر -

---

(١) قال الحنفية: إذا مرضت و هي في بيته فلها النفقة، و إذا مرضت قبل الزفاف، و لا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها، عملا بمبدأهم من أن النفقة عوض عن الاحتباس في منزل الزوج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٨

بين أن تمنع منه قبل ان تتمكنه من نفسها، و بين امتناعها بعد أن مكتبه طوعا قبل القبض، ففي الحال الأولى يكون امتناعها لمبرر شرعي فلا تعد ناشزة، و في الحال الثانية يكون بغير مبرر فتعد ناشزة.

٩-رأيت قولـا للحنابلة بأن الزوجة إذا حبسـت زوجـها من أجـل نفـقـتها أو صـدـاقـها، فـانـ كانـ معـسـراـ يـعـجـزـ عنـ حـقـوقـهاـ المـادـيـهـ تـنـقـطـ عـنـ نـفـقـتهاـ، وـ انـ كانـ موـسـراـ مـماـطـلاـ فـانـ نـفـقـتهاـ لاـ تـنـقـطـ «١».

و هو حسن و متين، لأنـهاـ إـنـ حـبـسـتـ، وـ هوـ مـعـسـرـ عـاجـزـ تـكـوـنـ ظـالـمـةـ لـهـ، وـ انـ حـبـسـتـ، وـ هوـ مـوـسـرـ مـماـطـلـ يـكـوـنـ ظـالـمـاـ لـهـ، وـ قدـ نـقـطـتـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـ إـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـكـنـطـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ وـ جاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ:

الواجد تحل عقوبته و عرضه. و ان عليا كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه و يخلق سبيله إذا تبين إفلاسه. و على هذا فإن القاضي إذا ثبت و تحقق من إعسار الزوج، و استحقاق الزوجة للنفقة يقرر أنها دين في ذاته تستوفيه بإشعار آخر، و إذا افترض، وأطلق الحكم عليه بالنفقة، و حبسـهـ الزـوـجـهـ معـ عـسـرـهـ وـ إـفـلـاسـهـ كـانـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـطـلـبـ منـ القـاضـيـ إـسـقـاطـ نـفـقـتهاـ منـ تـارـيخـ

الحبس، و على القاضى ان يجبيه الى طلبه.

١٠- إذا طلقت الزوجة فى حال نشوزها فلا تستحق النفقة، وإذا كانت معتدة من طلاق رجعى، و نشزت فى أثناء العدة تسقط نفقتها، و ان عادت إلى الطاعة تعود نفقتها من تاريخ علمه برجوعها إلى الطاعة.

١١- إذا بقىت الزوجة بعد اجراء العقد مدة فى بيت أبيها، ثم طالبته بنفقة تلك المدة، فهل ثبتت لها النفقة؟ قال الحنفية: تستحق النفقة، و ان لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلبها، أو طلبها و امتنعت حتى تقبض المهر (ابن عابدين).

---

(١) قال المالكية: تسقط نفقة الزوجة بعسر الزوج سواء أ كانت مدخولا بها أو لا، و إذا أيسر بعد ذلك فليس لها حق المطالبة بالنفقة حال العسر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٩

و قال المالكية و الشافعية: لها النفقة إذا كان قد دخل بها، أو عرضت نفسها عليه.

و قال الحنابلة: إذا لم تعرض عليه نفسها فلا نفقة لها، ولو بقىت على ذلك سنين.

و قال الإمامية: ثبتت من تاريخ الدخول إذا كان قد دخل بها عند أهلها، و من يوم الطلب إذا طالبته بأن ينقلها اليه.

و من هذا يتبين ان الجميع متفقون انها لو عرضت نفسها، و أظهرت الاستعداد التام للمتابعة ثبتت النفقة. و كما إذا كان قد دخل بها. إلا أن الحنفية لا يكتفون بالدخول ما لم تظهر الاستعداد للاحتباس. هذا، وقد تقدمت الإشارة في المسألة الثامنة من هذا البحث إلى أن لها أن تمنع حتى تقبض معجل المهر، و ان امتناعها له مبرر شرعى لا يسقط نفقتها.

١٢- قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: ان الزوج الغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة، فإن كان للزوج الغائب مال ظاهر حكم القاضى لها بالنفقة، و نفذ الحكم فى ماله، و ان لم يكن له مال ظاهر حكم عليه بالنفقة، و استدانت عليه، و هذا هو المعمول به في مصر (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

و في كتاب الأحوال الشخصية لمحمد محى الدين عبد الحميد ص ٢٦٩ و ٢٧٢ طبعة ١٩٤٢ «مذهب الحنفية أنه يفرض في مال الغائب أن ترك مالا لزوجته. و ان لم يترك مالا- أصلا فإن القاضى يفرض النفقة عليه، و يأمر الزوجة أن تستدinya عليه فإن شكت أنها لا تجد من تستدinya منه أمر من يجب عليه نفقتها بإدانتها- على فرض أنها ليست بذات زوج- و إذا امتنع الذى يجب عليه نفقتها لو كانت غير مزوجة جلسه القاضى».

و قال الإمامية: لو غاب الزوج بعد أن مكتنه من نفسها وجبت نفقتها عليه، مع فرض بقائها على الصفة التي فارقها عليها، و ان غاب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٠

قبل أن يدخل، فحضرت عند القاضى، و أظهرت الطاعة، و الاستعداد للتمكين أرسل إليه القاضى و أعلمته بذلك، فإن حضر هو، أو أرسل في طلبها، أو أرسل إليها النفقة فيها، و ان لم يفعل شيئا من ذلك يقدر القاضى المدة التي يستغرقها الإعلام و الجواب، أو إرسال النفقة، و لا يحكم بشيء في هذه المدة، ثم يحكم من تاريخ انتهاءها. فلو كانت المدة بمقدار شهرين - مثلا- يجعل ابتداء النفقة من تاريخ انتهاء الشهرين.

و لو أعلنته بحالها من غير توسط المحكم، و أثبتت ذلك لكتفى، و استحقت النفقة من التاريخ المذكور.

١٣- لو طلبت الزوجة من القاضى ان يفرض النفقة على الزوج، و لم تعين زمنا لابتداء النفقة يحكم لها من تاريخ الطلب بعد التثبت من تحقق الشروط، و إذا عينت أمدا قبل تاريخ الطلب فهل يحكم لها بالنفقة الماضية عن زمن الطلب؟

قال الحنفية: لا يطالب الزوج بالنفقة الماضية، بل تسقط بمضي المدة إلا إذا كانت دون شهر، أو كان القاضى قد حكم بها، فإن النفقة المحكوم بها تبقى ديناً في ذمة الزوج مهما طال الزمن.

وقال المالكية: إذا طالت الزوجة بالنفقة الماضية، و كان زوجها موسراً في تلك المدة فلها حق الرجوع عليه، و إن لم يفرضها، أما إذا كان معسراً لا يستطيع الإنفاق فليس لها أن ترجع عليه، لأن العسر عندهم يسقط النفقة، وإذا أُعسر بعد اليسر سقط عنه زمن العسر فقط، أما زمن اليسر فهو باق في ذمته.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: تثبت نفقة الزوجة ديناً في ذمته متى تتحقق الشروط مهما طال الزمن، و سواءً كان موسراً أم معسراً، حكم بها القاضي أم لم يحكم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩١

## تقدير النفقة

### اشارة

اتفقوا على أن نفقة الزوجة تجب بأنواعها الثلاثة: المأكل، و الملبس، و المسكن، و اتفقوا أيضاً على أن النفقة تقدر بنفقة اليسار إذا كان الزوجان موسرين، و بنفقة الإعسار إذا كانوا معسرين، و المراد بيسر الزوجة و عسرها يسر أهلها و عسرهم، و مستوى حياتهم و معيشتهم.

و اختلفوا فيما إذا كان أحد الزوجين موسراً، و الآخر معسراً، فهل تقدر بحال الزوج فقط، فيفرض لها نفقة يسار، ان كان موسراً، و هي معسرة، و نفقة إعسار، ان كان معسراً، و هي موسرة، أو تقدر بحسب حالهما معاً، فيفرض لها نفقة الوسط بين الإعسار و اليسار؟

قال المالكية و الحنابلة: إذا اختلف الزوجان غنى و فقراً أخذ بالحالة الوسطى بين الحالين.

و قال الشافعية: تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً و عسراً و لا ينظر إلى حال الزوجة، هذا بالقياس إلى المأكل و الملبس، أما المسكن فيجب أن يكون لائقاً بها عادةً، لا به هو (الباجوري ج ٢ ص ١٩٧ طبعة ١٣٤٣هـ).

و للحنفية قولان: أحدهما اعتبار حال الزوجين، و الآخر اعتبار حال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٢

الزوج فقط.

و أكثر فقهاء الإمامية أطلقوا القول بأن النفقة تقدر بما تحتاج إليه الزوجة من طعام و أدام و كسوة و إسكان و إخدام و آلة أدهان تبعاً لعادتها مثلاً لها من أهل بلد़ها، و بعضهم صرَح بأن المعتبر حال الزوج دون حال الزوجة.

و مهما يكن، فلا بد أن تأخذ حالة الزوج المادية بعين الاعتبار، كما صرَح القرآن الكريم *لِتَنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ*. وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ . لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا . أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ .

و في القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ «تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً و عسراً، مهما كانت حالة الزوج».

و من هنا يتبيَّن أن تقديم الخادم، و ثمن التبغ، و أدوات الزينة، و أجراه الخياطة، و ما إلى ذلك لا بد أن يراعى فيه أمران: حال الزوج، و عادةً مثلاً لها، فإذا طلبت أكثر من عادةً مثلاً لها فلا يلزم الزوج إجابتها موسراً كان أو معسراً، و إذا طلبت ما يطلبها

يلزم به الزوج مع اليسر، ولا يلزم به مع العسر. و هنا مسائل:

### ثمن الدواء:

إذا احتاجت الزوجة إلى الدواء، أو إلى عملية جراحية، فهل يلزم الزوج بثمن الدواء، وأجرة العملية؟  
ويجرنا الجواب إلى البحث: هل يعد التطبيب من جملة النفقة أو هو خارج عنها؟ و إذا رجعنا إلى النصوص وجدنا القرآن الكريم يوجب **رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ** والأحاديث تقول: «على الزوج أن يسد جوعتها، ويستر عورتها» ولا ذكر في الكتاب والسنة للدواء والعلاج. أما الفقهاء

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٣

فقد حددوا النفقة بالأكل والملبس والمسكن، ولم يتعرضوا للتطبيب، بل منهم من صرخ بعدم وجوبه على الزوج. فقد جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربع» نقلًا عن الحنفية «إن الدواء والفاكهه لا تجبان على الزوج في حال التنازع». وفي كتاب «الجواهر» للإمامية ج ٥ «لا تستحق الزوجة على زوجها الدواء للمرض، ولا أجرة الحجامة، ولا الحمام إلا مع البرد». وقال السيد أبو الحسن في كتاب «الوسيلة»:

إذا كان الدواء من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلو منها إنسان فهي من النفقة الواجبة على الزوج، وإذا كان من العلاجات الصعبة التي قلما تقع، وتحتاج إلى مال كثير فليست من النفقة في شيء، ولا يلزم بها الزوج.  
هذا ملخص ما اطلعنا عليه من أقوال الفقهاء. وقد يقال بأن علاج الأمراض اليسيرة، كالملاريا والرمد يدخل في النفقة، كما قال صاحب الوسيلة، أما العمليات الجراحية التي تحتاج إلى المال الكثير فينبغي فيها التفصيل، فإن كان الزوج فقيراً والزوجة غنية فعليها، وإن كان غنياً، وهي فقيرة فعليه، ولو من باب أولى الناس بزوجته والإحسان إليها، لأنها شريكة حياته، وإن كانوا فقيرين تعاؤنا معاً.

و على آية حال، فإن الشرع لم يحدد النفقة، وإنما أوجبها على الزوج، وترك تقديرها إلى أهل العرف، و علينا نحن، و الحال هذه، إن نرجع إليهم، ولا نحكم بوجوب شيء على الزوج إلا - بعد العلم بأنه من النفقة في نظرهم، وليس من شك أن أهل العرف يذمون الزوج القادر، ويستنكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجة إلى العلاج، وتركها بدون تطبيب، تماماً كما يذمون الوالد إذا أهمل أولاده المرضى مع قدرته على شراء الدواء، وأجرة الطبيب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٤

### نفقة النفاس:

نفقة النفاس الضرورية، وأجرة التوليد على الزوج إذا دعت الحاجة إليه.

### تعديل النفقة:

إذا فرض القاضي مبلغاً من المال، أو تراضى عليه الزوجان عوضاً عن النفقة يجوز تعديله بالزيادة، أو النقصان تبعاً لتغير الأسعار، أو تبدل أحوال الزوج يسراً وعسراً.

## مسكن الزوجة:

قال الإمامية والحنفية والحنابلة: يجب أن يكون مسكن الزوجة لائقاً بحالهما معاً، خالياً من أهله و ولده وغيرهم إلا برضاهما.  
وقال المالكية: إذا كانت الزوجة ضعيفة لا قدر لها فليس لها الامتناع من السكن مع أقارب الزوج؛ وإذا كانت شريفة فلها الامتناع عن السكن معهم إلا إذا اشترط عليها ذلك أثناء العقد، فيجب حينئذ أن تسكن في دار أهله على أن يفرض لها غرفة تستطيع الخلوة بنفسها ساعة تشاء، وأن لا تتضرر بإساءة أهله إليها.

و قال الشافعية: يجب لها مسكن يليق بحالها هي، لا بحاله هو، ولو كان معدماً.  
و الحق أنه لا بد من اعتبار حال الزوج في كل ما يعود إلى النفقة من غير فرق بين المأكل والملبس والمسكن، لقوله تعالى **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** على شريطة أن تستقل بالمسكن، ولا تتضرر بسبب سكناها فيه.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٥

## الزوجة العاملة:

صرح الحنفية بأن المرأة إذا كانت عاملة لا تستقر في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها الزوج القرار، ولم تجبه إلى طلبه. و يتافق هذا مع ما صرحت به بقية المذاهب من عدم جواز خروجها من بيته إلا بإذنه، بل صرح الشافعية والحنابلة بأنها لو خرجت بإذنه لحاجة لها تسقط نفقتها، كما قدمنا.

ولكن النظر الصائب يستدعي التفصيل بين العالم حين العقد بأنها عاملة تمنعها مهنتها من الاستقرار في البيت، وبين الجاهل بذلك حين العقد، فإذا علم، و سكت و لم يشترط عليها الترك، فلا يحق له، و الحال هذه، أن يطلب إليها ترك العمل، و إذا طلب، و لم تجب فلا تسقط نفقتها، لأنها أقدم على هذا الأساس، و ان كثيراً من الرجال يتزوجون المحترفات رغبة في استثمارهن حتى إذا عجزوا عن تحقيق هذه الرغبة طلبو إليها ترك العمل بقصد الإضرار.  
أما إذا كان جاهلاً حين العقد بأنها عاملة فله أن يطلب إليها الترك، فإن لم تمثل فلا نفقة لها عليه.

## ضامن النفقة:

هل للزوجة أن تطالب الزوج بضامن يضم نفقتها المستقبلة إذا عزم على السفر، و لم يصحبها معه و لم يترك لها شيئاً؟  
قال الحنفية والمالكية والحنابلة: لها ذلك، و عليه أن يقدم ضامناً للنفقة، و إلا - جاز لها أن تطلب منه من السفر، بل قال المالكية:

لها أن تطالبه بأن يدفع النفقة مقدماً إذا ادعى أنه يريد السفر المعتمد، و إذا اتهمته بأنه يريد سفراً طويلاً غير معتمد كان لها حق المطالبة بأن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٦

يدفع معجلاً نفقة السفر المعتمد، و يأتي بضامن لما زاد عن العادة.

وقال الإمامية والشافعية: ليس لها أن تطلب ضامناً للنفقة المستقبلة، لأنها لم تثبت بعد في ذمة الزوج، و لأنها عرضة لعدم الثبوت بالنشوز أو الطلاق أو الموت.

و الذى أراه أن لها الحق بطلب الضمان، لأن سبب الضمان متحقق، و هو أن تكون الزوجة غير ناشرة، و لذا قال الشيخ أحمد كاشف الغطاء فى كتاب «سفينة النجاة» باب الضمان: «ولكن القول بالصحة ان لم يكن إجماعا ليس بعيد، فتضمن نفقة الزوجة للمستقبل كالماضى و الحال».

و إذا وصل الأمر إلى الإجماع يهون عند الإمامية، لأن كل إجماع ينعقد بعد عهد الأئمة يمكن الطعن فيه على أصولهم، فإذا احتملنا ان مستند الإجماع إيمان المجمعين بأن النفقة لم تثبت بعد في الذمة، و كل ما هو كذلك لا يصح ضمانه- إذا احتملنا هذا سقط الاستدلال بالإجماع لعروض الاحتمال، و نظر إلى القاعدة التي استندوا إليها في ذاتها: هل هي صحيحة، و منطبقة على ما نحن فيه أو لا؟ و قد بينا أن وجود السبب كاف في الضمان، و على هذا يحق للزوجة أن تطلب ضامنا لنفقتها إذا أراد السفر و بخاصة إذا كان غير مأمون تدل سيرته على عدم شعوره بالمسؤولية.

### اختلاف الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في الإنفاق، مع اعتراف الزوج بأنها تستحق النفقة، فقالت هي: لم ينفق. و قال هو: أنفقت. قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: القول قول المرأة، لأنها منكرة، و الأصل معها. و قال الإمامية و المالكية: إن كان مقيما معها في بيت واحد فالقول الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٧ قوله، و إلا فالقول قول المرأة.

و إذا اعترف الزوج بعدم الإنفاق متذرعاً بعدم استحقاقها النفقة و عدم تسليم نفسها إليه فالقول قول الزوج عند الجميع، و هذه المسألة فرع عن اتفاق المذاهب على أن المهر يثبت بالعقد، و يستقر بكامله بالدخول، أما النفقة فلا تثبت بمجرد العقد، بل لا بد من تسليم نفسها للزوج، و قد جرت عادة المحاكم الشرعية السنوية و الشيعية في لبنان إذا اختلف الزوجان في النشوذ، فادعى هو أنها ناشرة، و ادعت هي أن النشوذ منه لا منها أن تأمر المحكمة الزوج بإيجاد البيت اللائق، ثم تدعوها للمساكنة فيه، فإن امتنع هو عن إيجاد البيت اعتبر النشوذ منه، و ان أوجده بكامل شروطه، و امتنعت هي عن المساكنة و المتابعة اعتبر النشوذ منها.

### دعوى الزوجة الطرد:

إذا خرجت الزوجة من بيت الزوج مدعية الطرد، و أنكر هو فعلها البينة، و عليه اليمين، حيث لا يجوز لها الخروج إلا بمبرر، و قد ادعت وجوده فعلها الإثبات.

### تلف النفقة:

إذا دفع الزوج لزوجته نفقة الأيام المقبلة، ثم سرقت أو تلفت في يدها، فلا يجب على الزوج الدفع ثانية، سواء كان ذلك لسبب قهري أو بتهاون منها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٨

### دين الزوج على الزوجة:

لو كان للزوج دين على زوجته، وأراد أن يحتسبه من نفقتها الحاضرة أو المستقبلة، فهل له ذلك؟

لقد تعرض فقهاء الإمامية لهذا الغرض، وقالوا: إذا كانت الزوجة موسراً وامتنعت عن الوفاء يجوز له أن يقاصها يوماً في يوماً، أي يجعل ماله عليها من دين نفقة لها في كل يوم على حده، أما إذا كانت معاشرة فلا يجوز له ذلك، لأن وفاء الدين إنما يكون فيما يفضل عن قوت يوم وليلة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٩

## نفقة الأقارب

### اشارة

من هم الذين تجب النفقة لهم وعليهم؟ وما هي شروط الوجوب؟

### تحديد نفقة القريب:

الحنفية - يرون الشرط الأساسي لوجوب نفقة القريب على قريبه أن تكون القرابة موجبة لحرمة الزواج، بحيث لو فرض أن أحد القربيين رجالاً والآخر امرأة لامتنع الزواج بينهما للقرابة، فيشمل الوجوب الآباء وان علواً، والأبناء وان نزلوا، ويشمل أيضاً الأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والحالات، لأن الزواج ممتنع بين هؤلاء جميعاً.

ويقدم الأقرب فالأقرب دون أي اعتبار لاستحقاق الإرث، فلو وجد واحد من العمودين، وهم الآباء والأبناء، تجب عليه النفقة، وإن لم يستحق الإرث، ولا تجب على واحد من الحاشية، وإن كان وارثاً، فلو كان لإنسان ابن بنت، وأخ لو جبت النفقة على ابن البنت دون الأخ، مع ان الإرث كله للأخ، ولا شيء لابن البنت (الدرر في شرح الغررج ١ باب النفقات)

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٠

و كذلك يقدم الأقرب على الأبعد في المرتبة الواحدة، وإن كان الأقرب غير وارث، والأبعد هو الوارث، فلو كان لطفل أب لجده أبيه، وجده لأمه فإن النفقة تجب على جده لأمه دون أب الجد لأبيه، مع أن الوارث هو ابن الجد، لا الجد من جهة الأم، والسر أن أب الأم أقرب، وإن لم يكن وارثاً، وأب الجد أبعد، وإن كان وارثاً. وقالوا: على الابن الموسر نفقة زوجة أبيه المعاشر، وعليه أيضاً تزويجه مع الحاجة إلى الزوجة.

المالكية - قالوا: تجب النفقة على الأبوين والأولاد من الصلب فقط دون بقية الأصول والفرع، فلا تجب على الولد نفقة جده، ولا جدته لا من جهة الأب ولا من جهة الأم، كما لا تجب على الجد نفقة ابن الابن ولا بنت الابن. وبالجملة ينحصر وجوب النفقة في الأبوين والأبناء الأدرين دون آباء الآباء وأبناء الأبناء.

وقالوا: يجب على الولد الموسر أن ينفق على خادم والديه المعسرين وإن لم يحتاجا إليه، ولا تجب على الأب نفقة خادم الابن، ويجب على الولد أيضاً أن ينفق على زوجة أبيه وخدمتها، وإن يزوج أباً به بواحدة، أو أكثر إن لم تكفي الواحدة.

الحنابلة - قالوا: تجب النفقة على الآباء لهم، وإن علواً، وعلى الأبناء لهم، وإن نزلوا، سواء كانوا محظوظين أو وارثين، وتجب أيضاً لغير العمودين من الحواشى بشرط أن يكون المنافق وارثاً للمنافق عليه بفرض أو تعصي، أما إذا كان القريب من غير عمودي النسب محظوظاً فلا تجب عليه النفقة، فلو كان له ابن فقير، وأخ موسر فلا نفقة عليهم، لأن عسر الابن ينفي عنه وجوب

النفقة، و الأَخ و ان كان موسرا إلا انه محجوب بالابن (المغني ج ٧ باب النفقات).

و قالوا: يجب على الابن تزويع أبيه، و نفقة زوجته، كما يجب على الأب تزويع ابنه إذا كان محتاجا إلى الزواج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠١

الإمامية و الشافعية- قالوا: تجب على الأبناء نفقة الآباء و ان علوا ذكورا كانوا أو اناثا، و تجب على الآباء نفقة الأبناء و ان نزلوا ذكورا كانوا أو اناثا، و لا يتعدى وجوب النفقة إلى غير عمودي النسب كالأخوة و الأعمام و الأخوال.

ولكن الشافعية ذهبوا إلى أن على الأب أن يزوج الابن مع غنى الأب، و فقر الابن و حاجته إلى الزواج، و ان على الابن ان يزوج أباه المعسر ان احتاج إلى الزواج، و ان كل من وجبت نفقته فقد وجبت نفقة زوجته (مقصد البيئة بباب نفقة الأقارب).

و قال أكثر الإمامية: لا يجب تزويع من وجبت نفقته والدا كان أو ولدا، كما انه لا يجب على الابن أن ينفق على زوجة أبيه ان لم تكن اما، و لا على الأب ان ينفق على زوجة ابنه، لأن الأدلة التي أوجبت النفقة لا تشمل زوجة الأب، و لا زوجة الابن، و الأصل عدم الوجوب.

## شروط الوجوب:

يشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه شروط:

١- أن يكون المنفق عليه محتاجا، فلا- يجب الإنفاق على غير المحتاج. و اختلفوا في المحتاج الذي يقدر على الاتساب، و لم يكتسب، هل يجب الإنفاق عليه؟

قال الحنفية و الشافعية: لا- يشترط العجز عن التكسب في واجب النفقة على الآباء و الأجداد، فتوجب نفقتهم على الأبناء، و ان كانوا قادرين على العمل، و أهلوا، أما غير الآباء و الأجداد من القادرين فلا تجب نفقتهم، بل يلزمون بالتكسب، و من أهل و تكاسل فقد جنى على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٢

نفسه، و لكن الشافعية قالوا بالنسبة إلى البنت: تجب نفقتها على الأب حتى تتزوج.

و قال الإمامية و المالكية و الحنابلة: من كان قادرا على الكسب اللائق بوضعه و مكانته، ثم أهمل فلا تجب نفقته على أحد أبا كان أو اما أو ابنا، و قال المالكية في البنت ما قاله الشافعية و السر انهم كانوا يعتبرون الأنثى في العهد السابق عاجزة عن العمل- في الغالب.

٢- ان يكون المنفق موسرا بالاتفاق ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:

يشترط يسار المنفق في وجوب نفقة الأقارب غير الأصول و الفروع، اما إنفاق أحد الأبوين على ابنه، و إنفاق الابن على أحد أبويه فلا- يشترط فيه اليسار، و انما الشرط هو القدرة بالفعل أو بالاتساب، فالآب القادر على العمل يحكم عليه بنفقة ابنه، و كذلك الابن بالنسبة إلى الآب إلا إذا كان الآب أو الابن فقيرا و عاجزا عن التكسب، كالأعمى و من اليه.

و قد اختلفوا في حد اليسار الذي يجب معه الإنفاق على القريب، فقال الشافعية: ان يفضل عنه مؤنته و مؤنة زوجته و أولاده يوما و ليله.

و قال المالكية: يستثنى مع ذلك نفقة دابته و خادمه.

و قال الإمامية و الحنابلة: أن يفضل عن نفقته و نفقة زوجته فقط، و على هذا تكون نفقة الآباء و الأبناء في منزلة واحدة.

و اختلفت آراء الحنفية في تحديد اليسار، فمنهم من قال: أن يكون مالكا لنصاب الزكاة. و قال آخر: أن يملك من المال ما يحرم عليه أخذ الزكاة. و فصل ثالث بين المزارع و العامل، فالأول يستثنى له و لعياله نفقة شهر، و الثاني يستثنى نفقة يوم و ليله.

٣- يشترط الاتحاد في الدين، فلو كان أحدهما مسلما، و الآخر غير مسلم فلا تجب النفقة عند الحنابلة (المغني ج ٧).

و قال المالكية و الشافعية و الإمامية: لا يشترط الاتحاد في الدين، فال المسلم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٣

ينفق على قريبه غير المسلم، كما هي الحال في نفقة الزوجة إذا كانت كتيبة، و الزوج مسلما.

و قال الحنفية: لا- يشترط الاتحاد في الدين بين الآباء و الأبناء، أما بين غيرهم من الأقارب فاتحاد الدين شرط، فلا ينفق الآخر المسلم على غير المسلم، و بالعكس (أبو زهرة).

### تقدير نفقة القريب:

الواجب في نفقة القريب سد الحاجة الضرورية من الخبز و الإدام و الكسوة و المسكن، لأنها وجبت لحفظ الحياة، و دفع الضرورة، فتقدر بقدرها (المغني ج ٧ و الجواهر ج ٥).

### اختلاف الأقارب:

قال المالكية: لا تجب نفقة الأبوين على الابن إلا إذا ثبت فقرهما بشهادة عدلين، و لا يكفي عدل و امرأتان، و لا عدل و يمين.

و قال الشافعية: يصدق الأب بلا يمين إذا ادعى الحاجة.

و قال الحنفية: الأصل هو الإعسار، حتى يقوم الدليل على خلافه، فإذا ادعى طالب النفقة الإعسار فالقول قوله بيمنيه، و على المطلوب منه أن يثبت يسار الطالب، و إذا ادعى المطلوب منه الإعسار فالقول قوله بيمنيه، و على الطالب إثبات اليسار، و إذا كان اليسار ثابتًا في الماضي، ثم ادعى طروء الإعسار أخذ بالحالة السابقة، حتى يثبت العكس و الإمامية يوافقون الحنفية على هذا، لأنه وفق القواعد الشرعية إلا إذا كان لمدعى الفقر مال ظاهر، فترت حيئته دعواه، و يؤخذ بقول من يقول بيساره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٤

### قضاء نفقة الأقارب:

اتفقوا على أن نفقة الأقارب لا تقضى إذا لم يقدرها القاضى، لأنها للمواساة وسد الخلل الذى لا يمكن تداركه بفوائط الأواني، و اختلفوا فيما إذا قدرها، و أمر بها، فهل يجب القضاء بعد أمر القاضى، أو أنها تسقط، كما لو لم يأمر بها أصلًا؟

قال المالكية: إذا أمر القاضى بنفقة القريب، و تجمدت فإنها لا تسقط.

و قال الإمامية و الحنفية و بعض الشافعية: إذا أمر القاضى باستدانتها، و استدانها القريب فعلاً فيجب القضاء، أما إذا لم يأمر بها، أو أمر، و لم تحصل الاستدانة فإنها تسقط. و اشترط الحنفية لوجوب القضاء بعد الأمر أن تكون النفقة دون الشهر، فإذا أمر القاضى و مضى شهر على استحقاقها فلا يحق للقريب أن يطالب بنفقة الشهر الذى مضى، و له أن يطالب بنفقة الشهر الحالى.

و ينبغي التنبيه إلى أن القريب لو حصل على نفقة يوم أو أكثر بطريق الدعوى، أو الهدية، أو من الزكاة، و غير ذلك يسقط من نفقته بمقدار ما حصل له، حتى و لو كان القاضى قد أمر بها.

قال الحنفيه: إذا كان من تجب عليه النفقة واحداً أدتها، و إن تعدد من تجب عليهم، و كانوا في درجة واحدة و قوة واحدة كابنين أو بنتين فإن النفقة تكون عليهم بالتساوي، حتى ولو تفاوتوا في الثروة مع ثبوت اليسار «١» و إذا اختلفت درجاتهم في القرابة أو في قوتها فهنا قد اضطربت

(١) ان بعض القضاة يوزعون نفقة القريب على من تجب نفقته عليهم كلا بحسب ثروته، فلو كان للأب المعسر ولدان أحدهما في ثراء ضخم، والآخر في غنى، ولكن دون أخيه ثراء يحملون الأول أكثر من الثاني. و الحنفيه لا - يعتبرون هذا التفاوت في الثراء، و يساوون بين الاثنين ما دام أصل اليسار متحققـا، و هذا حق تقضيه القواعد الشرعية، و عبارة صاحب الجوادر تشعر به حيث قال: «لو كان له ابن موسر فعلا، و الآخر مكتسب كانوا سواء لإطلاق الأدلة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٥

أقوال فقهاء الحنفيه في ترتيب من تجب عليهم النفقة (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

وقال الشافعيه: إذا احتاج انسان، و له أب و جد موسران فالنفقة على الأب وحده، و إذا كان له أم و أم فالنفقة على الأم وحدها، و إذا كان له أب و أم فالنفقة على الأب، و إذا كان له جد و أم فالنفقة على الجد، و إذا كان له أم أب و أم قيل هما سواء، و قيل النفقة على أم الأب (مقصد النبيه نفقة الأقارب).

وقال الحنابلة: إذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه، فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، و ان كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم، على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم و جد فعلى الأم الثالث، و الباقى على الجد، لأنهما يرثانه كذلك (المغنى ج ٧).

وقال الإمامية: تجب نفقة الولد على الأب، فإن فقد أو كان معسراً فعلى الجد، فإن فقد أو كان معسراً فعلى الأم، ثم على أبيها وأمها، و أم الأب. و هؤلاء الثلاثة، أي الجد و الجدة من جهة الأم، و الجدة من جهة الأب يشتركون جميعاً في الإنفاق على الولد بالسوية، إن كانوا موسرین، و إذا أيسر بعض دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصة.

و إذا كان للقريب المعسر أب و ابن، أو أب مع بنت وزعت النفقة عليهما بالسوية، و كذا إذا كان له أبناء متعددون توزع النفقة عليهم بالسوية و ان اختلفوا ذكورا و اناثا. و بالجملة فإن الإمامية يراعون في الترتيب الأقرب فالأقرب، و مع التساوى في الدرجة يوزعون النفقة بالسوية من غير فرق بين الذكور و الإناث و لا بين الفروع والأصول إلا في تقديم الأب و الجد من جهة على الأم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٩

## الطلاق

## المطلق

## اشارة

يشترط في المطلق شروط:

١- البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي، و ان كان مميزا بالاتفاق ما عدا الحنابلة فإنهم قالوا: يقع طلاق المميز، و ان كان دون عشر سنين.

٢- العقل، فلا يصح طلاق المجنون مطبقا كان أو دوريًا حال جنونه، و لا المغمى عليه، و لا الذى غاب عقله بسبب الحمى فصار يهدى، و اختلفوا في السكران، فقال الإمامية: لا يصح طلاقه بحال.

و قال الأربعة «١»: يصح إذا تناول المسكر المحرم باختياره، أما من شرب مباحا فعاب عقله، أو أكره على الشرب فلا يقع طلاقه. و يصح طلاق الغضبان مع تحقق قصد الطلاق، و إذا خرج عن شعوره و إدراكه بالمرة يكون حكمه حكم المجنون.

٣- الاختيار، فلا يقع طلاق المكره بالاتفاق، لحديث «رفع عن

(١) صرح الحنفية و المالكية بصححة طلاق السكران، و عن الشافعى و احمد قولان أرجحهما انه يقع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٠

أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه» ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:  
يقع طلاق المكره.

و العمل في محاكم مصر على عدم الأخذ بطلاق المكره و السكران.

٤- القصد، فلو نطق بالطلاق سهوا أو غلطا أو هزا فلا يقع الطلاق عند الإمامية.

و قال أبو زهرة في ص ٢٨٣ «يقع في المذاهب الحنفي طلاق كل شخص ما عدا الصغير و المجنون و المعتوه، فيقع طلاق الهازل و السكران من محرم و المكره». و قال في ص ٢٨٦: «من المقرر في المذهب الحنفي أن طلاق المخطئ و الناسي يقع» و في ٢٨٤ «و قد وافق مالك و الشافعى أبا حنيفة و أصحابه بالنسبة للهازل، و خالقه أحمى، فلم يقع طلاقه عنده». و قال ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٤: «قال الشافعى و أبو حنيفة: لا يحتاج الطلاق إلى نية».

و روى الإمامية عن أهل البيت «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.

لا طلاق إلا بنيّة». و قال صاحب الجواهر: لو أوقع الطلاق، و بعد النطق بالصيغة قال: لم أقصد الطلاق يقبل منه ما دامت المرأة في العدة، لأنه أخبار عن نيتها التي لا تعلم إلا من قبله.

## طلاق الولي:

قال الإمامية و الحنفية و الشافعية: ليس للأب أن يطلق عن ابنه الصغير، لحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق». و قال المالكية: للأب أن يخالع زوجة ولده الصغير. و عن أحمد روایتان.

و قال الإمامية: إذا بلغ الصبي فاسد العقل فلائمه أو جده من جهة الأب أن يطلق عنه مع وجود المصلحة، فإن لم يكن أب وجد لأب طلق عنه الحاكم، وقدمنا ان الإمامية يجيزون لزوجة المجنون ان تفسخ الزواج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١١

و قال الحنفية: إذا تضررت زوجة المجنون من معاشرته، رفعت أمرها إلى القاضي، و طلبت منه الفراق، و للقاضي أن يطلق لدفع الضرر عن الزوجة، و ليس للأب الزوج آية سلطة.

و اتفق الجميع على أن السفيه يصح طلاقه و خلعه «١».

يشترط في المطلقة أن تكون زوجة باتفاق الجميع، و اشترط الإمامية خاصة لصحة طلاق المدخول بها غير الآئمة و الحامل أن تكون في طهر لم يواعها فيه، فلو طلقت، و هي في الحيض أو في النفاس أو في طهر المواقعة فسد الطلاق.

قال الرازي في تفسير الآية ١ من سورة الطلاق **إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِتَدِهِنَّ** قال ما نصه بالحرف: «أى لزمان عدتهن، و هو الطهر بإجماع الأمة، و قال جماعة من المفسرين: الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع، و بالجملة فالطلاق حال الطهر لازم، و إلا لا يكون سنيا، و الطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها غير الآئمة و الحامل». إذ لا سنة في الصغيرة، و غير المدخول بها و الآئمة و الحامل.

و هذا عين ما تقوله الإمامية.

(١) قال الأستاذ الخيف في كتاب فرق الزواج ص ٥٧: «يرى الإمامية جواز طلاق السفهية باذن وليه كما نص على ذلك في شرح شرائع الإسلام» و لا وجود لهذا النص في الكتاب المذكور عن الجواهر لأن صاحب الكتاب ينقل عنه في غير مكان بل لا وجود لهذا النص في جميع كتب الإمامية، و الموجود في شرح شرائع الإسلام ان له ان يطلق بدون اذن الولي. راجع الجواهر ج ٤ باب الحجر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٢

و في كتاب المغني ج ٧ ص ٩٨ الطبعة الثالثة «معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى، و أمر رسوله (ص)، و هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه» و في ص ٩٩ من الكتاب المذكور «ان طلاق البدعة هو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه، و لكن إذا فعل اثم، و وقع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر و ابن عبد البر: لم يخالف ذلك إلا أهل البدع والضلال!!! و إذا كان اتباع أمر الله و سنة نبيه بدعة و ضلاله فينبغي أن يكون اتباع الشيطان سنة و هداية!!! و مهما يكن، فإن السنة و الشيعة قد اتفقا على ان الإسلام قد نهى عن طلاق الزوجة البالغة المدخول بها غير الحامل إذا كانت غير طاهر، أو في طهر واقعها فيه، و لكن السنة قالوا: ان النهي للتحرير لا للفساد، و ان من أوقع الطلاق بدون تحقق الشرط يأثم و يعاقب، و لكن يصح طلاقه. و قال الشيعة ان النهي للفساد لا للتحرير، لأن مجرد التلفظ بالطلاق غير محرم، و انما القصد وقوع الطلاق لغوا كأنه لم يكن، تماما كالنهي عن بيع الخمر و الخنزير، فإن التلفظ باليع لا يحرم، بل لا يتحقق النقل و الانتقال.

ثم ان الإمامية أجازوا طلاق خمس من الزوجات في الحيض أو في غيره:

١- الصغيرة التي لم تبلغ التاسعة.

٢- التي لم يدخل بها الزوج ثيبا كانت أو بكراء، حصلت الخلوة بها، أو لم تحصل.

٣- الآئمة، و هي البالغة سن الخمسين ان كانت غير قرشية و الستين ان تكونها.

٤- الحامل.

٥- التي غاب عنها زوجها شهرا كاملا، على أن يقع الطلاق

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٣

حال غيابها عنها بحيث يتذر عليه معرفة حالها: هل هي في حيض أو في طهر، و المحبوس كالغائب.

و قال الإمامية: إن الزوجة التي في سن من تحيض، ولا ترى الدم خلقة، أو لمرض، أو نفاس لا يصح طلاقها إلا بعد أن يمسك عنها الزوج ثلاثة أشهر، و تسمى هذه بالمسترابة.

### الصيغة:

قال الإمامية: لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، وهي أنت (طالق) أو فلانة طالق، أو هي طالق، فلو قال: الطالق أو المطلقة أو طلقت أو الطلاق أو من المطلقات، وما إلى ذلك لم يكن شيئاً، حتى ولو نوى الطلاق، لأن هيئة (طالق) لم تتحقق، و ان تحققت المادة، ويشترط أن تكون الصيغة فصيحة غير ملحونة و لا مصحفة، وأن تكون مجرد عن كل قيد حتى ولو كان معلوم التحقق مثل إذا طلعت الشمس و نحو ذلك.

ولو خير زوجته، و قصد تفويض الطلاق إليها، فاختارت نفسها بقصد الطلاق لا يقع عند المحققين من الإمامية، و كذلك لا يقع لو قيل له: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم قاصداً إنشاء الطلاق.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة، أو أنت طالق أنت طالق تقع طلقة واحدة مع تحقق الشروط. ولا يقع الطلاق بالكتابه و لا بالإشارة إلا من الأخرس العاجز عن النطق. ولا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ بها. والأولى للأعجمي و الآخرين أن يوكلا بالطلاق عنهم ما أمكن. وكذلك لا يقع الطلاق عند الإمامية بالحلف و اليمين، و لا بالنذر و العهد، و لا بشيء إلا بلفظ (طالق) مع تحقق الشروط و القيود.

قال صاحب الجوادر نقا عن الكافي: «ليس الطلاق إلا كما روى الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٤

بكير بن أعين، وهو أن يقول لها، وهي طاهر من غير جماع: أنت (طالق) و يشهد شاهدين عدلين، و كل ما سوى ذلك فهو ملغى» ثم نقل صاحب الجوادر عن الانتصار إجماع الإمامية على ذلك.

وبالتالي، فإن الإمامية يضيقون دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، و يفرضون القيود الصارمة على المطلق و المطلقة، و صيغة الطلاق و شهوده، كل ذلك لأن الزواج عصمة و مودة و رحمة، و ميثاق من الله، قال تعالى في الآية (٢٠) من سورة النساء و قد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذمن مِنْكُمْ مِيثاقاً عَلِيِّطاً و في الآية (٢١) من سورة الروم و مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ يَئِنْكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً. و في الآية (١٠) من سورة الممتحنة و لا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ.

اذن لا يجوز بحال ان ننقض هذه العصمة و المودة و الرحمة، و هذا العهد و الميثاق الا بعد ان نعلم علماً قاطعاً لكل شك بأن الشرع قد حل الزواج، و نقضه بعد ان أثبته و أبرمه.

ولكن المذاهب الأخرى قد أجازت الطلاق بكل ما دل عليه لفظاً و كتابةً، و صراحةً و كناية مثل أنت على حرام، و أنت بتلة و بريء، و اذهبى فتروجى، و حبلك على غاربك، و الحقى بأهلك، و ما إلى ذلك. كما أجازت أن يكون الطلاق مطلقاً و مقيدة مثل ان خرجت من الدار فأنت طالق، و ان كلمك أباك فأنت طالق، و ان فعلت انا كذا فأنت طالق، و كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فيقع الطلاق بمجرد حصول العقد عليها، و ما إلى ذلك مما لا يتسع له المقام. وقد أجازت المذاهب أيضاً الطلاق بتغويضه إلى المرأة و إلى غيرها، كما أجازت وقوع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد. وقد سوّد فقهاء المذاهب الصفحات الطوال العراض التي لا طائل تحتها إلا هدم كيان الأسرة، و وضعها في كف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٥

عفريت (١).

وقد أحسن الحكومة المصرية بأخذها في كثير من شؤون الطلاق بالمذهب الإمامي. هذا، وان المذاهب الأربع لم تشرط الاشهاد لصحة الطلاق بخلاف الإمامية، حيث اعتبروه ركنا من أركانه، ونحن ندع الكلام فيه إلى الشيخ «أبو زهرة».

### الاشهاد على الطلاق:

قال الشيخ أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص: ٣٦٥

قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية: ان الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى في أحكام الطلاق وإن شاءه في سورة الطلاق وآشهدوا ذوي عدل مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً، وَ يَزْرُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق، وجواز الرجعة، فكان المناسب ان يكون راجعا اليه و ان تعليل الاشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، يرشح ذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعدة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله سبحانه و تعالى. و انه لو كان لنا ان نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين.

و كما فرض الإمامية قيودا على المطلق والمطلقة والصيغة فقد فرضوا

---

(١) نقل صاحب «تأسيس النظر» عن الامام مالك انه قال: لو عزم الرجل ان يطلق امرأته يقع الطلاق بنفس العزم، وان لم ينطق به. ص ٤٩ الطبيعة الاولى.

الفقه على المذاهب الخامسة، ج ٢، ص: ٤١٦

قيودا ايضا على الشهادة، و حكموا بأنه لو كملت جميع الشروط، ولم يسمع إنشاء الطلاق شاهدان عدلان لم يقع الطلاق، فلا يكفي شاهد واحد ولو كان بدلا بل «معصوما» (١)، ولا ان يشهد أحدهما بالإنساء والآخر بالإقرار، ولا شهادة جماعة ولو بلغوا حد الشياع وأفادوا العلم، ولا شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال، كما انه لو طلق ثم اشهد لم يكن شيئا.

### إذا طلق السنى زوجته الشيعية:

إذا كان الزوج سنينا، و الزوجة شيعية (و طلقها طلاقا معلقا، أو في طهر المقاربة، أو في حال الحيض أو النفاس، أو بغير شاهدين عدلين، أو حلف عليها بالطلاق، أو طلقها بقوله: حبلك على غاربك، و ما إلى ذلك مما هو صحيح عند السنة فاسد عند الشيعة، فهل يحكم الشيعة بصحة هذا الطلاق، و تكون المطلقة على هذه الحال خلية يجوز التزويج بها بعد انقضاء العدة؟

الجواب:

لقد أجمع الإمامية كلمة واحدة على إلزم كل طائفه بما تدين (٢) و ترتيب آثار الصحة على بيوعات اتباعها و ميراثهم و زواجهم و طلاقهم إذا أوقعوها على وفق شريعتهم، فقد ثبتت الرواية على أئمة أهل البيت «ألزمواهم من ذلك ما أذموا أنفسهم». و في رواية أخرى ان الامام الصادق سئل عن امرأة طلقها سنى على غير السنة التي هي شرط في

---

(١) التعبير بلفظ معصوم لصاحب الجواهر.

(٢) في كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي الحنفي: إن الأصل عند أبي حنيفة أن يترك أهل الذمة على ما يعتقدون و يدينون، و عند صاحبيه أبي يوسف و محمد لا يتركون.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٧

صحّة الطلاق عند الشيعة، فقال: «تتزوج، ولا - تترك المرأة من غير زوج». و في رواية ثالثة «يجوز على أهل كل دين ما يستحلون» و في رابعة «من دان بدين قوم لزمه أحکامهم». (الجواهر ج ٥ مبحث صيغة الطلاق).

و عليه إذا طلق الشيعي زوجته السنّي حسب ما تعتقد هي لا ما يعتقد هو فالطلاق فاسد، و إذا طلق السنّي زوجته الشيعيّة على ما يعتقد هو فالطلاق صحيح.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٨

## الطلاق رجعي و بائن

### اشارة

ينقسم الطلاق إلى رجعي و بائن، و اتفقوا على أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج الرجوع إلى المطلقة ما دامت في العدة، سواء أرضيت أم لم ترض، و من شرطه أن تكون المرأة مدخولاً بها، لأن المطلقة قبل الدخول لا عده لها، لقوله تعالى في الآية ٤٩ من سورة الأحزاب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَتَّدُونَهَا. و من شرط الطلاق الرجعي أيضاً أن لا يكون على بذلك مال، و أن لا يكون مكملاً للثلاث.

و المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، و للمطلقة كل حقوق الزوج فيحصل التوارث بين الزوجين لو مات أحدهما قبل انتهاء العدة، و لا يحل المهر المؤجل لأقرب الأجلين إلا بعد مضي العدة دون أن يرجعها المطلقة إلى عصمتها، و بالجملة فالطلاق الرجعي لا يحدث شيئاً سوى عده من الطلقات الثلاث.

اما الطلاق البائن فلا يملك فيه المطلقة الرجوع إلى المطلقة، و هو يشمل عدداً من المطلقات:

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٩

١- غير المدخول بها بالاتفاق.

٢- المطلقة ثلاثة بالاتفاق.

٣- الطلاق الخلي، و قال بعضهم انه فسخ و ليس بطلاق.

٤- الآئمة عند الإمامية خاصة، حيث قالوا: لا عده عليها، و ان حكمها حكم غير المدخل بها، اما الآية ٤ من سورة الطلاق: وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ فَلِيسَ الْمَرَادُ مِنَ الْلَّائِي يَئْسَنَ الْمَعْلُومَ يَأْسَهُنَّ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْلَّائِي ارْتَفَعَ حِيْضُهُنَّ، وَلَا تَدْرُونَ هُلْ انْقَطَعَ لِمَرْضٍ أَوْ لِكَبَرٍ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، فَالشَّكُّ لَمْ يَكُنْ فِي حِكْمَةٍ مِنْ عِلْمِ يَأْسَهُنَّ، بَلْ فِي مَنْ شَكَّ يَأْسَهُنَّ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنِ ارْتَبَّتْمُ حِيْضٌ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ طَرِيقَةِ الشَّارِعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْيَسَ حِكْمَةَ الْأَحْكَامِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَكَّتُمْ بِحِكْمَةِ هَذَا الشَّيْءِ فَحِكْمَهُ كَذَا، فَتَعْنَى أَنَّ الْمَرَادَ إِذَا شَكَّتُمْ فِي نَفْسِ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا آيْسَةٌ أَوْ غَيْرُ آيْسَةٌ فَحِكْمَهَا أَنْ تَعْدَ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَإِمَّا قَوْلُهُ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ فَالْمَرَادُ بِهِ الشَّابَاتُ الْلَّائِي هُنْ فِي سِنِّ تَحْيِضٍ، وَمَعَ ذَلِكَ انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الدَّمُ خَلْقَةً أَوْ لِعَارِضٍ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تَفَسِّرُ الْآيَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

٥- قال الحنفية: الخلوة بالزوجة من دون دخول توجب العدة، و لكن لا يجوز للمطلقة الرجوع إليها أثناء العدة، لأنها بائنة، و قال

الحنابلة: الخلوة كالدخول تماماً بالنسبة إلى وجوب العدة و جواز الرجوع.

و قدمنا انه لا أثر للخلوة عند الإمامية و الشافعية.

٦- قال الحنفية: إذا قال لها: أنت طلاق طلاقاً بائنا، أو طلاقاً شديدة، أو كالجلب، أو أفحش الطلاق، أو أشدّه: و ما إلى ذلك يكون الطلاق بائنا لا يحق للمطلق أن يرجع أثناء العدة، وكذلك يكون الطلاق بائنا، إذا طلقها بألفاظ الكنایات التي تدل على الانفصال في الحال، كانت بتة و بتلة و بريئة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٠

### المطلقة ثلاثة:

اتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، و يدخل بها المحلل حقيقة، لقوله تعالى في الآية ٢٣٠ من سورة البقرة فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا.

و اشترط الإمامية و المالكية أن يكون المحلل بالغاً. و اكتفى الحنفية و الشافعية و الحنابلة بأن يكون قادراً على الجماع، و ان كان دون البلغ.

و قال الإمامية و الحنفية: إذا اشترط التحليل أثناء العقد، كما لو قال:

تزوجتك على أن أحلك لمطلاقك يبطل الشرط، و يصح العقد. ولكن الحنفية قالوا: إذا خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فيمكنها أن تقول له: زوجتك نفسى على أن يكون أمر طلاقى بيدي، فيقول لها: قبلت هذا الشرط، و حينئذ يصح العقد، و يكون لها الحق في تطليق نفسها متى أرادت. أما إذا قال لها هو: تزوجتك على أن يكون أمرك بيديك فان النكاح يصح، و يلغى الشرط.

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: يبطل العقد بالمرة إذا اشترط فيه التحليل. بل قال المالكية و الحنابلة: لو قصد التحليل، و لم يتلفظ به يبطل العقد.

و اشترط المالكية و بعض الإمامية ان يطأها الزوج الثاني و طءاً حلالاً كأن تكون حالياً من الحيض و النفاس، و ان لا يكونا صائمين صيام رمضان، و لكن أكثر الإمامية على عدم اعتبار هذا الشرط، لأن الوطء في هذه الحال، و ان كان محروماً فإنه كاف في التحليل.

و مهما يكن، فمتى تزوجت بآخر، و فارقها بموت أو طلاق و انقضت عدتها جاز للأول أن يعقد عليها من جديد، فإذا عاد و طلق ثلاثة تحرم عليه حتى تنكح غيره، و هكذا تحرم بعد كل طلاق ثالث، و تحل بنكاح المحلل، و ان طلقت مائة مرأة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢١

و لكن الإمامية قالوا: إذا طلقت تسعة مرات للعدة، و تزوجت مرتين فإنها تحرم مؤبداً، و معنى طلاق العدة عندهم ان يطلقها، ثم يراجعها، و يطأها، ثم يطلقها في ظهر آخر، ثم يراجعها، و يطأها ثم يطلقها و يحللها المحلل، و بعد ان يتزوجها الأول بعقد جديد يطلقها ثلاثة للعدة، ثم يحللها المحلل، ثم يتزوجها الأول، فإذا طلقتها ثلاثة، و تم طلاق العدة تسعة مرات حرمت على المطلق تسعا إلى الأبد، أما إذا لم يكن الطلاق للعدة، كما لو طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنها لا تحرم مؤبداً، بل تحل بمحلل، و ان بلغت الطلقات ما لا يحصيه العد.

### الشك في عدد الطلاق:

انفقوا على ان من شك في عدد الطلاق: هل وقع مرة أو أكثر يبني على الأقل ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يغلب جانب الطلاق، ويبني على الأكثر.

### أخبار المطلقة بالتحليل:

قال الإمامية والشافعية والحنفية: لو طلقها ثلاثة، وغاب عنها، أو غابت عنه مدة، ثم ادعت أنها تزوجت، وفارقها الزوج الثاني، ومضت العدة، وكانت المدة تتسع لذلك كله يقبل قوله بلا يمين، وللأول أن يتزوجها إذا اطمأن إلى صدقها ولا يجب عليه الفحص والبحث، (الجوهر و ابن عابدين و مقصد النبي).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٢

### الخلع

#### اشارة

الخلع ابانه الزوجة على مال تفتدى به نفسها من الزوج و هنا مسائل:

#### هل يشترط في الخلع كراهة الزوج للزوج؟

إذا تراضيا على الخلع، وبذلت مالا كي يطلقها، و الحال عامرة، و الأخلاق ملائمة بينهما، فهل تصح المخالعة؟  
قال الأربعة: يصح الخلع، و تترتب عليه جميع الأحكام و الآثار، ولكنهم قالوا: انه مكروه «١».

وقال الإمامية: لا يصح الخلع، و لا يملك المطلق الفدية، و لكن يصح الطلاق، و يكون رجعوا مع اجتماع شرائطه، و استدلوا بأحاديث عن أئمة أهل البيت، وبالآية ٢٢٩ من سورة البقرة فـإنْ خَفْتُمُ أَلَّا يُقْبِلَ مَحْدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَيَدْتُ بِهِ حِيثَ علقت الآية جواز الفدية على الخوف من الواقع في المعصية إذا استمرت الزوجية.

(١) فرق الزواج للأستاذ الخفيف ص ١٥٩ طبعة ١٩٥٨.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٣

#### المخالعة على أكثر من المهر:

انفقوا على ان الفدية يجب أن تكون ذات قيمة، و انه يجوز أن تكون بمقدار المهر أو أقل أو أكثر.

#### شروط عوض الخلع:

قال الأربعة: يصح الخلع مع غير الزوجة، فإذا قال أجنبي للزوج:

طلق امرأتك بآلف على، و طلقها على ذلك صح، و ان لم تعلم الزوجة، و لم تر بعد العلم، و وجوب على الأجنبي ان يدفع المبلغ

للمطلق (رحمة الأمة و فرق الزواج للأستاذ الخفيف).

و قال الإمامية: لا يصح الخلع، ولا يجب على الأجنبية ان يدفع شيئاً. أجل، يصح أن يضمن الأجنبية الفدية بأذنها، فيقول للزوج طلقها بكتابها، وعلى ضمان المبلغ بعد ان تأذن هي بذلك، فان طلق على هذا الشرط وجب على الضامن ان يدفع المبلغ للمطلق، ويرجع به على المطلقة.

ثم إن كل ما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فدية في الخلع بالاتفاق، ولا يتشرط أن يكون معلوماً بالتفصيل إذا آلت أمره إلى العلم، مثل اخلعنى على ما في البيت أو في الصندوق أو على ميراثي من أبي أو ثمرة بستانى. و إذا وقع الخلع على ما لا يملك كالخمر والخنزير قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إذا كانا يعلمان بالتحريم يصح الخلع، ولا يستحق المطلق شيئاً، فيكون خلعاً بلا عوض. وقال الشافعية: يصح، ولها مثل المهر (المغني ج ٧).

و قال أكثر الإمامية: يبطل الخلع، ويقع الطلاق رجعياً إذا كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٤

مورداً له، والا كان بائناً، وفي جميع الحالات لا يستحق المطلق شيئاً.

و إذا خالعها على ما يعتقد انه حلال، فتبين انه حرام، كما لو قالت له: اخلعنى على هذا الدن من الخل فظهر خمراً قال الإمامية والحنابلة: يرجع عليها بمثله خلا. وقال الحنفية: يرجع عليها بالمهر المسمى. وقال الشافعية: يرجع عليها بمهر المثل.

و إذا خالعته على مال باعتقاد انه لها فبان لغيرها، قال الحنفية وأكثر الإمامية: إذا أجاز المالك صح الخلع، وأخذ الزوج المال، وان لم يجز كان له البديل من المثل أو القيمة. وقال الشافعية: له مهر المثل استناداً إلى قاعدة عندهم، وهي «متى ذكر بدل فاسد يبطل البدل، وثبت مهر المثل». (مقصد النبي) وقال المالكية: يقع الطلاق بائناً، ويبطل العوض، وليس للمطلق شيء حتى ولو أجاز المالك (الفقه على المذاهب الأربع ج ٤).

و إذا خالعته على إرضاع ولده ونفقة مدة معينة صحيحة ولزمها القيام بالرضاع والنفقة بالاتفاق. وصرح الحنفية والمالكية والحنابلة بأنه يصح للحامل ان تخالع زوجها على نفقة الحمل الذي في بطنه، تماماً كما تصح المخالعة على نفقة الولد الموجود. ولم أر فيما لدى من مصادر الإمامية والشافعية من تعرض لذلك، ولكن القواعد الشرعية لا تمنع منه، لأن السبب موجود، وهو الحمل، وأن تعهدتها بمنزلة الشرط على نفسها بأن الولد إذا خلق حياً لزمها ان تقوم بإرضاعه ونفقته مدة معينة. وال المسلمين عند شروطهم ما لم يحل الشرط حراماً، أو يحرم حلالاً، وهذا الشرط سائع في نفسه، ولا يستدعي أي لازم باطل، ويجب الوفاء لأننه أخذ في عقد لازم. اما الجهل بكونه يولد حياً أو ميتاً، وعلى فرض انه ولد حياً ربما لا يبقى المدة المتفق عليها، اما هذا الجهل فيغتفر في الخلع.

و أقصى ما يمكن ان يبرره المنع و عدم الجواز هو قياس التعهد بالنفقة على الإبراء منها، فإذا كان الإبراء منها غير جائز لأنه إسقاط

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٥

لغير الواجب، فكذلك التعهد بالنفقة لا يجوز، لأنها غير واجبة فعلاً.

ولكن الفرق كبير جداً بين التعهد والإبراء إذ لا بد ان يكون الإبراء من شيء موجود ومتتحقق بالفعل، اما التعهد فلا يلزم فيه ذلك. هذا وقد سبق الكلام في باب الزواج عن الخلع على إسقاط حق الأب أو الأم على حضانة الولد.

(فرع) إذا خلعها على نفقة الولد، ثم عجزت عن الإنفاق عليه، فلها مطالبة أبيه بالنفقة، ويجبر عليها، ولكن يرجع على الأم إذا أيسرت، وإذا مات الولد أثناء المدة المعينة كان للمطلق استيفاء المدة الباقية منها، لعموم قوله تعالى فيما افتيدت به و الأولى

للمرأة ان تعهد برضاع الولد و نفقته في المدة المعينة ما دام حيا، و حينئذ لا يحق للمطلق الرجوع عليها بشيء إذا مات الولد.

### شروط الزوجة المخالعة:

اتفقوا على ان الزوجة المخالعة يجب ان تكون بالغة عاقلة، و اتفقوا ايضا على ان السفيه لا يصح خلعها من غير اذن الولي، و اختلفوا في صحة الخلع إذا أذن لها الولي، فقال الحنفية: إن التزم الولي الأداء من ماله الخاص صح الخلع، و إلا بطل البذل، و وقع الطلاق على أصح الروايتين (أبو زهرة).

و قال الإمامية والمالكية: مع اذن الولي لها بالبذل يصح الخلع من مالها هي لا ماله هو (الجواهر و الفقه على المذاهب الأربع). و قال الشافعية و الحنابلة: لا يصح الخلع من السفيه مطلقا، اذن الولي لها أو لم يأذن، واستثنى الشافعية صورة واحدة، و هي إذا خشي الولي ان يبدد الزوج أموالها، فحينئذ يأذن لها الولي بالاحتلاع منه صيانة لمالها. ثم ان الشافعية قالوا: يفسد الخلع، و يقع الطلاق رجعيا. و قال

الفقه على المذاهب الخامسة، ج ٢، ص: ٤٢٦

الحنابلة: لا يقع خلعا و لا طلاقا إلا ان ينوى الزوج الطلاق من الخلع، أو يكون الخلع بلفظ الطلاق.

و إذا خالعت المرأة، و هي في مرض الموت صح الخلع عند الجميع، و لكن اختلفوا فيما إذا بذلت أكثر من ثلث مالها، أو كان البذل أكثر من ميراثه منها على فرض موتها في العدة، و قلنا بالتوارث بينهما في هذه الحال.

قال الإمامية و الشافعية: ان خالعته بمهر مثلها جاز، و نفذ من الأصل اما إذا زاد عن مهر المثل فتخرج الزباده من ثلث المال. و قال الحنفية: يصح الخلع، و يستحق المطلق العوض بشرط ان لا يزيد عن الثلث، و لا عن نصيبيه في الميراث ان ماتت أثناء العدة، أى يأخذ أقل المقادير الثلاثة من بدل الخلع و ثلث التركة، و نصيبيه من الميراث، فإذا كان بدل الخلع <sup>٥</sup>، و نصيبيه <sup>٤</sup>، و الثلث <sup>٣</sup> استحق <sup>٣</sup>.

و قال الحنابلة: إذا خالعته بمقدار ميراثه منها فما دون صح بكل ما خالعته عليه، و ان خالعته بزيادة بطلت الزباده فقط (المغنى ج ٧).

ثم ان الإمامية اشترطوا في المختلعة جميع ما اشتريوه في المطلقة من كونها في طهر لم ي الواقعها فيه إذا كانت مدخولا بها، و غير آيسة و لا حامل، و لا صغيرة دون التسع، كما اشترطوا لصحة الخلع وجود شاهدين عدلين، أما بقية المذاهب فيصح الخلع عندها على آية حال تكون عليها المختلعة تماما كالمطلقة.

### شروط الزوج المخالع:

اتفقوا على اشتراط البلوغ و العقل في الزوج ما عدا الحنابلة فإنهم قالوا: يصح الخلع من المميز كما يصح منه الطلاق. و تقدم في أول الطلاق ان الحنفية يجيزون طلاق الهازل و المكره و السكران، و ان الشافعية الفقه على المذاهب الخامسة، ج ٢، ص: ٤٢٧

و المالكية يوافقونهم في طلاق الهازل. و يصح الخلع مع الغضب إذا لم يكن رافعا للقصد.

و اتفقوا على صحة الخلع من السفيه، و لكن المال يسلم الى وليه، و لا يصح تسليمه له.

اما الخلع من المريض مرض الموت فيصح بلا ريب، لأنه لو طلق بغير عوض لصالح فالطلاق بعوض أولى.

## صيغة الخلع:

أجاز الأربعه ان تكون الصيغه باللفظ الصرير، كالخلع و الفسخ، وبالكتايه مثل بارأتك و أبتك، و قال الحنفية: يجوز بلفظ البيع و الشراء، فيقول الزوج للزوجة: بعتك نفسك بكذا. فتقول هي: اشتريت.

أو يقول لها: اشتري طلاقك بكذا. فتقول قبلت. و كذلك عند الشافعية يصح ان يكون الخلع بلفظ البيع. و أجاز الحنفية التعليق و الخيار، و الفاصل بين البذل و الخلع فلو كان الزوج غائبا، و بلغه انها قالت: اختلعت نفسى بكذا و قبل صحي.

و كذلك عند المالكيه لا يضر الفاصل. و يصح الخلع عند الحنابله من دون نيه إذا كان اللفظ صريحا كالخلع و الفسخ و المفادة. و لكنهم اشترطوا اتحاد المجلس و عدم التعليق.

و قال الإمامية: لا يقع الخلع بلفظ الكتاء، و لا بشيء من الألفاظ الصريره إلا بلفظتين فقط، و هما الخلع و الطلاق، فان شاء جمع بينهما معا، أو اكتفى بواحدة. فتقول هي: بذلك لك كذا لتطلقنى.

فيقول هو: خلعتك على ذلك فأنت طالق. و هذه الصيغه هي الأحوط  
الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٤٢٨

و الأولى عند جميع الإمامية. و يكفي ان يقول لها: أنت طالق على ذلك، أو خلعتك على ذلك، و يتشرط الإمامية الفور و عدم الفاصل بين البذل و الخلع و ان يكون الخلع مطلقا غير معلق على شيء، تماما كما هي الحال في الطلاق.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٤٢٩

## العدة

### اشارة

أجمع المسلمون كافه على وجوب العدة في الجمله، والأصل فيه الكتاب و السنّه، فمن الكتاب قوله تعالى و المطلقاتُ يتربصنَ بِأَنفُسِهِنَ ثلثةٌ قُرُوءٌ و من السنّه قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لفاطمة بنت قيس: «اعتدى في بيته ابن أم مكتوم». و يقع الكلام في عده من فارقها الزوج بطلاق أو فسخ، وفي عده المتوفى عنها زوجه، وفي عده من وطئت بشبهه، واستبراء الزانية و في عده زوجة المفقود.

## عدة المطلقة:

اتفقوا على ان المطلقة قبل الدخول و الخلوة لا عده عليها، و قال الحنفية و المالكيه و الحنابله: ان خلا بها الزوج و لم يصبها، ثم طلقها فعليها العدة، تماما كالمدخول بها. و قال الإمامية و الشافعية: لا أثر للخلوة. و تقدمت الإشارة إلى ذلك، كما أشرنا - عند تقسيم الطلاق إلى رجعي و بائن - إلى رأى الإمامية من عدم وجوب العدة على الآية المدخل بها، و ما استندوا اليه من الدليل.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٤٣٠

و كل فرقه بين زوجين ما عدا الموت فعدتها عده الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أو بفسخ بعيد أو انفساخ برضاع أو

و مهما يكن، فقد اتفقوا على وجوب العدة على من طلقت بعد الدخول، و انها تعتد بواحد من ثلاثة على التفصيل التالي:

١- تعتد بوضع الحمل بالاتفاق إذا كانت حاملا لقوله تعالى:

و أُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ وَإِذَا كَانَ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَةِ إِلَّا بِوَضْعِ الْأَخِيرِ بِالْإِجْمَاعِ. وَ اخْتَلَفُوا فِي السَّقْطِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْلُقاً، أَيْ تَامَ الْخَلْقَةِ، قَالَ الْحَنْفِيَّ وَ الشَّافِعِيَّ وَ الْحَنَابِلَةُ:

لَا تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَةِ بِانْفَصَالِهِ عَنْهَا. وَ قَالَ الْإِمامَيْهُ وَ الْمَالِكِيَّهُ: بَلْ تَخْرُجُ، وَ لَوْ كَانَ قَطْعَهُ لَحْمًا دَامَ مِبْدَأَ اِنْسَانٍ.

و أقصى مدة الحمل عند الحنفية ستة، و عند الشافعية و الحنابلة أربع، و عند المالكية خمس كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربع، و عن مالك أربع كما في كتاب المغني، و تقدم التفصيل في باب الزواج.

و الحامل لا يمكن أن تحيض عند الحنفية و الحنابلة، و يمكن أن تحيض عند الإمامية و الشافعية و المالكية.

٢- أَنْ تَعْتَدْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هَلَالِيَّهُ، وَ هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ، وَ لَمْ تَرِ الْحِيْضُ أَبْدًا، وَ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَ الْيَأْسِ «٢»، وَ حَدَ الْيَأْسُ عَنِ الْمَالِكِيَّهُ سِعْوَنَ سَنَهُ، وَ عَنِ الْحَنَابِلَهُ خَمْسُونَ، وَ عَنِ الْحَنْفِيَّهُ خَمْسَ وَ خَمْسُونَ، وَ عَنِ الشَّافِعِيَّهُ اثْتَانَ وَ سِتُّونَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَ عَنِ الْإِمامَيْهُ سِتُّونَ لِلْقَرْشِيَّهُ وَ خَمْسُونَ لِغَيْرِهَا.

---

(١) قال الإمامية: إذا ارتد الزوج، و كان ارتداه عن فطرة اعتدت زوجته عدة وفاة، و إن كان ارتداه عن ملة اعتدت عدة طلاق.

(٢) تقدم ان الإمامية لا يوجبون العدة على الآية، و لكنهم قالوا: إذا طلقها، و رأت حيضة ثم يئس أكملت العدة بشهرين. و قال الأربع: بل تستأنف العدة بثلاثة أشهر، و لا تحسب الحيضة من العدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣١

أما الزوجة المدخل بها قبل أن تكمل التسع فقال الحنفية: يجب عليها العدة، و لو كانت طفلة. و قال المالكية و الشافعية: لا تجب العدة على الصغيرة التي لا تطبق الوطء، و تجب على من تطبيقه، و إن كانت دون التسع. و قال الإمامية و الحنابلة: لا تجب العدة على من لم تكمل التسع، و إن طافت الوطء (الفقه على المذاهب الأربع ج ٤ مبحث عدة المطلقة الآئمة).

٣- تعتد بثلاثة قروء، و هي من أكملت التسع و لم تكن حاملا، و لا آيسة، و كانت من ذوات الحيض بالاتفاق. و قد فسر الإمامية و المالكية و الشافعية القرء بالظهر، فإذا طلقها في آخر لحظة من ظهرها احتسب من العدة، و أكملت بعده ظهرين. و فسره الحنفية و الحنابلة بالحيض فلا بد من ثلاثة حيضات بعد الطلاق، و لا يحتسب حيض طلقت فيه (مجمع الأئم).

و إذا أخبرت المطلقة التي اعتدت بالأقراء بانقضائه عدتها تصدق إذا مضت مدة تحتمل انقضاء العدة، و أقل ما تصدق به المعتدة بالأقراء ستة و عشرون يوما عند الإمامية، و لحظتان بأن يقدر أنه طلقها في آخر لحظة من الظهر، ثم تحيض ثلاثة أيام، و هي أقل مدة الحيض، ثم ترى أقل الظهر وهو عشرة أيام عند الإمامية، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الظهر عشرة أيام، ثم تحيض، فبمجرد رؤية الدم الأخير تخرج من العدة، و اللحظة الأولى من الحيض الثالث لا بد منها للعلم ب تمامية الظهر الأخير. و دم النفاس عند الإمامية كدم الحيض، و عليه يمكن أن تنقضي العدة بثلاثة و عشرين يوما، كما إذا طلقها بعد الوضوء و قبل رؤية الدم، و بعد الطلاق رأت الدم لحظة، ثم مضى أقل الظهر عشرة أيام، ثم أقل الحيض ثلاثة، ثم أقل الظهر عشرة، فيكون المجموع ثلاثة و عشرين يوما.

و أقل ما تصدق به عند الحنفية تسعة و ثلاثون يوما بأن يقدر انه طلقها

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٢

فى آخر الطهر، و يقدر أقل مدة للحيض، و هي ثلاثة أيام، و أقل مدة الطهر، و هي خمسة عشر يوما عند الحنفية. فثلاث حيضات بتسعة أيام يتخللها طهراً بثلاثين يوماً فيكون المجموع تسعة و ثلاثين.

### طول عده:

قدمنا إنها إذا بلغت، ولم تر الدم أصلاً فعدتها ثلاثة أشهر بالإجماع، أما إذا رأته، ثم انقطع عنها بسبب رضاع أو مرض فقال الحنابلة والمالكية: تعتد سنة كاملة. وقال الشافعى فى الجديد من أحد قوله:

بل تبقى فى العدة أبداً حتى تحضر، أو تبلغ سن الإياس، و تعتد بعدها بثلاثة أشهر (المغني ج ٧ باب العدد).

وقال الحنفية: إذا حاضت مرة واحدة، ثم انقطع عنها الحيض لمرض أو رضاع، ولم تره أبداً فلا تنقضى عدتها حتى تبلغ سن اليأس، و عليه فقد تبلغ العدة عند الحنفية والشافعية أكثر من ٤٠ سنة (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ مبحث عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض).

وقال الإمامية: إذا انقطع الحيض عنها لعارض بعد رؤيته ثم طلت تعتد بثلاثة أشهر، كالتى لم تر الحيض أصلاً، و إذا عاد إليها بعد الطلاق تعتد بأسبق الأمرين من ثلاثة أشهر يمضى، أو ثلاثة أقراء، بمعنى أنه مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة أشهر انقضت عدتها، و ان مضى ثلاثة أشهر يمض قبل أن تتم الأقراء انقضت عدتها أيضاً، و ان رأت الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة ولو بالحظة صبرت تسعة أشهر، و لا يجديها نفعاً أن تمر بعد ذلك ثلاثة أشهر بلا دم، و بعد انتهاء الأشهر التسعة فإن وضع قبل انتهاء السنة خرجت من العدة، و كذلك إذا حاضت وأتمت الأطهار، و إذا لم تلد، و لم تتم الأقراء قبل سنة اعتدت الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٣

بثلاثة مضافه إلى التسعة، فيكون المجموع سنة كاملة، و هذه أطول عدة عند الإمامية «١».

### عدة الوفاة:

اتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها، و هي غير حامل أربعة أشهر و عشرة أيام كبيرة كانت أو صغيرة، آيسة أو غيرها دخل بها أو لم يدخل، لقوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. هذا إذا حصل لها الجزم بأنها غير حامل، أما إذا ظنت أو احتملت الحمل فعليها الانتظار حتى تضع أو يحصل الجزم بعد الحمل عند كثير من فقهاء المذاهب.

وقال الأربعية: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل، و لو بعد وفاته بالحظة، بحيث يحل لها ان تتزوج بعد انفصال الحمل، و لو قبل دفن زوجها، لقوله تعالى وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ.

وقال الإمامية: إن عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل، و الأربعه أشهر و عشره أيام، فإن مضت الأربعه و العشره قبل الوضع اعتدت بالوضع، و ان وضع قبل مضى الأربعه و العشره اعتدت بالأربعه و العشره، و استدلوا على ذلك بضرورة الجمع بين آية يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا و آية أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ، فالآية الأولى جعلت العدة أربعة و عشرة، و هي تشتمل على الحامل وغير الحامل، و الثانية

(١) نقل صاحب الجواهر و صاحب المسالك المشهور على ذلك عملاً - بخبر سودة بن كلبي، وقد أطالا الكلام في هذه

المسألة، و نقلًا أقوالا غير مشهورة، و كثير من فقهاء الإمامية تجاهلها و أهملها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٤

جعلت عدة الحامل وضع الحمل، و هي تشمل المطلقة و من توفي عنها الزوج، فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الأربعه و العشرة فبموجب الآية الثانية تنتهي العدة، لأنها وضعت الحمل، و بموجب الآية الأولى لا تنتهي لأن الأربعه و العشرة لم تنته. و يحصل التنافي أيضا إذا مضت الأربعه و العشرة و لم تضع، فبموجب الآية الأولى تنتهي العدة، لأن مدة الأربعه و العشرة مضت، و بموجب الآية الثانية لم تنته، لأنها لم تضع الحمل، و كلام القرآن واحد يجب ان يلائم بعضه بعضا. و إذا جمعنا الآيتين هكذا و **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ** يكون المعنى ان عدة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام لغير الحامل، و للحامل التي تضع قبل مضي الأربعه و العشرة، و تكون عدة الوفاة للحامل التي تضع بعد مضي الأربعه و العشرة وضع الحمل.

و إذا قال قائل: كيف جعل الإمامية عدة الحامل المتوفى عنها الزوج أبعد الأجلين من وضع الحمل و الأربعه و العشرة مع ان آية **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ** صريحة بأن الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل. اجابه الإمامية: كيف قال الأربعه: ان عدة الحامل المتوفى عنها الزوج سنتان إذا استمر الحمل هذه المدة مع ان آية **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** صريحة بأن العدة أربعة و عشرة و إذا قال القائل: عملاً بأية أولات الأحمال، قال الإمامية عملاً بأية **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**. إذن لا مجال للعمل بالآيتين إلا القول بأبعد الأجلين.

و اتفقوا على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة أو غير مسلمة، ما عدا الحنفية فإنهم ذهبوا إلى عدم وجوبه على الذمية و الصغيرة، لأنهما غير مكلفتين.

و معنى الحداد ان تجتنب المرأة الحادة على زوجها كل ما يحسنها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٥

و يرحب في النظر إليها، و يدعوا إلى اشتهرها، و تشخيص ذلك يعود إلى أهل العرف.

قال الإمامية: ان مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أو غائباً، و مبدأ عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر إذا كان الزوج غائباً، أما إذا كان حاضراً، و افترض عدم علمها بموته إلا بعد حين فمبداً العدة من حين الوفاة على ما هو المشهور بين فقهاء الإمامية.

و اتفقوا على ان المطلقة طلاقاً رجعوا إذا توفي زوجها، و هي في أثناء العدة فعليها أن تستأنف عدة الوفاة من حين موته، سواء أكان الطلاق في حال مرض الموت، أو في حال الصحة، لأن العصمة بينها وبين المطلق لم تقطع بعد، أما لو كان الطلاق بائنًا فينظر، فإن كان قد طلقها في حال الصحة أتمت عدة الطلاق، و لا عدة عليها بسبب الموت بالاتفاق، حتى ولو كان الطلاق بدون رضاها، و كذلك الحال إذا طلقها في مرض الموت بطلب منها، أما إذا طلقها في مرضه بدون طلب منها، ثم مات قبل ان تنتهي العدة فهل تتحول إلى عدة الوفاة كالرجعية، أو تستمر في عدة الطلاق؟

قال الإمامية و المالكية و الشافعية: تمضي في عدة الطلاق، و لا تتحول إلى عدة الوفاة.

و قال الحنفية و الحنابلة: بل تتحول إلى عدة الوفاة. فتلخص ان المطلقة الرجعية تستأنف عدة الوفاة إذا توفي المطلق قبل انتهاء العدة، و البائنة تستمر في عدة الطلاق باتفاق الجميع ما عدا الحنفية و الحنابلة فإنهم استثنوا من البائنة ما إذا وقع الطلاق في مرض موت المطلق بدون رضى المطلقة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٦

## عدة وطء الشبهة:

قال الإمامية ان عدة وطء الشبهة كعدة المطلقة، فإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل، وان كانت من ذوات القروء اعتدت بثلاثة منها، و إلا - فبثلاثة أشهر يرضي، و الشبهة عندهم الوطء الذي يعذر فيه صاحبه، و لا - يجب عليه الحد، سواء أ كانت الموطوئة ممن يحرم العقد عليها كاخت الزوجة و المتزوجة أو كانت ممن يحل عليها العقد كالأجنبية الخلية. و قريب من هذا قول الحنابلة حيث ذهبوا الى أن كل وطء يجب العدة مهما كان نوعه، و لا يختلفون عن الإمامية إلا في بعض التفاصيل و تأتي الإشارة إليها عند الكلام على عدة الزانية.

وقال الحنفية: تجب العدة بوطء الشبهة، و بالعقد الفاسد، و مثل الشبهة ان يطأ نائمة بشبهة انها زوجته، و العقد الفاسد ان يعقد على امرأة يحل له العقد عليها، و لكن لم تتحقق بعض الشروط المعتبرة، كما لو جرى العقد بدون شهود، و العقد الباطل ان يعقد على امرأة من محارمه كاخته و عمته. و عدة وطء الشبهة عندهم ٣ حيضات ان كانت تحيسض و الا فبثلاثة أشهر ان لم تكن حاملاً، و ان تكونها بوضع الحمل (ابن عابدين و أبو زهرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال المالكية: تستبرئ بقدر العدة ثلاثة قروء و ان لم تتحصل فبثلاثة أشهر، و ان حاملاً بوضع الحمل.  
ومهما يكن، فإذا مات الواطئ بشبهة فلا تعتد المرأة عدة وفاة، لأن العدة للوطء، لا للعقد.

## عدة الزانية:

قال الحنفية و الشافعية و أكثر الإمامية: لا تجب العدة من الزنا، لأنه لا حرمة لماء الزاني، فيجوز العقد على الزانية، و وظفتها، و ان كانت

الفقه على المذاهب الخامسة، ج ٢، ص: ٤٣٧

حاملاً، و لكن الحنفية قالوا: يجوز العقد على الجنبي من الزنا، و لا يجوز وظفتها، بل يدعها حتى تلد.  
وقال المالكية: الوطء بالزنا تماماً كالوطء بالشبهة، فتستبرئ بقدر العدة إلا إذا أريد إقامة الحد عليها فإنها تستبرئ بحيسنة واحدة.

وقال الحنابلة: تجب العدة على الزانية كما تجب على المطلقة. (المغني ج ٦ و مجمع الأئم).

## عدة الكتابية:

اتفقوا على ان الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم فحكمها حكم المسلم من حيث وجوب العدة عليها و الحداد في عدة الوفاة، أما إذا كانت زوجة لكتابي مثلها فقال الإمامية «١» و الشافعية و المالكية و الحنابلة: تجب عليها العدة، و لكن الشافعية و المالكية و الحنابلة لم يوجبا عليها الحداد في عدة الوفاة.

وقال الحنفية: لا عدة على غير المسلمة المتزوجة بغير المسلم (ميران الشعراوي باب العدد والاستبراء).

## زوجة المفقود:

الغائب على حالين: إحداهما ان تكون غيبته غير منقطعة بحيث يعرف موضعه، و يأتي خبره، و هذا لا يحل لزوجته ان تتزوج

(١) قال في الجوادر ج ٥ باب العدد: «عدة الذمية كالحرء في الطلاق والوفاة بلا خلاف محقق أجدده، لإطلاق الأدلة، و صريح السراج عن الصادق قلت له: النصرانية مات زوجها، وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدتها أربعة أشهر و عشرة». و بعد هذه المدة يقع الطلاق، و تعتد أربعة أشهر و عشرة، و لكن لا حداد عليها، و تستحق النفقة أيام العدة، و يتوارثان ما دامت

الفقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٨

الحال الثانية ان ينقطع خبره، و لا يعلم موضعه، و قد اختلف أئمة المذاهب في حكم زوجته.

قال أبو حنيفة و الشافعى فى القول الجديد الراجح، و أحمد فى إحدى روايته: ان زوجة هذا المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضى مدة لا يعيش فيها غالبا، و حدّها أبو حنيفة بمئة و عشرين سنة، و الشافعى و احمد بتسعين.

و قال مالك: تتبعص اربع سنوات، ثم تعتد بأربعة أشهر و عشرة، و تحل بعدها للأزواج.

و قال أبو حنيفة و الشافعى فى أصح القولين: إذا قدم زوجها الأول، و قد تزوجت ببطل الزواج الثاني، و تكون للزوج الأول.

و قال مالك: إذا جاء الأول قبل ان يدخل الثاني فهي للأول، و ان جاء بعد الدخول تبقى للثانية، و لكن يجب عليه ان يدفع الصداق للأول.

و قال احمد: ان لم يدخل بها الثاني فهي للأول، و ان دخل يكون أمرها بيد الأول، فإن شاء أخذها من الثانية، و دفع له الصداق، و ان شاء تركها له، و أخذ منه الصداق (المغني ج ٧ و رحمة الأمة) «١».

و قال الإمامية: أن المفقود الذي لا يعلم موته ولا حياته ينظر، فإن كان له مال تنفق منه زوجته، أو كان له ولد ينفق عليها، أو وجد متبرع بالإنفاق وجب على زوجته الصبر وانتظاره، و لا يجوز لها ان تتزوج بحال حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، و ان لم يكن له مال، و لا من ينفق عليها فان صبرت فيها، و ان أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم ف يؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه، ثم يفحص عنه

(١) هذا إذا لم ترفع أمرها إلى القاضي، اما إذا تضررت من غياب الزوج و شكت أمرها إلى القاضي طالبة التفريق فقد أجاز أحمد و مالك طلاقها، و الحال هذه، و يأتي الكلام في فصل طلاق القاضي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٩

في تلك المدة، فإن لم يتبين شيء ينظر، فإن كان للغائب ولد ينال أمره الحاكم بالطلاق، و ان لم يكن له ولد و لا وكيل، أو كان، و لكن امتنع الوالد أو الوكيل من الطلاق، و لم يمكن إجباره طلاقها الحاكم بولايته الشرعية، و تعتد بعد هذا الطلاق بأربعة أشهر و عشرة، و يحل لها بعد ذلك ان تتزوج.

و كيفية الفحص أن يسأل عنه في مكان وجوده، و يستخبر عنه القادمون من البلد الذي يتحمل وجوده فيه. و خير وسيلة للفحص أن يستتب الحاكم من يثق به من المقيمين في محل السؤال، ليتولى البحث عنه، ثم يكتب للحاكم بالنتيجة، و يكفى من الفحص المقدار المعتمد، و لا يشترط السؤال في كل مكان يمكن أن يصل اليه، و لا ان يكون البحث بصورة مستمرة.

و إذا تم الفحص المطلوب بأقل من أربع سنوات بحيث نعلم أن متابعة السؤال لا تجدى يسقط وجوب الفحص، و لكن لا بد من الانتظار اربع سنوات عملا بظاهر النص، و مراعاة للاح提اط في الفروج، و احتمال ظهور الزوج أثناء السنوات الأربع.

و بعد هذه المدة يقع الطلاق، و تعتد أربعة أشهر و عشرة، و لكن لا حداد عليها، و تستحق النفقة أيام العدة، و يتوارثان ما دامت فيها، و إذا جاء الزوج قبل انتهاء العدة فله الرجوع إليها ان شاء، كما ان له إبقاءها على حالها، و ان جاء بعد انتهاء العدة، و قبل ان

تتزوج فالقول الراجح انه لا سبيل له عليها، و بالأولى إذا وجدها متزوجة «١».

---

مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ٢، ص: ٤٣٩

(١) الجوادر و ملحقات العروة للسيد كاظم و الوسيلة للسيد أبو الحسن و غيرها من كتب الفقه للإمامية و لكن أكثر التعبير  
لصاحب الوسيلة، لأنه أجمع و أوضح.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٠

### أحكام العدة:

نقلنا في باب النفقة الاتفاق على ان المعتمدة من طلاق رجعى تستحق النفقة، و نقلنا ايضا الاختلاف في المعتمدة من طلاق بائن. و  
نتكلم هنا في مسائل:

### التوارث بين المطلق و المطلقة:

اتفقوا على ان الرجل إذا طلق امرأته رجعيا لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان الطلاق في مرض الموت أو  
في حال الصحة، و يسقط التوارث بانقضاء العدة، و اتفقوا ايضا على عدم التوارث ان طلقها طلاقا بائنا في حال الصحة.

### طلاق المريض:

و اختلفوا فيما إذا طلقها بائنا، ثم مات في مرضه الذي مات فيه، فقال الحنفية: ترثه هي ما دامت في العدة، بشرط ان يعتبر الزوج  
فارا من ميراثها، و ان لا يكون الطلاق برضاهما، و مع انتهاء أحد هذين الشرطين لا تستحق الميراث.  
وقال الحنابلة: ترثه ما لم تتزوج، و ان خرجت من العدة و طالت المدة.  
وقال المالكية: ترثه، و ان تزوجت.

و نقل عن الشافعى أقوال ثلاثة أحدها انها لا ترث، حتى ولو مات و هي في العدة، تماما كالمطلقة بائنا في الصحة.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤١

و يلاحظ ان غير الإمامية تكلموا عن طلاق المريض إذا وقع بائنا فقط، اما الإمامية فإنهم قالوا: إذا طلقها مريضا ترثه هي، سواء  
كان الطلاق رجعيا أو بائنا بشرط أربعة:

- ١- ان يموت قبل ان تمضي سنة كاملة على طلاقها، فلو مات بعد السنة بساعة لا ترثه.
- ٢- ان لا تتزوج قبل موته، فإذا تزوجت ثم مات في أثناء السنة فلا شيء لها.
- ٣- ان لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برأ من هذا المرض، ثم مات في أثناء السنة لم تستحق الميراث.
- ٤- ان لا يكون الطلاق بطلب منها.

## أين تعتد المطلقة:

اتفقوا على أن المطلقة رجعياً تعتد في بيت الزوج، فلا يجوز لها إخراجها، كما لا يجوز لها ان تخرج منه، و اختلفوا في المطلقة بائنا، فقال الأربعه: تعتد في بيت الزوج كالمطلقة الرجعية من غير فرق، لقوله تعالى **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.**

و قال الإمامية: ان أمر البائنة بيدها تعتد في أي مكان تشاء، لانقطاع العصمة بينها وبين الزوج، و انتفاء التوارث بينهما، و عدم استحقاقها النفقه إلا إذا كانت حاملاً، و عليه فلا يحق احتباسها، و خصصوا الآية الكريمة بالرجعيات، وفي ذلك أحاديث عن أئمة أهل البيت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٢

## زواج الأخت في عدة اختها:

إذا تزوج الرجل امرأة حرم عليه ان يجمع بينها وبين اختها، فإذا توفيت أو طلقها، و انتهت العدة حل له العقد على اختها، و هل يحل له ان يعقد على اخت المطلقة قبل ان تنتهي عدتها؟ اتفقوا على تحريم العقد على اخت المطلقة قبل انتهاء العدة إذا كان الطلاق رجعياً، و اختلفوا إذا طلقت بائنا.

قال الحنفية و الحنابلة: لا يحل العقد على الأخت، و لا الخامسة إذا كان عنده أربع، و طلق واحدة منهن إلا بعد انتهاء العدة رجعياً كان الطلاق أمن بائنا.

و قال الإمامية و المالكية و الشافعية: يجوز العقد على الأخت و الخامسة قبل ان تنتهي عدة المطلقة طلاقاً بائنا.

## هل يقع الطلاق بالمعتدة؟

قال الأربعه: إذا طلقتها رجعياً فله ان يطلقها ثانية ما دامت في العدة دون ان يراجعها، و ليس له ذلك إذا كان الطلاق بائنا (المغني) ٧ باب الخلع و باب الرجعة، و الفقه على المذاهب الأربعه مبحث شروط الطلاق).

و قال الإمامية: لا يقع الطلاق بالمعتدة بائنة كانت أمن رجعية إلا بعد ان يراجعها، إذ لا معنى لطلاق المطلقة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٣

## الرجعة

### اشارة

الرجعة في اصطلاح الفقهاء رد المطلقة و استبقاء زواجهما، وهي جائزه بالإجماع، و لا تفتقر إلى ولی و لا صداق و لا رضى المرأة و لا عمليها، لقوله تعالى **وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** و قوله: فإذا بلغن أجاهن فأمسكوهن بمعرفه أو فارقوهن بمعرفه، أي إذا اشرفن على انتهاء أجل عدتهن. وقد اتفقوا على انه يشترط في المرتجعة ان تكون في عدة الطلاق الرجعي فلا رجعة للبائن غير المدخول بها، لأنه لا عدہ لها، و لا للمطلقة ثلاثة، لأنها تفتقر إلى محل و لا للمطلقة في الخلع بعوض، لانقطاع العصمة

بينهما.

و اتفقوا على ان الرجوع يحصل بالقول، و اشترطوا ان يكون اللفظ منجزا غير معلق على شيء، فلو أنشأ الرجعة معلقة، و قال: ارجعتك إن شئت فلا تصح الرجعة «١» و على ذلك فإذا لم يصدر منه بعد هذا القول فعل أو لفظ منجز يدل على الرجعة حتى انتهت العدة تكون

---

(١) نقل صاحب الجوادر و صاحب المسالك الشهرة عند فقهاء الإمامية على عدم جواز التعليق في الرجعة و قال صاحب المسالك ج ٢ باب الطلاق: «الا شهر عدم الواقع حتى عند من يجوز تعليق الطلاق إلحاقا للرجعة بالنكاح».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٤

المطلقة أجنبية عنه.

و اختلفوا في حصول الرجعة بالفعل كالوطء و مقدماته من غير أن يسبقه القول، فقال الشافعية: لا- بد ان الرجعة بالقول أو بالكتاب، فلا تصح بالوطء حتى لو نوى به الرجعة، و يحرم وطئها في العدة، و إذا فعل كان عليه مهر المثل، لأنه وطء شبهة.

و قال المالكية: تصح الرجعة بالفعل مع نية الرجعة، أما إذ وطأ بدون هذه النية فلا تعود إليه المطلقة، و لكن هذا الوطء لا يوجب حدا ولا صداقا، كما ان الولد يلحق بالواطئ لو حملت، و يجب ان تستبرئ بحيضه مع عدم الحمل.

قال الحنابلة: تصح الرجعة بالفعل إذا وطأ فقط، فمتي تتحقق منه الوطء رجعت اليه، و لو لم ينوه الرجعة، أما غير الوطء كاللمس و التقبيل بشهوة، و ما الى ذاك فلا تحصل به الرجعة.

و قال الحنفية: تتحقق الرجعة بالوطء، و باللمس و التقبيل، و ما إليهما من المطلق و المطلقة بشرط حصول الشهوة، و تصح الرجعة بالفعل من النائم و الساهي و المكره و المجنون، كما لو طلقها، ثم جن و وطأها قبل خروجها من العدة. (مجمع الأئمة باب الرجعة).

و قال الإمامية: تتحقق الرجعة بالوطء و التقبيل و اللمس بشهوة و بدونها:

أو غير ذلك مما لا يحل إلا للأزواج. و لا يحتاج إلى تقدم الرجعة بالقول، لأنها زوجة ما دامت في العدة بل لا يحتاج الفعل إلى نية الرجعة، بل قال صاحب الجوادر: «لعل مقتضى إطلاق النص و الفتوى ذلك حتى مع قصد عدم الرجوع» و قال السيد أبو الحسن في الوسيلة: «يتحمل قويا كونه رجوعا، و ان قصد العدم». و لا عبرة عند الإمامية بالفعل إذا حصل من النائم و الساهي و المشتبه، كما لو قاربها ظانا انها ليست مطلقة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٥

## الشهاد على الرجعة:

قال الإمامية و الحنفية و المالكية: لا يجب الاشهاد على الرجعة، بل يستحب و في ذلك روایة عن أَحْمَدَ و قول أَصْحَاحَ الشافعِيِّ، و عليه يمكن دعوى إجماع المذاهب على عدم وجوب الإشهاد.

## إرجاع البائنة:

ان إرجاع البائنة في العدة ينحصر في المختلة بعوض بشرط الدخول بها، و ان لا يكون الطلاق مكملا للثلاث، و قد اتفق الأربعة

على ان حكم هذه حكم الأجنبية من اشتراط العقد و الصداق و الولي و الرضى إلا انه لا يعتبر فيه انقضاء العدة (بداية المجتهد ج ٢).

و قال الإمامية: أن للمطلقة في الخلع حق الرجوع بما بذلته من عوض مالي ما دامت في العدة على شريطة أن يعلم هو برجوهاها عن البذر، ولم يتزوج أختها أو الرابعة، فمتى علم، ولم يكن مانع فله حق الرجوع بالطلاق، فان رجع به تصبح زوجة له شرعية من غير حاجة إلى عقد و مهر، ولو علم برجوهاها بالبذر، ولم يرجع بالطلاق يتتحول الطلاق من البائن إلى الرجعي، و ترتب عليه جميع أحكامه و آثاره، و يلزم المطلق بإرجاع ما أعطته إياه المطلقة فدية لطلاقها.

### الاختلاف في انقضاء العدة:

#### اشارة

إذا اختلف المطلق والمطلقة الرجعية، فقال هو: رجعت، و قالت هي: كلا. فان كان ذلك أثناء العدة فادعاؤه هذا رجوع منه، و كذا لو أنكر الطلاق بالمرة، لأن قوله هذا يتضمن التمسك بالزوجة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٦

و ان اختلفا في الرجوع بعد انقضاء العدة فعليه إثبات ان الرجعة حصلت في العدة، و مع عجزه عنه تحلف هي انه لم يرجع، إذا ادعى الرجوع إليها بالفعل، كالوطء و نحوه، و تحلف على عدم علمها بالرجوع، إذا ادعى الرجعة بالقول لا بالعمل و أنها تعلم به. و قال أبو حنيفة يقبل قولها بلا يمين. (ابن عابدين).

و إذا اختلفا في انقضاء العدة، فادعى انتهاءها بالحيض في زمان يمكن ان تصدق، فالقول قولها بالاتفاق، و عليها اليمين عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، فقد نقل صاحب المغني في الجزء السابع باب الرجعة عن الشافعى، و الخرقى ان «كل موضع قلنا فيه القول قولها فأنكر الزوج فعليها اليمين».

و إذا ادعت انقضاء العدة بالشهر فقال صاحب المغني الحنبلي و صاحب الشرائع الإمامى: القول قول الزوج، و استدلا بدليل واحد، وهو ان الاختلاف وقع في زمان الطلاق بالحقيقة لا في العدة، و الطلاق من فعله هو فيكون القول قوله.

اما صاحب الجواهر وبعد ان قال: ان الأخذ بقول الزوج هو مقتضى أصلبقاء العدة، و أصل تأخر الحادث، الا انه معارض بظاهر النصوص، و بالشهرة عند الفقهاء في جعل أمر العدة إليها. ثم قال:

ان مجرد احتمال صدقها فيما يرجع الى العدة كاف في تصديقها، و تقديم قولها، لحديث: «فوض الله الى النساء ثلاثة أشياء: الحيض و الطهر و الحمل» و حديث آخر «الحيض و العدة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٧

#### تصديق المدعى بلا يمين

حيث أشرنا إلى الأخذ بقول المرأة فيما يتعلق بشؤون العدة ناسب ان نتكلم عن قاعدة شرعية هامة تتصل بما نحن في صدده أو ثق اتصال، و تتردد كثيرا في كلمات الفقهاء بخاصة الإمامية و الحنفية، و لكنهم تكلموا عنها استطرادا، و بالمناسبات، و لم أر

من عقد لها فصلا خاصا فيما اطلعت عليه من المصادر غير المرحوم أخي الشيخ عبد الكريم مغنيه «١» في كتاب القضاء. من المعروف في الشرائع القديمة و الحديثة أن على المدعى البينة، وعلى المنكر اليمين. والقاعدة التي نتكلم عنها في هذا الفصل تعكس الأمر، فتوجب الأخذ بقول المدعى فيما يعود إلى نيته ولا يعرف إلا من جهته، ولا يستطيع الأشهاد عليه، و أمثلته في الفقه كثيرة سواء منها في العبادات والمعاملات، و نذكر بعضها فيما يلى:

(١) توفي سنة ١٩٣٦ و ترك مؤلفات عديدة كلها في الفقه والأصول، ولم يطبع منها شيء، وفيها رسالة حسنة و مفيدة في العدالة، و خيرها كتاب كبير في القضاء لا يوجد منه إلا نسخة واحدة بخطه، وهو فريد لم يؤلف مثله في موضوعه، وقد اعتمدت عليه أولا لكتابه هذا الفصل، ثم على الجواهر و ملحقات العروفة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٨

١- إذا أعطيت وديعة لإنسان، ثم ادعى ردها إليك، أو تلفها من غير تهاون و تفريط، فالقول قوله يمينه مع أنه مدع.

٢- لو زوج فضولي صغيرين، و عندما كبر أحد الزوجين أجاز العقد و رضى به، ثم مات قبل أن يبلغ الآخر، فيعزل من تركته بمقدار ميراث الصغير، فان كبر، وأجاز يحلف على أنه لم يجز العقد طمعا بالإرث، فإذا حلف أخذ نصيه من تركه الميت، وما ذاك إلا لأن النية لا تعرف إلا من جهة صاحبها.

٣- إذا أوقع رجل صيغة طلاق زوجته، ثم ادعى أنه لم يقصد الطلاق تقبل دعواه ما دامت في العدة.

٤- تقبل دعوى أداء الزكاء و الخمس.

٥- تقبل دعوى المرأة الطهر و الحيض و الحمل و العدة.

٦- دعوى العسر و الفقر.

٧- دعوى المرأة أنها خلية.

٨- دعوى الغلام الاحتلام.

٩- دعوى الرجل أنه أصاب زوجته بعد أن ادعت العنة، وأجله الحكم سنة، و تقدم تفصيل ذلك في مسألة العنين.

١٠- دعوى العامل في المضاربة أنه اشتري هذه السلعة لنفسه خاصة، مع قول المالك له: بل اشتريتها للمضاربة، أى لي و لك، فيقدم قول المشتري، لأنه أعرف بنيته، و ما إلى ذلك.

و قد استدل الشيخ عبد الكريم في كتاب القضاء بأدلة ثلاثة:

الأول الإجماع القطعي قوله عملا، فقد رأينا الفقهاء يعللون بهذه القاعدة في جميع مواردها، و يفتون بمضمونها في أبواب الفقه، و يرسلونها إرسال المسلمين، و يكشف هذا عن دليل قطعي، و إجماع على الكبرى الحقيقة التي يرجع إليها في مقام الشك، و قد عللوا بهذه القاعدة الأخذ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٩

بقول المعسر من أنه لو لا أخذ بقوله للزم تحليده في الحبس، لعدم تمكنه من الإثبات.

الدليل الثاني ما جاء صريحا في بعض الروايات، عن رجل قال:

قلت للرضا: الرجل يتزوج المرأة، فيقع في قلبه ان لها زوجا. قال ما عليه، أرأيت لو سألها البينة أ كانت تجد من يشهد ان ليس لها زوج؟

فعدم التمكن من الاشهاد يطرد في كل ما لا يمكن الاشهاد عليه مما يكون بين الإنسان و ربها، و لا يعرف إلا من قبله، هذا،

بالإضافة إلى ما جاء في الحديث من الأخذ بقول النساء في الظهر والحيض والعدة والحمل.

الدليل الثالث أنه لو لم يؤخذ بقول المدعى فيما لا يعرف إلا من جهته للزم بقاء التشاجر، وعدم وجود مخرج في الشريعة لحسم الخصومات، وهذا مناف للمبدأ القائل من أن لكل شيء مخرجاً في الشرع، فيتعين حينئذ تقديم قوله مع يمينه، إذ لا سبيل لرفع النزاع سواه.

أما الحاجة إلى اليمين فللإجماع على أن كل دعوى يقدم فيها قول المدعى فعليه اليمين، وأن الخصومات إنما تفصل بالبينات والأيمان، فإذا تعذرت البينة تعينت اليمين على المدعى بالذات وهنا لا يمكن توجيهها إلى المنكر بحال، لأن من شروط اليمين الإطلاع والجزم على ما يحلف عليه، ولا سبيل للمنكر إلى الإطلاع على نية المدعى. ولا بد من التنبيه إلى أن الحاجة إلى يمين هذا المدعى إنما هي مع الخصومة والتنازع، حيث لا سبيل لحسم الخصومة إلا باليمن، أما إذا لم يكن هناك نزاع واختلاف فيقبل قوله بلا يمين، مثل ذلك دعوه أداء الزكاة والخمس، أو عدم وجوبهما عليه، لعدم توفر الشروط المعتبرة.

ثم انه يشترط لتصديق هذا المدعى ان لا توجد قرينة تكذبه في دعواه، و تكون حجة عليه، فلو صدر منه ما يدل على النية والقصد، كما لو باع أو اشتري، ثم ادعى عدم القصد يكون مكذبا لنفسه، لأن ظاهر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٠

حاله يدل على النية والقصد، وأما تصديق المدعى في عدم قصد الطلاق، كما أشرنا فمختص بالطلاق الرجعي ما دامت المطلقة في العدة، حيث يعتبر هذا رجوعاً منه، ولذا لا يعتد بقوله، ولا تسمع دعواه لو كان الطلاق بائناً، أو ادعى ذلك بعد انتهاء العدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥١

## طلاق القاضي

هل للقاضي أن يطلق زوجة الرجل قهراً عنه؟

قال أبو حنيفة: لا يملك القاضي الطلاق مهما كانت الأسباب إلا إذا كان الزوج مجبوباً أو خصياً أو عنيباً، كما أسلفنا في باب العيوب، فعدم الإنفاق والغيبة المقطعة والحبس المؤبد، وما إلى ذلك لا يسوغ طلاق المرأة من زوجها بدون رضاه، لأن الطلاق لمن أخذ بالساق.

وأجاز مالك و الشافعى و ابن حنبل أن تطلب المرأة التفريق من القاضى لأسباب:

(منها) عدم الإنفاق، فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على أن الزوج إذا ثبت عجزه عن النفقة الضرورية جاز لزوجته طلب التفريق، وإذا لم يثبت العجز، وامتنع عن الإنفاق فقال الشافعى: لا يفرق بينهما.

وقال مالك وأحمد: يفرق، لتعذر الإنفاق عليها كحال الإعسار وقد نص القانون المصرى على جواز التفريق مع تعذر الإنفاق. و (منها) تضرر الزوجة بالقول أو الفعل، قال أبو زهرة في «الأحوال الشخصية» ص ٣٥٨: «قد بين القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٢

العشرة بين أمثالها فإن أثبتت دعواها، وعجز القاضى عن الإصلاح طلقها طلقة بائنة، وان عجزت عن إثبات دعواها، و تكررت منها الشكوى بعث حكمين عدلين من أهلهما يتعرفان أسباب الشقاق، و يبذلان الجهد للإصلاح، و مع عجزها ينظر من أي جانب كانت الإساءة، فإن كانت من الرجل أو منهما قررا التفريق طلقة بائنة يحكم بها القاضى. وقد أخذ القانون ذلك من مذهب مالك وأحمد». و المحاكم الشرعية السنّية في لبنان تفرق بين الزوجين إذا حصل بينهما الشقاق، وقرر الحكمان لزوم

و (منها) تضرر الزوجة من غياب الزوج عند مالك وأحمد، حتى ولو ترك لها ما تحتاج إليه من نفقة مدة غيابه وأدنى مدة تطلب الزوجة التفريق بعدها ستة أشهر عند أحمد، وثلاث سنين عند مالك، وقيل سنة، وبالسنةأخذ القانون المصري، ومهما يكن فلا - تطلق إلا إذا أبى الزوج أن يحضر إليها، أو ينقلها حيث هو، ثم إن مالكا لم يفرق في الحكم بين غيبة الزوج لعدم لغدر أو لغير عذر، فكلاهما يستوجب الفرق، أما الحنابلة فإنهم قالوا: لا يجوز التفريق إلا إذا كانت الغيبة لعدم (الأحوال الشخصية لأبى زهرة وفرق الزواج للخفيف).

و (منها) التضرر بحبس الزوج، نص عليه ابن تيمية الحنبلي، و جاء في القانون المصري أن المحبوس إذا حكم بثلاث سنوات وأكثر، فلزوجته أن تطلب التفريق للضرر بعد سنة من حبسه، و القاضي يحكم لها بذلك.

وقال أكثر الإمامية: لا ولایة للقاضي بحال من الأحوال، ما عدا زوجة المفقود متى تحققت الشروط التي ذكرناها فيما سبق، وقوفا على ظاهر النص «الطلاق بيد من أخذ بالسوق».

ولكن جماعة من المراجع الكبار أجازوا ذلك على اختلاف بينهم في الشروط والقيود، ونقل كلماتهم فيما يلى:  
قال السيد كاظم في ملحقات العروءة بباب العدة: «لا يبعد جواز  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٣

طلاق الزوجة للحاكم الشرعي إذا علم أن زوجها محبوس في مكان لا يمكن مجئه أبداً، و كذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته في هذه الحال».

وقال السيد أبو الحسن في الوسيلة باب الزواج تحت عنوان القول في الكفر: «لو كان الزوج ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار و رفعت أمرها إلى الحاكم ألزمها بالإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع، ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله ولا إجباره على الطلاق، فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق». و بهذا أفتى السيد محسن الحكيم في رسالته « منهاج الصالحين » بباب النفقات.

ونقل صاحب كتاب «المختلف» عن ابن الجيني أن للزوجة الخيار في فسخ الزواج بالإعسار من النفقة. و قال صاحب كتاب «المسالك» عند الكلام على طلاق زوجة الغائب: إن للمرأة الخروج من النكاح بالإعسار بالفقة، على قول، لفوات المال. و ذكر صاحب «روضات الجنات» في المجلد الرابع، وهو يترجم لابن آقا محمد باقر البهبهاني، وهو من كبار العلماء ان له رسالة «في حكم النكاح مع الإعسار سماها مظہر المختار، و ذهب فيها إلى جواز فسخ المرأة نكاحها في صورة حضور الزوج و امتناعه من الإنفاق و الطلاق، و ان كان من جهة الفقر و الإملاق».

و قد ثبت عن أمئه أهل البيت قولهم: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام ان يفرق بينهما»، وهذا الحديث و غيره من الأحاديث الصحيحة بخصوص حديث «الطلاق لمن أخذ بالسوق». وعلى ذلك يسوغ للفقيه الإمامي أن يطلق مع تحقيق الشروط، ولا - يحق لآخر ان يرد عليه ما دام عمله متفقاً مع أصول الإسلام والمذاهب.

و نحن لا نشك ان العلماء الذين امتنعوا عن التطبيق انما أحجموا تورعا  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٤

و خوفاً ان يتطلّل من ليس أهلاً للعلم، و لا أمنياً على الدين، فيقع الطلاق دون ان تتوفر أسبابه الشرعية، و هذا وحده يدعونى إلى الإحجام، مع العلم بأنني لو فعلت لكنت معدوراً عند الله سبحانه. و الذي أراه حلاً معقولاً لهذه المشكلة، و رادعاً لكل متطلّل ان يؤكّل المرجع في العراق او في إيران من يثق به، و يحدد له الشروط و القيود على ان يوقع الطلاق في نطاقها، كما فعل من

قبل السيد أبو الحسن الأصفهانى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٥

## الظهار والإباء

### الظهار:

و هو ان يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى، وقد اتفقوا على انه إذا قال لها ذلك فلا. يحل له وطؤها حتى يكفر بعطق رقبه، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين، فان عجز عن الصيام اطعم ستين مسكتنا.

و اتفقوا على انه إذا وطأ قبل ان يكفر يعتبر عاصيا، ولكن الإمامية أوجبوا عليه، و الحال هذه، كفارتين.

و اشترط الإمامية لصحة الظهار ان يقع بحضور عدلين يسمعان قول الزوج، و ان تكون الزوجة في طهر لم ي الواقعها فيه تماما كما هو الشأن في المطلقة، كما اشترط المحققون منهم ان تكون مدخولا بها، و إلا لم يقع الظهار.

والأصل في جعل الظهار بابا من أبواب الفقه عند المسلمين ما جاء في أول سورة المجادلة، فقد ذكر المفسرون ان أحد أصحاب الرسول (ص)، وهو أوس بن صامت كانت له امرأة حسنة الجسم، فرآها ساجدة في صلاتها، فلما انصرفت أرادها فأبأته عليه، فغضب، و قال: أنت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٦

على كظهر أمى، ثم ندم على ما قال: و كان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما أظنك إلا حرمت على. قالت: لا تقل ذلك، و اذهب إلى الرسول فاسأله. قال: استحيي أن أسأله عن مثل هذا. قالت: دعني أنا أسأله. قال سليه.

فذهبت إلى النبي، و عائشة تغسل رأسه، فقالت: يا رسول الله ان زوجي أوس تزوجني، وانا شابة غانية ذات مال و أهل حتى إذا أكل مالي و أفنى شبابي، و تفرق أهلى، و كبر سني ظاهر، ثم ندم، فهل من شيء يجمعنى و إيه فتنعشنى به؟ قال النبي (ص): ما أراك إلا حرمت عليه. و قالت: يا رسول الله و الذى أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا، و انه أبو ولدى، و أحب الناس الى. فقال لها: لم أمر بشأنك. فجعلت تراجع رسول الله، فإذا دافعها الرسول هفت، و قالت: أشكوا الى الله فاقتي و حاجتي و شدة حالى فائز اللهم على نبيك ما يكشف كربى، و أعادت على الرسول، و استعطفته قائلة: جعلت فداك يا نبى الله انظر في أمرى.

فقالت لها عائشة: اقصرى حديثك و مجادلتك، أما ترين وجه رسول الله؟! و كان إذا نزل عليه الوحي أخذه مثل السبات.

ثم التفت إليها الرسول، و قال: ادعى زوجك، و لما أتاه تلا عليه قوله تعالى:

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَسْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمِعُ تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَمْ يَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ نُؤْرًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ، وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقِيَّةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَحَّ يَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامٌ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٧

ولم انتهى الرسول من التلاوة قال للزوج: هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال: اذن يذهب مالي كله. فقال: هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: والله إذا لم أكل كل يوم ثلاث مرات كل بصرى، وخشيت أن تعشى عيناي. قال: هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال: الاـ ان تعينتى على ذلك يا رسول الله. فقال: انى معينك بخمسة عشر صاعا، وانا داع لك بالبركة. فأخذ اوس ما أمر له به الرسول وأطعم المساكين وأكل معهم، واجتمع أمره مع زوجته.

#### الإياء:

الإياء ان يحلف الزوج بالله على ترك وطء زوجته، والأصل في الآية ٢٢٦ من سورة البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعه أشهر فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم. واشترط الإمامية أن تكون الزوجة مدخولا بها، وإلا لم يقع الإياء.

وتفقى المذاهب على ان الإياء يقع إذا حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مدة حياتها، أو مدة تزيد على أربعة أشهر «١» و اختلقو فى الأربعة أشهر، فقال الحنفية: يقع الإياء. ولا يقع عند سائر المذاهب.

وتفقى على انه إذا وطأ فى الأربعة أشهر يكفر، ويزول المانع من استمرار الزواج. و اختلقو فيما إذا مضت الأربعة ولم يطا فقال الحنفية:

(١) السر فى تحديد المدة بذلك ان للزوجة حق المواقعة مرأة فى كل أربعة أشهر على الأقل. وقيل ان الخلاف يرجع إلى تفسير آية للذين يؤلون فمن قائل بأنها لم تحدد مدة للإياء، وسائل بأنه لا بد أن تمضي الأربعة أشهر حتى يسوغ للحاكم ان ينذر الزوج بالرجوع أو الطلاق، وهذا يقتضى حتما الزيادة على الأربعة أشهر ولو بلحظة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٨

تطلق تلقائيا طلقة بائنة دون ان ترفع أمرها إلى القاضى، او يطلقها الزوج (بداية المجتهد).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة إذا مضى أكثر من أربعة أشهر، ولم يفعل. رفعت أمرها إلى الحاكم لكي يأمره بالوطء، فان امتنع امره بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم و يكون الطلاق رجعيا على كل حال (فرق الزواج للخفيف).

وقال الإمامية: ان مضى أكثر من الأربعة أشهر، ولم يطأ، فإن صبرت ورضيت فلها ذلك، ولا يحق لأحد ان يعترض، وان لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، وبعد مضى الأربعة أشهر «١» يجره على الرجوع أو الطلاق، فان امتنع ضيق عليه، وحبسه حتى يختار أحد الأمرين، ولا يحق للحاكم ان يطلق قهرا عن الزوج.

وتفقى جميعا على ان كفاره اليمين أن يخسر الحالف بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فان لم يوجد فضيام ثلاثة أيام.

ثم إن الإمامية ذهبا الى ان كل يمين لا تتعقد إلا إذا كان المقسم به ذات الله المقدسة، ولا تتعقد أيضا من الولد والزوجة مع منع الوالد والزوج إلاـ فعل الواجب، أو ترك المحرم. ولا تتعقد أيضا من أحد كائنا من كان إذا حلف على الإتيان بفعل، تركه أولى من فعله، أو حلف على ترك فعل، فعله أولى من تركه، الا يمين الإياء فإنها تتعقد مع ان تركها أولى.

(١) قال أكثر الإمامية: ان الحاكم يؤجل الزوج أربعة أشهر من حين رفع الأمر إليه، لا من حين الحلف.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦١

## اشارة

يسري ان أعرض فى هذا الجزء أهم باب من أبواب الفقه، و هو الميراث الذى له أبلغ التأثير فى الحياة الاجتماعية و الاقتصادية. فقد بينت فى الصفحات الآتية أقوال المذاهب الإسلامية، و أوجه الخلاف بين أربابها، و الأسس التى بنوا عليها توزيع الميراث. و يرى القارئ ان منهاج الشيعة الإمامية يختلف كل المخالفه عن منهاج السنة، حيث ساوي أولئك بين الذكور و الإناث فى استحقاق الإرث، و حرم هؤلاء الإناث و من يتقرب بهن فى كثير من الحالات هذا، إلى أن الإمامية وزعوا التركة على الوارثين بحسب مراتبهم الطبيعية، فاعتبروا الأبوين والأولاد فى المرتبة الأولى، و أحق الجميع فى الميراث، لأنهم يتقربون إلى الميت بلا واسطة. و جعلوا الأخوة و الأخوات و الأجداد و الجدات فى المرتبة الثانية، لأنهم يتقربون إليه بواسطه واحدة، و هي الأب أو الأم، و جعلوا الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات فى المرتبة الثالثة، لأنهم يتقربون اليه بواسطتين، هما الجد أو الجدة، و الأب أو الأم، و كل مرتبة من هذه الثلاث أولى و أحق بتركة الميت من يليها، فإذا فقدت المرتبة الأولى بكمال أفرادها انتقل استحقاق الإرث إلى الثانية، و إذا لم يوجد واحد من الثانية انتقل إلى الثالثة.

ولم تعتبر السنة هذا الترتيب، فأشركوا العم فى الميراث مع البنت، كما انهم ورثوا الذكر، و حرموا أخته من الميراث فى بعض الحالات، فبنت الأخ لأبوين أو لأب لا ترث -عندهم- مع أخيها من أمها وأبيها، بل الميراث له دونها، و كذلك العم لأبوين أو لأب مع أخيها من أمها وأبيها، و يتضح ذلك فى هذه الصفحات وخاصة فى الأمثلة التى جاءت فى الجدول أو شبه الجدول الموجود فى آخر هذا الجزء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٢

الوصايا أجمعوا على صحة الوصيّة، و جوازها في الشريعة الإسلامية، و هي تملّيك عين أو منفعة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، و تصح في حالة الصحة و السلامة من الأمراض، و في مرض الموت و غيره، و حكمها في الحالين سواء عند الجميع.

## أركان الوصيّة:

## اشارة

أركان الوصيّة أربعة: الصيغة، و الموصى، و الموصى له، و الموصى به.

## الصيغة:

ليس للوصيّة لفظ خاص، فتصح بكل لفظ يعبر عن إنشاء التملّيك بعد الموت تبرعاً، فإذا قال الموصى: أوصيت لفلان بهذا دلّ اللفظ بنفسه على الوصيّة دون أن يقيّد بما بعد الموت، أما إذا قال: أعطوا أو ادفعوا، أو جعلت، أو لفلان كذا فلا بد من التقييد بما بعد الموت، لأن اللفظ لا يدل على قصد الوصيّة بدونه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٣

و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: إذا اعتقل لسان المريض تصح وصيته بالإشارة المفهمة. و نقل الشعرانى في ميزانه عن أبي حنيفة و أحمد عدم صحة الوصية في هذه الحال. وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربع ج ٣ باب الوصية نقلًا عن الحنفية و الحنابلة «إنه إذا طرأ على لسانه مرض منعه من النطق فلا- تصح وصيته إلا إذا استمر زمناً طويلاً، فصار كالأخرس بحيث يتكلم بالإشارة المعهودة، و حينئذ تكون إشارته و كتابته كالنطق».

و نقل الشعرانى عن أبي حنيفة و الشافعى و مالك «إنه لو كتب وصيته بخطه، و علم أنها بخطه، و لكن لم يشهد فيها لم يحكم بها- أى لو وجدت وصية بخطه، و لم يكن قد أشهد عليها، و لا أقر بها أمام الناس لا ثبتت الوصية مع العلم بتصدورها عنه. و قال أحمد: بل يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها».

و قال المحققون من فقهاء الإمامية: ثبتت الوصية بالكتاب، لأن ظواهر الأفعال حجة كظواهر الأقوال، و الكتابة أخت اللفظ في الدلالة على ما في النفس، بل هي أدل، و أولى من سائر القرائن «١».

### الموصى:

اتفقوا جميعاً على أن وصية المجنون في حال جنونه، و الصبي غير المميز لا- تصح، و اختلفوا في وصية الصبي المميز، فقال المالكية و الحنابلة و الشافعى في أحد قوليه: تجوز وصية من أتم عشر سنين، لأن الخليفة عمر أجازها. و قال الحنفية: لا تجوز إلا إذا أوصى بتجهيزه و دفنه. و معلوم أن

---

(١) الجوادر باب الوصية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٤  
هذا لا يحتاج إلى وصية.

و قال الإمامية: تجوز وصيته في وجوه البر والإحسان، و لا- تجوز في غيرها، لأن الإمام الصادق أجازها في ذلك (الجوادر والأحوال الشخصية لأبي زهرة).

و قال الحنفية: «إذا أوصى البالغ حال إفاقته، ثم جن، فان كان جنونه مطبيقاً، و استمر ستة أشهر بطلت الوصية، و إلا فلا، و إذا أوصى، و هو سليم، ثم طرأ عليه وسوس، حتى صار معتوهاً، و استمر كذلك، حتى مات، بطلت الوصية. (الفقه على المذاهب الأربع ج ٣ باب الوصية).»

و قال الإمامية و المالكية و الحنابلة: لا- تبطل الوصية بعراض الجنون، و ان دام حتى الممات، لأن العوارض اللاحقة لا تبطل التصرفات السابقة.

و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: تجوز وصية السفيه.

و قال الحنابلة: تجوز في ماله، و لا- تجوز على أولاده، فلو أقام وصياً عليهم لا يعمل بوصيته. (الأحوال الشخصية لأبي زهرة و الفقه على المذاهب الأربع ج ٣ باب الوصية).

و قال الإمامية: لا تجوز وصية السفيه في أمواله، و تجوز في غيرها.

فإذا أقام وصياً على أولاده صحت الوصية، و إذا أوصى بإعطاء شيء من ماله بطلت. و تفرد الإمامية بالقول: إن من أحدث نفسه حدثاً يقصد الانتحار، ثم أوصى، و مات بعد الوصية بطلت وصيته، أما إذا أوصى أولاً، ثم انتحر صحت الوصية.

و قال المالكية و الحنابلة: لا تصح وصيّة السكران.

و قال الشافعية: لا تصح وصيّة المغمى عليه، و تصح وصيّة السكران المعتدى بسكره، أى من سكر باختياره.

و قال الحنفية: لا تصح وصيّة الهازل و المخطئ و المكره (الفقه على المذاهب الأربع ج ٣ باب الوصيّة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٥

و قال الإمامية: لا تصح وصيّة السكران و المغمى عليه، و لا الهازل، و لا المخطئ و لا المكره.

## الموصى له:

اتفق الأربعة على عدم جواز الوصيّة لوارث إلا إذا أجاز الورثة.

و قال الإمامية: تجوز للوارث و غير الوارث، و لا - توقف على اجازة الورثة ما لم تتجاوز الثالث، و كان عمل المحاكم في مصر على المذاهب الأربع، ثم عدلت عنها إلى مذهب الإمامية، و ما زال عمل المحاكم الشرعية السنّية في لبنان على عدم صحة الوصيّة للوارث، و منذ بضع سنوات قدم قضاياها مشروعًا إلى الحكومة يجيز الوصيّة لوارث، و رغبوا إليها في تبنيه.

و اتفقوا جميعاً على أن للذمي أن يوصي لمثله، و لمسلم، و على أن للمسلم أن يوصي للذمي، لقوله تعالى **لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ - إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**.

ـ ٨ الممتحنة».

و اختلفوا في صحة الوصيّة من مسلم لحربي «١» فقال المالكية و الحنابلة و أكثر الشافعية: تصح.

(١) الذمي هو الذي يدفع الجزية لل المسلمين، اما الحربي عند الإمامية فهو الذي لا يدفع الجزية، و ان لم يحارب، و عند سائر المذاهب من شهر السلاح، و قطع السبيل (البداية و النهاية لابن رشد ج ٢ باب الحرابة)، و قال الشهيد الثاني في المسالك بباب الوصيّة: تصح الوصيّة لكل من لم يقاتلنا في الدين ذمياً كان أو حربياً، لقوله تعالى **لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ الْآيَةُ**، و لقول الإمام الصادق: أعط الوصيّة لمن اوصى له، و ان كان يهودياً أو نصراانياً، ان الله يقول: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه، و لم يفرق بين الحربي و غيره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٦

و قال الحنفية و أكثر الإمامية: لا تصح (المغني ج ٦ و الجواهر ج ٤ باب الوصيّة).

و اتفقوا على صحة الوصيّة للحمل بشرط انفصاله حياً لأن الوصيّة تجري مجرى الميراث، و الحمل يرث بالإجماع، فيجب ان يملّك الموصى به أيضاً.

و اختلفوا: هل يشترط وجود الحمل حال الوصيّة أو لا؟

قال الإمامية و الحنفية و الحنابلة و الشافعية في أصح قوليه: يشترط ذلك، و لا يرث إلا إذا علم انه كان موجوداً حين الوصيّة، و يحصل العلم بذلك إذا وضعته حياً في مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الوصيّة إذا كان لها زوج متتمكن من مقاربتها، و إذا ولدته لستة أشهر أو أكثر لم يعط الحمل شيئاً من الوصيّة لجواز تجده، و الأصل عدم الحمل حين الوصيّة.

و هذا القول يبنت على عدم جواز الوصيّة للمعدوم.

و قال المالكية: تصح الوصيّة للحمل الموجود فعلاً، و لمن سيوجد في المستقبل، حيث ذهبا إلى جواز الوصيّة للمعدوم «١». (تذكرة الحلى و الفقه على المذاهب الأربع و العدة في فقه الحنابلة باب الوصيّة).

و إذا أوصى للحمل فولدت ذكراً أو أنثى قسم الموصى به بينهما بالسوية، لأن الوصيّة عطيّة لا ميراث، فأشبه ما لو أعطاهم شيئاً بعد ولادتهما.

و اتفقوا على صحة الوصيّة للجهات العامة، كالفقراء و المساكين، و طلبة العلم، و المساجد و المدارس، و استثنى أبو حنيفة الوصيّة للمسجد، و ما إليه، لأن المسجد لا أهلية له للتتميلك، و قال صاحبه محمد بن

---

(١) و من فقهاء الإمامية الشیخ أحمـد کاشف الغطاء يوافق المالکـة على جواز الوصيـة للمـعدوم، حيث قال في وسـیلة النجـاة بـاب الوصـيـة: لاــ مـانعـ منـ انـ يـنشـئـ المـوصـىـ التـمـيلـكـ مـعلـقاـ عـلـىـ وجـودـ المـوصـىـ لـهـ: فلاـ يـملـكـ إـلاـ بـعـدـ الـوـجـودـ، كـمـاـ هـىـ الـحـالـ فـىـ الـوـقـفـ. وـ لـكـنـ قـيـدـ ذـلـكـ بـعـدـ قـيـامـ قـيـامـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٦٧ـ

الحسن: تـصـحـ، وـ يـصـرـفـ نـاتـجـ المـوصـىـ بـهـ فـىـ مـصـالـحـ الـمـسـجـدـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ جـرـتـ سـيـرـةـ الـمـسـلـمـينـ فـىـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـ غـربـهاـ قـدـيمـاـ وـ حـدـيـثـاـ «١ـ».

وـ اخـتـلـفـواـ فـيـ إـذـاـ كـانـ المـوصـىـ بـهـ شـخـصـاـ مـعـيـناـ: هلـ يـشـرـطـ القـبـولـ، وـ يـكـفـيـ عـدـمـ الرـدـ؟ قـالـ الإـمامـيـةـ وـ الـحنـفـيـةـ: يـكـفـيـ عـدـمـ الرـدـ. فـإـذـاـ سـكـتـ المـوصـىـ لـهـ، وـ لـمـ يـرـدـ الـوـصـيـةـ يـمـلـكـ الشـيـءـ المـوصـىـ بـهـ عـنـدـ مـوـتـ المـوصـىـ.

وـ قـالـ الإـمامـيـةـ: إـذـاـ قـبـلـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوصـىـ فـلـهـ الرـدـ بـعـدـ مـوـتـهـ، وـ إـذـاـ رـدـ فـلـهـ القـبـولـ أـيـضاـ بـعـدـ المـوتـ، إـذـ لـأـثـرـ لـلـرـدـ وـ لـلـقـبـولـ فـىـ حـالـ الـحـيـاةـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـمـلـكـ، وـ قـالـ الـحنـفـيـةـ: إـذـاـ رـدـ فـيـ الـحـيـاةـ فـلـهـ القـبـولـ بـعـدـ المـوتـ، وـ إـذـاـ قـبـلـ فـيـ الـحـيـاةـ فـلـيـسـ لـهـ الرـدـ.

وـ قـالـ الشـافـعـيـةـ وـ الـمـالـكـيـةـ: لـاـ بـدـ مـنـ القـبـولـ بـعـدـ المـوتـ، وـ لـاـ يـكـفـيـ السـكـوتـ وـ عـدـمـ الرـدـ (تـذـكـرـةـ الـحـلـىـ وـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ).

وـ قـالـ الـأـرـبـعـةـ: إـذـاـ مـاتـ المـوصـىـ لـهـ قـبـلـ مـوـتـ المـوصـىـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ، لأنـ الـوـصـيـةـ عـطيـةـ صـادـفـتـ الـمـعـطـىـ مـيـتاـ فـيـتـبـلـ (المـغـنـىـ جـ ٦ـ بـابـ الـوـصـيـةـ).

وـ قـالـ الإـمامـيـةـ: إـذـاـ تـوـفـىـ المـوصـىـ لـهـ قـبـلـ المـوصـىـ، وـ لـمـ يـرـجـعـ المـوصـىـ عـنـ وـصـيـتـهـ قـامـ وـرـثـةـ المـوصـىـ لـهـ مـقـامـهـ، وـ مـثـلـوـ دـورـهـ فـىـ القـبـولـ وـ الرـدـ، فـإـذـاـ لـمـ يـرـدـواـ كـانـ المـوصـىـ بـهـ مـلـكـاـ خـاصـاـ بـهـ يـقـتـسـمـونـهـ بـيـنـهـمـ قـسـمـةـ مـيرـاثـ، وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـفـوـتـهـمـ دـيـونـهـ مـوـرـثـهـمـ، وـ لـاـ يـنـفـذـوـاـ مـنـهـ وـصـاـيـاهـ، وـ اسـتـدـلـوـاـ بـأـنـ القـبـولـ حـقـ لـلـمـورـثـ فـيـتـقـلـ هـذـاـ

---

(١) يـخـتـلـفـ مـعـنـىـ الـمـلـكـ باختـلـافـ مـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ، فـإـذـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ يـكـوـنـ معـنـاـهـ السـلـطـةـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـ يـشـاءـ، وـ إـذـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ يـكـوـنـ معـنـاـهـ اـخـتـصـاـصـ فـائـدـتـهـ بـهـ، وـ لـاــ مـعـنـىـ لـقـولـ مـنـ قـالـ: اـنـ لـلـمـسـجـدـ وـ مـاـ إـلـيـهـ شـخـصـيـةـ مـعـنـوـيـةـ تـصلـحـ لـلـاـمـتـلـاـكـ وـ التـمـيلـكـ.

الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٦٨ـ

الـحـقـ لـوـرـثـتـهـ، كـخـيـارـ الرـدـ، كـماـ اـسـتـدـلـوـاـ بـرـوـاـيـاتـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ «١ـ».

وـ قـالـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـةـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ: تـصـحـ الـوـصـيـةـ لـلـقـاتـلـ سـوـاءـ أـكـانـ القـتـلـ عـمـداـ أـمـ خـطـأـ.

وـ قـالـ الـحنـفـيـةـ: تـصـحـ مـعـ اـجـازـةـ الـوـرـثـةـ، وـ تـبـطـلـ بـدـوـنـهـاـ.

و قال الحنابلة: تصح ان حصلت بعد الجرح الذى أفضى إلى الموت، و تبطل ان حصل القتل بعد الوصيّة (أبو زهرة الأحوال الشخصية بباب الوصيّة).

و قال الإمامية: تصح الوصيّة للقاتل و لغيره، لأن أدلة جواز الوصيّة عامة، فقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ يشتمل القاتل و غيره، و الاختصاص بغير القاتل يحتاج إلى دليل.

### الوصي به:

اتفقوا على ان الشيء الموصى به يجب ان يكون قابلاً للتمليك، كالمال و الدار و منافعها، فلا تصح الوصيّة بما لا يقبل التملك عرفاً كالحشرات، أو شرعاً كالخمر إذا كان الموصى مسلماً، لأن التملك أخذ في مفهوم الوصيّة، فإذا انتفى لم يبق لها موضوع.

و اتفقوا على صحة الوصيّة بشمرة البستان سنة معينة، أو دائمًا.

و توسع الإمامية في مفهوم الوصيّة إلى أقصى الحدود، و أجازوا فيها ما لم يجيزوه في البيع و لا في غيره، حيث ذهبوا إلى صحة الوصيّة بالمدعوم

(١) و يلزم الإمامية انه إذا رد الموصى له الوصيّة في حياة الموصى، ثم مات الموصى له بعد الرد، و بعده مات الموصى، يلزمهم ان ينتقل القبول إلى الوراث في مثل هذه الحال، لأنهم قالوا:

لا- أثر للرد و لا- للقبول في حياة الموصى، و من هنا التزم بعض علمائهم بذلك، و قال بانتقال حق القبول للوارث في مثل هذه الحال.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٩

المتوقع الوجود، و بما لا يقدر الموصى على تسليمه، كالطير في الهواء، و الحيوان الشارد، و بالمجهول، كالوصيّة بثوب، أو حيوان، بل قالوا يجوز أن يتغفل الموصى في المبهمات إلى حد بعيد، فيقول: أعطوا فلانا شيئاً، أو قليلاً، أو كثيراً، أو جزءاً، أو سهماً، أو نصبياً «١» و ما إلى ذلك، كل هذه لا يجوز فيها البيع، و تجوز فيها الوصيّة. و قال صاحب الجوادر: «لعل ذلك كله لعموم أدلة الوصيّة الشاملة لذلك كله، و لكل حق قابل للانتقال. بل لعل الضابط في الوصيّة تعلقها بكل شيء إلا ما علم خلافه» أى ما خرج بالدليل، كالخمر و الخزير و الوقف، و حق القصاص، و حد القذف، و ما إلى ذاك، و قال بعضهم: لا يجوز بيع الفيل، و تجوز الوصيّة به.

و قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب الأحوال الشخصية. بباب الوصيّة:

«توسع الفقهاء في أحكام الوصيّة، و أجازوا فيها ما لم يجيزوه في غيرها، كالوصيّة بالمجهول، فإذا أوصيت بسهم أو بطائفة أو بشيء أو بقليل، و ما إلى ذلك صحت الوصيّة. و كان للورثة أن يعطوه أي قدر شاؤوا مما يتحمله اللفظ».

و هذا يتفق مع مذهب الإمامية، و عليه تكون هذه المسألة محل وفاق.

(١) في الشرائع والمسالك و الجوادر أن الوصي إذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره إلى الوراث، فإذا قال: أعطوه حظاً من مال، أو قسطاً، أو نصبياً، أو قليلاً، أو كثيراً و ما إلى ذلك مما لا مقدر له لغة و عرفاً و شرعاً أعطاه الوراث كل ما يصدق عليه التمول.

## مقدار الوصية

## اشارة

تنفذ الوصية التبرعية في مقدار الثلث فقط، مع وجود الوراثة، سواء أصدرت في المرض أو الصحة، و ما زاد عن الثلث ينفق إلى اجازة الورثة بالاتفاق. فإن أجازوا جميعاً جازت الوصية، و ان رفضوا بطلت، و ان أجاز البعض دون البعض نفذت في حق المجاز فيما زاد عن الثلث، و لا أثر لإجازة الوراثة إلا إذا كانت من العاقل البالغ الراسد.

وقال الإمامية: إذا أجاز الورثة فلا يحق لهم العدول عن إجازتهم، سواءً أكانت الإجازة في حياة الموصى، أو بعد وفاته. و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة:

لا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصى، فلو أجازوا في حياته، ثم بدا لهم، فردوها بعد وفاته كان لهم ذلك، سواءً أكانت الإجازة في صحة الموصى أو في مرضه (المغني).

وقال المالكية: إذا أجازوا في مرض الموصى فلهم الرد، و إذا أجازوا في صحته نفذ في حقهم، و لا يحق لهم الرد.

وقال الإمامية و الحنفية و المالكية: متى حصلت الإجازة من الوراثة لما زاد عن الثلث كان ذلك إمضاء لفعل الموصى و تنفيذاً له، و ليس هبة

## الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧١

من الوراثة إلى الموصى له، و عليه فلا ينفق إلى القبض، و لا تجري على الوصية أحكام الهبة.

و اختلفوا فيما اوصى بجميع أمواله، و ليس له وارث خاص، قال مالك لا تجوز الوصية إلا في الثلث، و قال أبو حنيفة: تجوز في الجميع، و للشافعى و احمد قولان، و للإمامية أيضاً قولان أصحهما الجواز (البداية و النهاية و تذكرة الحلى بباب الوصية).

و اتفقوا على انه لا ميراث ولا وصية إلا بعد وفاة الدين، أو البراءة منه، فالثلث الذي تنفذ فيه الوصايا إنما هو الثلث الفاضل عن الدين، و اختلفوا في الوقت الذي يقدر فيه الثلث: هل هو الثلث عند الوفاة، أو عند قسمة التركة؟

قال الحنفية: يقدر الثلث عند قسمة التركة، فكل زيادة أو نقص يعرض على التركة يشمل الورثة و الموصى لهم، و قد وافق على ذلك بعض الحنابلة و بعض المالكية.

و قال الشافعية: يعتبر الثلث وقت الوفاة (أبو زهرة).

وقال الإمامية: يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت، كالديمة في قتل الخطأ، و في قتل العمد إذا صالح الأولياء على الديمة، و كما إذا كان الميت قد نصب شبكة في حياته فوقع فيها طير أو سمك بعد وفاته، فكل ذلك يضم إلى أصل التركة، و يخرج منه الثلث. و قولهم هذا قريب من قول الحنفية.

وقال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: إذا كان على الميت زكاة، أو كفاره واجبه، أو حججه إسلام، و ما إلى ذلك من الواجبات المالية تنفذ من أصل المال لا من الثلث، سواءً أوصى بها أو لم يوصى، لأنها حق الله و حق الله أحق أن يقضى، كما جاء في الحديث، و إذا أوصى بها الميت، و عين مخرجها من الثلث يؤخذ بقوله رفقاً بالوارث.

وقال الحنفية و المالكية: إن اوصى بها تخرج من الثلث لا من الأصل،

## الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٢

و ان لم يوص بها تسقط بموته (المغنى و تذكرة الحل و البداية و النهاية).  
و اتفقوا على ان الوصية بالعبادة المستحبة تخرج من الثالث.

### تزاحم الوصايا:

إذا تزاحمت الوصايا، و ضاق الثالث عن جميعها، كما لو أوصى لزيد بألف، و للفقراء بalfين، و للمسجد بثلاثة، و كان الثالث خمسة، و لم يجز الوراثة الزائد، فما هو الحكم؟

قال المالكية و الحنابلة و الشافعية: يقسم الثالث بينهم على قدر وصاياتهم، أى ان النقص يدخل على كل بنسبة وصيته (المغنى).  
و قال الإمامية: إذا أوصى بوصايا عديدة لا يسعها الثالث، و لم يجز الوراثة الزائد، فإن كان بينها تضاد، كما لو قال: ثلث لزيد، ثم قال:

ثلث لخالد عمل باللاحق دون السابق، و إلا فإن كان بينها واجب وغير واجب قدم الواجب على غيره، و إذا تساوت الوصايا في الأهمية فإن جمع الموصى بينها بكلام واحد فقال: أعطوا جمالا و أحمد ألفا، و كان الثالث ٥٠٠ قسم هذا المبلغ بين الاثنين، لكن واحد ٢٥٠، و ان قدم و آخر، فقال: أعطوا جمالا ٥٠٠، و احمد ٥٠٠ اعطي المبلغ للأول، و ألغيت الوصية الثانية، لأن الأولى استغرقت الثالث بكامله، و لم يبق للثانية موضوع.

و قال الأربعية: إذا أوصى بشيء معين لإنسان، ثم أوصى به لآخر فهى بينهما مناصفة، فإذا قال: أعطوا السيارة لزيد بعد موته، ثم قال:

أعطوها لخالد، كانت شراكة بين الاثنين.

و قال الإمامية: بل هي للثانية، لأن الوصية الثانية عدول عن الأولى.

و قال الإمامية: إذا أوصى لكل وارث بعين خاصة بقدر نصيه  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٣

تصح الوصية- مثلا- إذا قال، البستان لولدى إبراهيم، و الدار لأخيه حسن، و لم يكن في ذلك محاباة تنفذ الوصية، لعدم المزاحمة لحق أحد من الوراث، و اتفقهم على ذلك بعض الشافعية و بعض الحنابلة.

و اتفقوا جميعا على أن الشيء الموصى به إذا كان سهماً مشاعاً كالثالث أو الرابع من مجموع التركة، أو من شيء خاص فيملكون الموصى له بوفاة الموصى، غالباً كان الموصى به أو حاضراً، فهو شريك للوراثة في الحاضر يأخذ نصيه منه، و كذلك متى حضر الغائب.

و إذا كان الموصى به متميزاً مستقلاً بعين معينة قال الإمامية و الحنفية:

لا يملك الموصى له هذه العين إلا إذا كان ضعف قيمتها في يد الورثة، أما إذا كان الموصى مال غائب، أو ديون، و كان الشيء الموصى به أكثر من ثلث ما في أيدي الورثة كان لهم الحق في معارضته الموصى له، و منعه مما زاد عن ثلث مجموع الموجود في أيديهم، بخاصية إذا كان الغائب في معرض الضياع، أو يتذرع استيفاؤه، و إذا حضر شيء من الغائب استحق الموصى له من باقي العين الموصى بها ما يساوي ثلث المال الذي حضر، فإن لم يحضر شيء كان باقي العين للورثة.

### الرجوع عن الوصية:

اتفقوا على أن الوصيَّة ليست لازمة من طرف الموصى له، فللأول الرجوع عن وصيته، سواءً أُكانت بعين أو بمنفعة أو بولاية، ويأتي الكلام عن الثاني، ويتحقق رجوع الموصى بالقول وبال فعل مثل أن يوصى بطعام فيأكله، أو يهبه أو يبيعه. ونقل عن الحنفية أن البيع لا يعد رجوعاً، وإنما يكون للموصى له ثمن المبيع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٤

### الوصيَّة بالمنفعة:

اتفقوا على صحة الوصيَّة بالمنافع، كإجار الدار، وسكنها، وثمرة البستان، ولين الشاء، وما إلى ذلك من المنافع التي ستحدث، سواءً أحصر المنفعة في مدة معينة، أو أطلقها في كل زمان.

و اختلفوا في كيفية خروج المنفعة من الثالث، قال الحنفية: إن الوصيَّة بالمنفعة تقدر بنفس العين الموصى بها، سواءً أُكانت المدة موقته أو مؤبدة، فإذا أوصى بسكنى الدار سنةً أو أكثر قومت الدار بكمالها، فإن وفي ثمنها بمقدار الثالث نفذت الوصيَّة، والا فلا تنفذ، وتكون لعوا.

و قال الشافعيَّة والحنابلة: تقدر قيمة المنافع مجردًا عن العين، فإن اتسع لها الثالث نفذت الوصيَّة بكمالها، والا بقدر ما يتسع لها الثالث (أبو زهرة).

و قال المحققون من الإمامية: إذا كانت المنفعة الموصى بها غير مؤبدة فأمرها سهل، لأن العين تبقى لها قيمة بعد إخراج تلك المنفعة، فإذا أوصى بمنفعة خمس سنوات قوم البستان بمجموعه أولاً، فإذا كانت قيمته عشرة آلاف، قوم ثانية مسلوب المنفعة خمس سنوات، فإذا كانت خمسة آلاف، يكون التفاوت خمسة آلاف تخرج من الثالث إن تحملها، والا كان للموصى له ما يتحمله الثالث سنةً أو أكثر، أما إذا كانت المنفعة مؤبدة قوم البستان بكماله مع المنفعة، وجرت الحال كما في المنفعة المؤبدة. إن قلت: كيف؟ و بأى شيء نقوم العين مسلوبة المنفعة؟! فإن ما لا منفعة منه لا قيمة له.

قلت: بل هناك منافع لها قيمة، وان تكون يسيرة، فالبستان ينتفع  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٥

بما ينكسر من جذوعه، و بما يصيبه من اليأس، وإذا زال الشجر لسبب من الأسباب ينتفع بأرضه، وإذا خربت الدار ولم يعمرها الموصى له ينتفع الوارث بأحجارها، وأرضاها، وشأناً يتتفع بلحماها وجلدها إذا ذبحت، وعلى آية حال فلا تخلو العين من فائدة غير المنفعة الموصى بها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٦

### تصروفات المريض

#### المريض

المراد بالمريض - هنا - من اتصل مرضه بموته، على أن يكون المرض مخوفاً، بحيث يظن الناس أن حياته في خطر، فوجع الصدر والعين والصداع الخفيف، وما إليه لا يعد من المرض المخوف، وهذا المريض، ومن تمرض مريضاً مخوفاً، ثم عوفى عنه، ومات بعد ذلك حكم عطيتهم حكم عطايا الصحيح.

## تصريفات الصحيح:

ليس من شك ولا خلاف بين المذاهب ان الصحيح إذا تصرف في أمواله تصرفًا مطلقاً و منجزاً، أي غير معلق على الموت نفذ تصرفه من الأصل، سواء كان تصرفًا واجباً، كوفاء الدين، أو محاباة، كالهبة والوقف.

و إذا علق الصحيح تصرفاته على الموت كانت وصيّة كما تقدم، فان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٧

لم تكن بالواجب المالي خرجت من الثالث، وان كانت به فان كانت قضاء دين فمن الأصل عند الإمامية والشافعية والحنابلة، و من الثالث عند الحنفية والمالكية، كما مر.

## تصريفات المريض:

أما تصريفات المريض، فان كانت معلقة على الموت فهي وصيّة، و حكمها ما أسلفنا في وصيّة الصحيح، إذ لا فرق في الوصيّة بين صدورها في حالة الصحة، و حالة المرض، ما دام المريض ثابت العقل، كامل الإدراك و الشعور.

و إذا تصرف المريض تصرفًا مطلقاً غير معلق على الموت ينظر: فان عاد التصرف إلى نفسه، كما لو اشتري ثياباً مثمنة، و تلذذ في مأكله و مشربه، و أنفق على دوائه و تحسين صحته، و سافر للراحة والاستجمام، و ما إلى ذاك، فكل تصرفاته صحيحه ليس لأحد عليه من سبيل وارثاً كان أو غير وارث.

و ان تصرف بدون محاباة، كما لو باع أو أجر، أو استبدل شيئاً من ممتلكاته بعوضه الحقيقي ينفذ عمله من أصل المال، و ليس للوارث معارضته، لأنه لم يفوّت عليه شيئاً.

و إذا تصرف تصريفاً منجزاً غير معلق على الموت، و كان فيه محاباة كما لو وهب، أو تصدق، أو ابرأ من الدين، أو عفا عن الجنائية الموجبة للمال، أو باع بأقل من قيمة المثل، أو اشتري بالأكثر، أو غير ذلك من التصرفات التي تستدعي ضرراً مالياً بالوارث -إذا كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٨

تصرفه من هذا النوع فإنه يخرج من الثالث «١». و معنى كونه من الثالث ان نوقف التنفيذ إلى ما بعد الموت، فان مات في مرضه، و اتسع الثالث للتبرعات المنجزة كشف عن كونها نافذة من أول الأمر، و ان خاص الثالث عنها كشف عن فساد التصرف بمقدار الزائد عن الثالث، مع عدم إجازة الورثة.

## بين الوصيّة و منجزات المريض:

الفرق بين الوصيّة و منجزات المريض ان التصرف في الوصيّة معلق على الموت، أما المنجزات فهي التي لم تعلق على الموت، سواء لم تعلق أبداً، أو علقت على أمر آخر يصح فيه التعليق، كما لو نذر في مرضه ان يضحي بهذا الكبش إذا رزق ذكراً، ثم ولد له ذكر بعد موته، فيدخل في منجزات المريض. وقد جاء في كتاب المغني في فقه الحنابلة، و كتاب التذكرة في فقه الإمامية أن منجزات المريض تشترك مع الوصيّة في خمسة أشياء، و تفترق عنها في ستة. و يظهر من الاتفاق في لفظ العبارتين ان العلامة الحلبي صاحب التذكرة الذي توفي سنة ٧٢٦ هـ قد

(١) أما الأربعة فقد اتفقوا على خروجها من الثالث، و اختلف الإمامية فيما بينهم، فأكثر فقهائهم المتقدمين على النفوذ من الأصل، وأكثر المتأخرین على النفوذ من الثالث، و من أنصار الثالث العلامة الحلى و الشهیدان و صاحب الجواهر، و صاحب الشرائع لخبر أبي بصیر عن الإمام الصادق «للرجل عند موته ثلث ماله» و لصحيح ابن يقطین «للرجل عند موته الثالث و الثالث كثیر»، ولم تفرق الاخبار بين الوصيّة و المنجزات. و في خبر على بن عقبة في رجل أعتق مملوکا له، لا- يعتقد منه إلا- الثالث. و لو قال الإمام بعد موته لا عند موته لكن حمل قوله على الوصيّة في محله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٩

أخذ عن ابن قدامة صاحب المغني المتوفى سنة ٦٢٠ هـ<sup>١</sup>. و من المفيد ان نلخص أقوالهما فيما يلى:

أما الخامسة التي تشتراك فيها المنجزات مع الوصيّة فهي:

١- ان كلاً منهما يقف نفوذهما على الخروج من الثالث، أو اجازة الورثة.

٢- ان المنجزات تصح للوارث عند الإمامية، تماماً كالوصيّة، و عند الأربعة لا تصح للوارث، كما ان الوصيّة كذلك.

٣- ان كلاً منهما أقل ثواباً عند الله من الصدقه في حال الصحة.

٤- ان المنجزات يزاحم بها الوصايا في الثالث.

٥- ان خروجها من الثالث يعتبر حال الموت لا قبله، و لا بعده.

و أما السادسة التي تفترق بها المنجزات عن الوصيّة فهي:

١- ان الموصى يجوز له الرجوع عن وصيته، و لا- يجوز الرجوع للمعطى في المرض من عطيته إذا تحقق القبول و القبض من المعطى له، و السر أن الوصيّة تبع مشروط بالموت، فما دام الشرط لم يتحقق فإنه يجوز العدول، أما العطيّة في المرض فهي مطلقة و غير مشروطة بشيء.

٢- ان المنجزات يكون قبولها، أو ردها على الفور و في حياة

(١) كثيراً ما ينقل العلامة عبارات المغني بالحرف، و يعتمد عليه في معرفة أقوال المذاهب، و قد تبين لي من الاستقراء و التتبع ان التعاون العلمي بين السنة و الشيعة فيما مضى كان أقوى بكثير مما عليه الآن، فالعلامة الحلى ينقل في التذكرة أقوال المذاهب الأربعة و الظاهريّة و غيرهم من مذاهب السنة، و زين الدين العاملى المعروف بالشهيد الثانى كان يدرس الفقه على المذاهب الخامسة في بعلبك ٩٥٣، وقد درس في دمشق و الأزهر، و كذا الشيخ على بن عبد العال المعروف بالمحقق الثانى (ت ٩٤٠) درس في الشام و الأزهر. و ان دل هذا على شيء فإنما يدل على تجرد علماء الإمامية، و طلبهم العلم للعلم: و على عملهم بالحديث الشريف: «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أتى و جدها»، كما يدل في الوقت نفسه على وحدة أصول الفقه و مصادره عند جميع المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٠

المعطى، أما الوصيّة فلا حكم لقبولها، و لا لردّها إلا بعد الموت.

٣- ان المنجزات تفتقر الى شروط، كالعلم بحقيقة العطيّة و عدم الضرر، و الوصيّة لا يشترط فيها ذلك.

٤- ان المنجزات تقدم على الوصيّة إذا ضاق الثالث عنهما معاً، إلا في العتق، فإن الوصيّة به تقدم على غيره من العطايا المنجزة، و هو رأى الإمامية و الحنفية و الشافعية (التذكرة بباب الوصيّة).

- ٥- ان المنجزات إذا صاحق عنها الثالث بدئ بالأول فالاول عند الشافعية و الحنابلة، أما الوصيّة إذا صاحق عنها الثالث فيدخل النقص على الجميع، كما أشرنا في تزاحم الوصايا. و الإمامية يبدأون بالأول فالاول في المنجزات و الوصايا.
- ٦- ان المريض إذا مات قبل ان يقبض المعطى له العطيّة كانت الخيره للورثه، ان شاءوا أعطاوها، و ان شاءوا منعوا، أما الوصيّة فتلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم.

ذكر هذا الأمر السادس صاحب المغني، ولم يذكره صاحب التذكرة، والأولى تركه، كما فعل العلامة الحلبي، لأن منجزات المريض، تشتمل على موضوعات شتى، منها الهبة، و منها الإبراء من الدين، و منها المحاباة في البيع أو الشراء، إلى غير ذلك. و إذا لم تتحصر المنجزات في الهبة فلا- يأتي القول «بأن المريض إذا مات قبل ان يقبض المعطى له» هذا أولاً، و ثانياً ان المريض إذا وهب و مات قبل ان يقبض الموهوب له تبطل الهبة عند الحنابلة و الشافعية و الإمامية و الحنفية، لأن القبض شرط في إتمامها، و ان قبض الموهوب له قبل الموت تمت الهبة، و حسبت من الثالث كالوصيّة. و لا يتوقف نفوذها على اجازة الورثة، ما دامت لا تتجاوز الثالث. فهي قبل القبض و بعد الموت ليست من المنجزات أصلاً، حتى يقال بأنها تفترق عن الوصيّة و تجتمع معها. و بعد القبض

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨١

يكون حكمها حكم الوصيّة، و بدا يتبيّن ان ذكر الأمر السادس في غير محله.

### إقرار المريض:

اتفق الأربعه على ان المريض إذا أقر بدين لغير الوارث نفذ الإقرار من الأصل تماماً كالإقرار في الصحة، و اختلفوا إذا أقر للوارث، فقال الحنفية و الحنابلة: لا- يلزم باقي الورثة بهذا الإقرار، بل يكون الإقرار لغوا إلا إذا أقام الوارث بينه شرعية ثبت الدین.

و قال المالكية: يصح الإقرار إذا لم يتهم الميت بالمحاباة، و يبطل إذا اتهم، كمن له بنت و ابن عم، فأقر لابنته لم يقبل، و ان أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في انه يحرم ابنته، و يفضلها على ابن عمه.

و علة من الإقرارات التهمة، فاختص المぬ بموضوعها (المغني ج ٥ باب الإقرار).

و قال الإمامية: إذا أقر، و هو في مرض الموت، لوارث، أو لأجنبي بدين أو عين، ينظر: فإن كان هناك قرائن يظن معها انه غير صادق في إقراره، بل متهم فيه، حيث يستبعد في العادة أن يكون الشيء المقرر به حقاً ثابتاً للشخص المقر له، و لكن المريض ي يريد ان يؤثره على غيره لسبب من الأسباب- ان كان الأمر على هذا فحكم الإقرار حكم الوصيّة ينفذ من الثالث. و ان كان المريض مأموناً في إقراره بحيث لم يكن هناك آية قرينة تدل على انه كاذب في قوله- كما لو كان بينه وبين المقر له معاملة سابقة تستدعي ذلك بموجب العادة- ينفذ الإقرار من الأصل بالغاً ما بلغ.

هذا إذا علم حال المقر، أما إذا جهل: هل هو متهم أو مأمون؟

و قال الوارث: ان مورثه غير مأمين بإقراره فعلى المقر له بالمال ان يثبت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٢

انه يملك الشيء الذي أقر له به المريض، فإن أثبت ذلك بالبينة ينفذ الإقرار من الأصل، و إلا يحلف الوارث انه لا يعلم ان الشيء الذي أقر به المورث هو لفلان، ثم ينفذ الإقرار من الثالث. و استدل الإمامية بروايات عن أهل البيت مثل رواية أبي بصير

«إذا كان مصدقاً يجوز» و غيرها، و «إذا» تفيد الشرط، فيكون النفوذ مشروطاً بالأمانة و التصديق «١».

(١) ملحق حاشية المكاسب للسيد كاظم اليزيدي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٣

## الوصاية

### اشارة

الوصاية هي أن يعهد إنسان آخر بتنجيز وصاياه بعد موته، كوفاءً لديونه، واستيفائها، ورعاية أطفاله والإنفاق عليهم، وما إلى ذاك، ويعبر عنها بالولاية، وبالوصية العهدية، ويسمى الشخص المعهود إليه بالوصي المختار.

### شروط الوصي:

١- ان يكون مكلفاً، أى عاقلاً- بالغاً، لأن المجنون والصغير لا- ولایة لهما على أنفسهما، فكيف يتوليان أمور الغير؟! سوى ان الإمامية قالوا: لا تصح وصاية الصبي منفرداً، و تصح منضماً إلى البالغ، فيتصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، فيشاركه في التصرف.

وقال الحنفية: إذا أوصى إلى صغير استبدل القاضي بغيره، وإذا تصرف الصغير قبل أن يعزله القاضي صح تصرفه و كان نافذاً. و كما إذا بلغ قبل العزل، فإنه يستمر في الوصاية (الفقه على المذاهب الأربعة و تذكرة الحل).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٤

٢- تعين الوصي بالذات، فإذا أوصى إلى أحد هذين ولم يعين، بطلت الوصية.

٣- تعين الموصى به، فإذا أطلق الوصية، وقال: فلان وصي، ولم يبين على أى شيء، بطلت الوصاية عند الإمامية و الحنفية و الشافعية و الحنابلة. و نقل عن مالك أنه يكون وصياً في كل شيء.

٤- أن يكون الوصي مسلماً، فلا تصح وصيّة المسلم إلى غير المسلم بالاتفاق، ولكن الحنفية قالوا: إذا أوصى إلى غير المسلم كان على القاضي أن يستبدل به مسلماً، إلا أن الوصيّة تقع صحيحة فلو تصرف الوصي غير المسلم قبل أن يخرجه القاضي، أو أسلم، يبقى على الوصاية، كما هي الحال في الصبي.

٥- قال الشافعية: يجب أن يكون الوصي عادلاً.

و قال المالكيّة و الحنفية و المحققون من الإمامية: تكفي الأمانة و الوثاقة، لأن العدالة هنا وسيلة و ليست بغائية، فإذا قام الوصي بالمهام كما يجب فقد حصل المطلوب «١».

و قال الحنابلة: إذا كان الوصي خائناً جعل القاضي معه أميناً، و يتفق هذا مع ما جاء في الجزء الثاني من منهج الصالحين للسيد الحكيم، حيث قال: «إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره».

٦- جاء في الجزء الثالث من الفقه على المذاهب الأربعة بباب الوصيّة أن الحنفية و المالكيّة و الشافعية يشترطون في الوصي أن يكون قادرًا على

(١) اختلف الإمامية فيما بينهم: هل العدالة شرط في الوصي؟ فالمشهور على شرط العدالة، و المحققون على الاكتفاء بالأمانة والوثاقة، و قول ثالث على عدم ظهور الفسق، و الحق هو الوسط لعموم الأدلة الشاملة للعادل وغيره، و خرج عن الأدلة غير الأمين لأن تصرفاته لا تتحقق غرض الموصى، و تضر بالقاصر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٥

القيام بما أوصى إليه به.

و قال العلامة الحلى في التذكرة: الظاهر من مذهب علمائنا، أى الإمامية، جواز الوصيّة إلى من يعجز عن التصرف، و ينجر نقصه بنظر المحاكم، أى أن القاضي يشرف على تصرفاته بنفسه، أو يضم إليه أميناً قادراً.

### رد الوصاية:

للوصي أن يرجع عن الوصاية، و للوصي أن يرفض و يرد مع إعلام الوصي بالردد، لأن الوصيّة العهديّة في هذه الحال جائزه بالاتفاق، و اختلفوا في جواز رد الوصاية من الوصي مع عدم إعلام الموصى، قال الإمامية و الحنفية: لا يجوز للوصي أن يرد الوصيّة بعد الموت بحال الأحوال، و لا أن يرد في حياة الموصى إلا مع اعلامه بالردد.

و قال الشافعية و الحنابلة: للوصي أن يرد الإيصاء إليه ابتداء و استدامه دون قيد أو شرط، فيرد قبل قبول الوصيّة، و بعدها، و في حياة الموصى مع الأعلام و بدونه، و بعد موته أيضاً (المغني ج ٦ باب الوصيّة).

### الوصيّة لاثنين:

و اتفقوا على أن للميت أن يجعل الوصاية لاثنين أو أكثر، فإن نص على أن لكل منهما الاستقلال في التصرف، عمل بنصه. و كذا إذا نص على العمل مجتمعين فليس لأحدهما الانفراد عن الآخر. و اختلفوا فيما إذا أطلق، و لم يعين الاستقلال و لا الاجتماع، قال الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة: ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في شيء، فان تشاينا، و لم يجتمعا أجبرهما القاضي على الاجتماع، فان تعذر استبدل بهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٦

و قال الحنفية: ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء: كفن الميت، و قضاء دينه، و إنفاذ وصيته، و رد الوديعة بعينها، و شراء ما لا بد منه من الكسوة و الطعام للصغير، و قبول الهبة له، و الخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه، لأن هذه يشق الاجتماع عليها، و يضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها (وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن في فقه الإمامية و المغني ج ٦ باب الوصيّة).

و قال في الوسيطة: لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون، أو غير ذلك مما يجب ارتفاع وصيته استقل الآخر، و لا يحتاج إلى ضم شخص جديد.

و قال في المغني: بل على القاضي أن يضم إليه أميناً، لأن الموصى لم يرض بنظر الباقى منهما وحده، و لم يذكر خلافاً في ذلك إلا عن أصحاب الشافعى.

و ان ماتا معاً، أو تغير حالهما بما يجب عزلهما فهل على القاضي أن يقيم اثنين مقامهما أو يكتفى بالواحد؟ فيه خلاف، و الحق ان على القاضي ان يراعي المصلحة، فإن اقتضت اقامه اثنين فعل، و الا اكتفى بالواحد، لأن المهم تأدية الوصيّة على وجهها، و

تعدد الأوصياء غالباً ما يكون لسبب خاص من شفقة الوصي و عطفه على القاصر، أو لصداقة بينه و بين الموصى. و مهما شكنا في شيء فاننا لا نشك في انه إذا مات الوصي واحداً كان أو أكثر تكون الحال كأنه لم يكن وصي من أول الأمر. و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: ليس للوصي أن يفوض أمر الوصاية إلى غيره بدون اذن الموصي.

و قال الحنفية و المالكية: يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره بما أوصى به إليه غيره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٧

### الإيصاء بالزواج:

اختلقو: هل لمن له الولاية في الزواج أن يوصي به، فيقول للوصي:  
أقمتك وصيا على زواج ابنتي فلانة أو ابني فلان؟ قال مالك: يجوز ذلك. و قال احمد: ان نص الأب على زوج معين صحت الوصاية بالزواج، و الا فلا.

و نقل الشيخ أبو زهرة في كتاب الأحوال الشخصية باب الولاية عن جمهور الفقهاء ان الإيصاء بالزواج لا يجوز، و به قال الإمامية.

### إقرار الوصي:

إذا أقر الوصي بدين أو عين على الميت، فلا ينفذ إقراره بحق الصغير:  
و لا بحق غيره من الورثة، لأنه إقرار بحق الغير، و عند الخصومة يعتبر الوصي شاهداً يشترط فيه ما يشترط في الشاهد، إذا لم يكن هو أحد طرف الدعوى.  
و إذا شهد الوصي للأطفال، أو للميت لا تقبل شهادته، لأنه يثبت لنفسه التصرف فيما يشهد به.

### ضمان الوصي:

إذا تلف شيء في يد الوصي فلا ضمان عليه إلا مع التعدي و التقصير.  
إذا كبر الصغير و ادعى الخيانة على الوصي أو التقصير، فالبينة على الصغير، و اليمين على الوصي، لأن الوصي أمين، و في الحديث:

«ليس على الأمين إلا اليمين».

و لكل إنسان أن يقيم الدعوى على الوصي بأنه خائن أو مقصري، على  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٨

شرطيه ان يكون مخلضاً في قصده متقرباً إلى الله بعمله، أما إذا علم بأنه لا يبغى إلا التنكيل و التشهير بالوصي لعداوة بينهما فلا تسمع دعواه.

إذا مات انسان بدون وصي، و تعذر الرجوع إلى القاضي يجوز لثقة أمين من المسلمين ان يتولى أموره فيما فيه الخبر و الصلاح بخاصة في المسائل الضرورية التي لا يمكن تأخيرها، و على القاضي فيما بعد ان يمضى تصرفاته، و لا يجوز له فسخها.

انفقوا على ان الوصية بالمال والمنفعة تثبت بشهادة رجلين، أو رجل و امرأتين من عدول المسلمين، لقوله تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ، و اختلفوا في قبول شهادة العدول من أهل الذمة في خصوص إثبات الوصية، قال الإمامية والحنابلة: تجوز شهادة أهل الكتاب في خصوص السفر إذا لم يوجد غيرهم، لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخِيدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيَّةُ الْمَوْتِ - ١٠٦ المائدة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا تقبل شهادة غير المسلم بحال لافي الوصية ولا في غيرها، وقالوا: ان المراد بقوله تعالى مِنْ عَيْرِكُمْ اي من غير عشيركم، لا من غير دينكم (المغني ج ٩ باب الشهادة).

وقال الشافعية والحنابلة والإمامية: يثبت المال بشاهد واحد ويمين.

وقال الحنفية: لا يقضى بشاهد ويمين (المغني ج ٩ باب الشهادة، والجواهر باب الشهادة).

وقال الإمامية: يثبت ربع المال الموصى به بشهادة امرأة واحدة، ونصفه بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعه بثلاث نساء، والكل بأربع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٩

بشرط العدالة في جميع الحالات، وهذا الحكم مما اختص به الإمامية من دون المذاهب، للخصوص الصحيحه عن أهل البيت.

هذا، بالنسبة إلى الوصية بالمال أو المنفعة، اما الوصاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين مسلمين عديلين، فلا تقبل شهادة أهل الكتاب، ولا شهادة النساء منفردات ولا منضمات، ولا شهادة رجل ويمين باتفاق الجميع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩١

## المواريث

### اشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٣

### أحكام التركة

### التركة:

المراد بتركة الميت الأشياء التالية:

- ١- ما ملكه قبل الموت عيناً كان أو ديناً، أو حقاً مالياً، كحق التججير، كما لو قصد إحياء أرض موات فحجرها بحائط ونحوه، فيكون أولى بها من غيره، أو حق الخيار في بيع أو شراء، أو حق الشفعة، أو القصاص و الجنائية إذا كان ولها عن المقتول، كما لو قتل ولده شخص، ثم مات القاتل قبل الاستيفاء منه، فإن حق القصاص ينقلب مالاً يؤخذ من تركه القاتل تماماً كالدين.
- ٢- ما يملكه بالموت، كالديه خطأ أو عمداً، كما إذا أخذ الأولياء الديه من القاتل بدلاً عن القصاص، فحكم الديه حكم سائر الأموال يرث منها الجميع، حتى الزوج والزوجة «١».

٣- ما يملكه بعد الموت، كالصيد الواقع في الشبكة التي نصبها في حياته، و كما إذا كان مديونا فأبرأه صاحب الدين بعد مماته، أو

(١) قال صاحب الجوادر: إن المشهور بين فقهاء الإمامية عدم توريث من يتقرب بالأم من دية الخطأ والعمد. أما القصاص فيره من يرث المال عدا الزوج والزوجة، ولكنهما يرثان دية القصاص.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٤

تبرع متبرع بوفاء ديونه، أو جنى عليه جان بعد موته، فقطع يده أو رجله، فأخذ منه الديه، كل هذه تحسب من التركة «١».

### الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بتركة الميت حقوق متنوعة، منها ما يخرج من الثلث، و تقدم الكلام عنها في باب الوصية، و منها ما يخرج من الأصل، و هي أيضاً على أنواع، فان و في بها المال نفذت بكمالها، و ما يفضل عنها و عن الوصية فللورثة بالاتفاق، و ان ضاق المال عن جميعها يقدم الأهم على المهم، فإن بقى شيء بعد استيفاء السابق بدئ باللاحق، و إلا اختصر التنفيذ على المتقدم، و اختلفوا في كيفية ترتيب الحقوق، و تعين الأهم منها.

قال الإمامية: يبدأ أولاً، و قبل كل شيء بالتجهيز الواجب من ثمن الكفن، و تكاليف الغسل، و اجرة الحمل و الحفر، ان دعت الحاجة إليها، أو صر بذلك، أو لم يوص، فتجهيز الميت مقدم على الديون، سواءً كانت حقاً لله أم حقاً للناس، و مما استدلوا به رواية السكوني عن الإمام جعفر الصادق: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث». و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم في صورة ما لو تعلق حق الغير بعين التركة، كما إذا مات عن عين بعد ان رهنها عند زيد، و كانت كل ما يملك. فذهب جماعة منهم إلى ان حق التجهيز مقدم على حق الرهان، لإطلاق الروايات، و منها رواية السكوني المتقدمة التي لم تفرق بين المال المرهون وغير المرهون، و ذهب آخرون إلى ان حق الرهان مقدم، لأن صاحب المال ممنوع

شرعًا

(١) سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء بباب الوصايا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٥

من التصرف في المرهون، والممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً «١».

و بعد التجهيز يبدأ بوفاء الدين، سواءً كان للناس، أم لله، كالخمس و الزكاة و الكفارات و رد المظالم «٢» و حجة الإسلام، و ما إلى ذلك من الحقوق المالية الإلهية و غير الإلهية، فإنها جميعاً في مرتبة واحدة، فإذا لم يف المال و زع على الجميع بالنسبة تماماً كفرماء المفلس «٣» و لا يستثنى من ذلك إلا الخمس و الزكاة إذا تعلقاً بعين النصاب الموجودة بالفعل، فيقدمان، و الحال هذه، على غيرهما، أما إذا كانا في الذمة فحالهما كحال سائر الديون.

و تتفق المذاهب الأربع على ان التجهيز يقدم على الديون التي تتعلق بالتركة قبل الوفاة، ثم اختلف الأربع فيما بينهم في تقديم التجهيز على الديون المتعلقة بالتركة، كالعين التي رهنها المالك قبل موته، قال الحنفية و المالكية و الشافعية: ان الحقوق المتعلقة بأعيان التركة تقدم على التجهيز (حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ١ فصل الميت).

(١) هذا دليل السيد الحكيم في المستمسك بباب كفن الميت، وقال الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفريّة»: «يظهر في هذه الحال أن حق الدائنين حق عيني يسبق كل الحقوق»، ينسب الشيخ بعبارة هذه إلى الإمامية الاتفاق على تقديم حق الرهانة على التجهيز، مع ان المسألة خلافية بينهم، ولا شهرة لأحد القولين حتى تصح نسبة الاتفاق.

(٢) تفترق أموال المظالم عن المغصوب. ان المظالم أن يختلط المال الحرام بغيره ولا يمكن تمييزه مع الجهل بصاحبها، والمغصوب معلوم مالكه، و تفترق المظالم عن مجهول المالك. ان مجهول المالك لا يشترط فيه الجهل بالمال والاختلاط بالغير، و حكم المظالم التصدق بها عن صاحبها بعد اليأس من معرفته.

(٣) قال السيد الحكيم في الجزء السابع من مستمسك العروة مسألة ٨٣: «هذا، أي التوزيع بالنسبة، هو المعروف بيننا، و تقتضيه قاعدة الترجيح بلا مرجع» و قول الرسول:

«دين الله أحق ان يقضى» لا يراد منه التفضيل، بل مجرد البيان بأن حق الله يجب قضاوته و لا يجوز إهماله.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٦

و قال الحنابلة: يقدم التجهيز على جميع الحقوق والديون، ولو برهن وارش الجنائية وغيرهما (التنقیح في فقه الحنابلة ص ٧١ المطعمة السلفية).

و إجمالاً يقدم التجهيز على الديون غير المتعلقة بأعيان التركة عند الجميع، و تقدم الديون المتعلقة بالتركة على التجهيز عند الحنفية و الشافعية و المالكية، و يقدم التجهيز في هذه الصورة عند الحنابلة، أما الإمامية فمنهم من وافق الثلاثة، و منهم من وافق الحنابلة.

الورثة و تركة الميت:

تفقوا على ان التركه تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد الموت إذا لم يكن هناك دين ولا وصية، كما اتفقوا ايضاً على انتقال ما زاد على الدين و الوصية إلى الورثة، و اختلفوا فيما يساوى الدين و الوصية من التركه:

هل ينتقل إلى الورثة أم لا؟

قال الحنفيه: إن الجزء الذى تساوى قيمته مقدار الدين لا يدخل فى ملك الورثة، و عليه فإذا كانت مستغرقة بالدين فالورثة لا يملكون شيئا منها، ولكن لهم حق استخلاصها من الدائن بسداد ما عليها من الدين، وإذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فيملكون منها ما لا يقابل الدين.

وقال الشافعية و جمهور الحنابلة: إن ملكية الورثة تثبت في التركية المدينة، سواء أكان الدين يقابل جميع التركية أو بعضها إلا أن الدين يتعلق بها جميعاً، وهي ضامنة له (أبو زهرة الميراث عند الجعفريه).

و اختلف الإمامية فيما بينهم، فذهب أكثر فقهائهم إلى ان التركة تنتقل إلى الورثة في الدين المستغرق لها و غير المستغرق، و ان الدين يتعلق بها بنحو من الأنحاء، إما كتعلق حق الرهانة، و اما كتعلق حق الجنابة القائم بالعبد الجناني، و إما تعلقاً مستقلأ لا يشبه هذا ولا ذاك. و على آية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٧

حال فالدين لا- يمنع من أصل الميراث، و انما يمنع من التصرف فيما يقابل الدين، و هذا قريب من رأى الشافعية (الجواهر و المسالك باب الميراث).

و تظهر فائدة الخلاف في النماء المتخلل بين الوفاة و وفاة الدين، فعلى قول الشافعية و الحنابلة و أكثر الإمامية يكون النماء للورثة، يتصررون فيه دون معارض من أصحاب الدين و غيرهم، وعلى رأى الحنفية يكون النماء تابعاً للتركة في تعلق الديون المتعلقة به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٨

## الموجبات و الموانع

### الموجبات:

موجبات الإرث ثلاثة: القرابة، و النكاح بعقد صحيح، و الولاء، و لنا ان نرجع هذه الموجبات إلى أمرتين فقط، الى سبب و نسب، فالنسب هو القرابة، و السبب يشمل النكاح و الولاء. و الولاء رابطة بين شخصين يجعل بينهما لحمة كلحمة النسب، فمن اعتق عبده يصبح مولى له، و يرث ان لم يكن للعبد المعتق وارث، و نترك الحديث عن الولاء بشتى معانيه و اقسامه، لأنه لا- وجود له اليوم، و نتكلّم عن الموجبين الآخرين:

و تتحقق القرابة بعلاقة الولادة الشرعية بين شخصين، اما بانتهاء أحدهما إلى الآخر، كالاباء و ان علوا، و الأبناء و ان نزلوا، و أما بانتهائهما إلى ثالث، كالأخوة و الأعمام و الأخوال. و الولادة الشرعية تشمل الزواج الشرعي، و النكاح بشبهه. أما الزوجية فلا تتحقق إلا- بعقد صحيح بين الرجل و المرأة. و لا- خلاف في ثبوت التوارث بين الزوجين، و انما الخلاف في توريث بعض الأقارب، فقد نفاهم الشافعية و المالكية من الميراث كلية، و اعتبروهم تماماً كالأجانب، و هم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٩

ولد البنات، و ولد الأخوات، و بنات الأخوة، و ولد الاخوة من الأم، و العمات من جميع الجهات، و العم من الأم، و الأخوال و الحالات، و بنات الأعمام، و الجد أبو الأم، فإذا مات انسان، و لا قريب له إلا واحد من هؤلاء تكون تركته لبيت المال، و لا يعطون شيئاً عند الشافعى و المالكى، لأنهم ليسوا من ذوى الفروض، و لا من العصبات (المغني ج ٦ ص ٢٢٩ الطبعه الثالثة).

و ذهب الحنفية و الحنابلة إلى توريثهم في حالة خاصة، و هي إذا فقد أصحاب الفروض و العصبات.

وقال الإمامية بتوريثهم بدون هذا القيد، و يأتي التفصيل:

### موانع الإرث:

### اشارة

اتفقوا على ان موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، و القتل، و الرق.  
ونهمل الكلام عن الرق، و نتكلّم عن المانعين الآخرين.

## اختلاف الدين:

اتفقوا على ان غير المسلم لا يرث المسلم «١» و اختلفوا، هل يرث المسلم من غير المسلم؟  
قال الإمامية: يرث.

و قال الأربعة: لا يرث.

و إذا كان أحد أبناء الميت، أو أقاربه غير مسلم، ثم أسلم بعد موته

---

(١) المسلم يعم جميع أهل القبلة: فالسنى يرث الشيعى، وبالعكس بنص الكتاب والسنة والإجماع، بل هذا الحكم من ضرورات الدين تماماً، كوجوب الصوم والصلوة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٠

المورث، وبعد قسمة التركة بين الورثة فلا يرث بالاتفاق، و اختلفوا إذا أسلم بعد الموت، و قبل القسمة: هل يرث أو لا؟  
قال الإمامية و الحنابلة: يرث.

و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: لا يرث.

و قال الإمامية: إذا كان الوارث المسلم واحداً يختص بالإرث، و لا ينفع إسلام من أسلم في استحقاق الإرث.

## المرتد:

و المرتد عن دين الإسلام لا يرث عند الأربعة، سواءً كان ارتداه عن فطرة، أم عن ملة «١» إلا أن يرجع و يتوب قبل القسمة  
(المغني ج ٦).

و قال الإمامية: المرتد عن فطرة إذا كان رجلاً يقتل، و لا يستتاب، و تعتد أمرأته عدة الوفاة من حين الارتداد، و تقسم تركته، و  
ان لم يقتل، و لا تقبل توبته بالنسبة إلى فسخ الزواج و تقسيم التركة و وجوب القتل، و تقبل في الواقع و عند الله، و بالنسبة إلى  
الأمور الأخرى من طهارة بدنها و صحة عباداته، كما أنه يملك بعد التوبة الأموال الجديدة بسبب العمل و التجارة و الإرث.

أما المرتد عن ملة فإنه يستتاب، فان تاب فله ما لل المسلمين، و عليه ما عليهم، و إلا قتل، و تعتد زوجته من حين الارتداد عدة  
الطلاق، فان تاب في العدة رجعت اليه، و لا تقسم تركته، حتى يقتل أو يموت.

اما المرأة فلا تقتل، سواءً كان ارتداها عن فطرة أم عن ملة بل

---

(١) المرتد عن فطرة من ولد مسلماً، ثم رجع عن الإسلام، و المرتد عن ملة من ولد كافراً، فأسلم و بعد الإسلام رجع عنه.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠١

تحبس، و تضرب أوقات الصلاة، حتى تتوب، أو تموت، و لا تقسم تركتها إلا بعد الموت (وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن، و  
سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء باب الإرث).

## ميراث أهل الملل:

قال المالكية والحنابلة: لا يرث أهل الملل بعضهم من بعض، فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي، و كذلك من عداهما من أهل الأديان المختلفة.

و قال الإمامية والحنفية والشافعية: بل يرث بعضهم من بعض، لأنهم ملة واحدة، كلهم غير مسلمين. ولكن الإمامية اشترطوا في إرث غير المسلم من مثله عدم وجود الوارث المسلم، فان وجد، و ان كان بعيداً يحجب غير المسلم، و ان كان قريباً، وهذا الشرط غير معتبر عند الأربع، لأن المسلم عندهم لا يرث غير المسلم، كما قدمنا.

(غاية المتنبي ج ٢ و ميزان الشعراي، و الجواهر و المسالك).

## الغلاة:

اتفق المسلمون كلمة واحدة على ان الغلاة مشركون ليسوا من الإسلام والمسلمين في شيء، ولكن الإمامية بوجه خاص تشددوا في أمر الغلاة إلى أقصى الحدود، لأن الكثير من إخوانهم السنة قد حملوهم أو زاروا الغلاة ظلماً وعدواناً، فقد صرخ علماء الإمامية في كتب العقائد و الفقه بـ«كفر الغلاة»، من ذلك ما جاء في كتاب «شرح عقائد الصدوقي» للشيخ المفيد ص ٦٣ طبعة ١٣٧١هـ، قال: «الغلاة المتظاهرون بالإسلام هم الذين نسبوا علينا أمير المؤمنين و الأئمة من ذريته إلى الألوهية و النبوة»، الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٢

و وضعوهم من الفضل في الدين و الدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد، و خرجوا عن القصد، و هم ضلال كفار حكم فيهم أمير المؤمنين بالقتل و التحريق بالنار، و قضت عليهم الأئمة بالإكفار، و الخروج عن الإسلام».

و ذكرоهم في كتب الفقه في باب الطهارة، حيث حكمو بتجاستهم، و ذكروهم أيضاً في باب الزواج، حيث قالوا بعدم جواز تزويجهم، و الزواج منهم، مع أنهم أجازوا الزواج بالكتابيات، و ذكروهم في باب الجهاد، حيث جعلوهم من المشركين - في حالة الحرب - كـ«كيف اتفق، إلقاء النار عليهم، و قذفهم بها، و ذكروهم في باب الإرث، حيث منعوهم من ميراث المسلمين»<sup>(١)</sup>.

## منكر الضرورة:

اتفقوا على كفر من أنكر شيئاً ثابتاً و معلوماً من الدين بالضرورة، فقال للحرام: هذا حرام، و دان بذلك فعندها يخرج من الإسلام، و يدخل في الكفر، و من هذا الباب من كفر مسلماً.

و من الخير أن نشير هنا إلى أمرين ذكرهما بنحو التفصيل الشيخ المتبحر شيخ علماء الإمامية آقا رضا الهمданى في الجزء الأول من «مصباح الفقيه».

---

(١) و الذى أعتقد أنه لا وجوداليوم لمن يؤله علينا وأولاده، و ان هذه الطائفة قد بادت، و انى زرت بنفسى بلاد العلوين فى سوريا الذين اتهموا بهذا الافتراء، و مكثت بينهم أياماً، و تنقلت فى بلادهم من قرية إلى أخرى، فرأيتهم يقيمون شعائر الإسلام كأى بلد مسلم دون أدنى تفاوت، و ماذا نقول لمن يعلن على المآذن فى أوقات الصلاة: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؟! أليس نفي الألوهية عن عدا الله سبحانه يتنافى مع القول بألوهية غيره؟! فكيف اذن تصح نسبة الغلو إليهم؟! و قال الله سبحانه و  
لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَبْتُ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَشَّتَ مُؤْمِنًا ٩٣ النساء.

الأمر الأول: لو ان إنساناً أظهر الإسلام، ونطق بالشهادتين ولم نعلم هل أظهر ذلك رباء بدون ايمان و اعتقاد، أو نطق بهما مؤمناً؟ لو كان الأمر كذلك يحكم بإسلامه من غير خلاف، أما إذا علمنا بكتابه، و انه لا يؤمن بالله و لا بالرسول، و انما أظهر الإسلام رباء و نفايا لمأرب خاص، فهل ترتب عليه آثار الإسلام؟

ويتلخص قول الشيخ بأن لهذا المنافق واقعاً و ظاهراً، فواقعه غير مسلم، و ظاهره الإسلام، و علينا أن نترك أمر الواقع لله سبحانه، و ليس من شك انه يعامله معاملة غير المسلم، لأن المفروض انه كذلك واقعاً، أما نحن معاشر المسلمين فنأخذ بالظاهر، فنخالطه مخالطة المسلمين من المناكحة و التوارث، لأننا مأمورون بذلك، فقد جاء في الحديث «من قال لا إله إلا الله حقن دمه و ماله» أى يجري عليه حكم الإسلام، سواء علمنا بصدقه أو بكتابه أو شكتنا، و يشهد بذلك معاملة الرسول مع المنافقين كمعاملته مع سائر المسلمين، مع انه على علم بخلافهم.

الأمر الثاني: ان السر لإجماع المسلمين على كفر من أنكر حكماً ضرورياً هو ان هذا الإنكار يستدعي إنكار رسالة الرسول بالذات، و يتفرع عن ذلك ان المنكر إذا تنبه إلى أن إنكاره مستلزم لإنكار نبوة محمد و رسالته يكون غير مسلم بلا شك، و أما إذا لم يتنبه إلى ذلك، و كان غافلاً عنه بالمرة، أو كان معتقداً أن إنكاره لا يستدعي إنكار النبوة فهل يكون غير مسلم؟  
ويتلخص جواب الشيخ بأن لهذا الغافل حالات، فتارةً تنشأ غفلته عن انهاكه في المعاصي، و عدم مبالاته بالحرام، كمن داوم على الزنا من يومه الأول، و استمر إلى الكهولة، و تولد عن هذا الاستمرار الاعتقاد بحله و عدم حرمتها، و هذا كافر قطعاً.  
وتارةً تنشأ غفلته عن تقليده من لا يجوز تقليده و الأخذ بقوله، و هذا غير مسلم أيضاً، حتى ولو اعتقد أن إنكاره لا يستدعي إنكار الرسالة «١».

غير مسلم أيضاً، حتى ولو اعتقد أن إنكاره لا يستدعي إنكار الرسالة «١».  
و ثالثاً لا يكون سبب الغفلة أحد هذين، بل كان ذهوله ناشئاً عن عدم الانتباه لمقام الرسالة، بحيث إذا تنبه إليها رجع عن إنكاره، و هذا مسلم بلا ريب، لأنه أشبه بمن أنكر على الرسول أمراً، و هو يجهله، و لما عرف أنه الرسول رجع و أنساب.  
وهناك حالات أخرى ذكرها صاحب مصباح الفقيه تركناها لضيق المقام، و من أحب التفصيل فليرجع إلى المجلد الأول من الكتاب المذكور.

## القتل:

اتفقوا على ان القتل عمداً بغير حق يمنع من الإرث، لحديث «لا ميراث للقاتل» و لأنه تعجل الميراث فعوامل بخلاف قصده، و اختلفوا فيما عدا ذلك.

قال الإمامية: من قتل قريباً قصاصاً، أو دفاعاً عن نفسه، أو بأمر الحاكم العادل، و ما إلى ذاك من المسوغات الشرعية، فالقتل، و الحال هذه، لا يمنع من الإرث، و كذلك القتل خطأ غير مانع «٢».

وقال صاحب الجواهر: «عمد الصبي و المجنون بحكم الخطأ، كما ان الخطأ يشمل شبه العمد» و مثال شبه العمد أن يضرب أب ولده بقصد التأديب فيما يرميه بسبب الضرب. و قال السيد أبو الحسن الأصفهاني في الوسيلة: «بعض التسبيبات التي قد يترتب عليها التلف كحفر البئر في الطريق إذا وقع القريب فيها يرى الحافر من قريبه و أن وجب عليه الضمان و دفع الديه» و على هذا فلا مانع جمع بين دفع الديه و استحقاق الإرث.

(١) هذا إذا كان قادرا على تحصيل الواقع وأهمل، أما العاجز فمعدور.

(٢) نقل صاحب الجوادر عن كثير من فقهاء الإمامية منع القاتل خطأ من الديه خاصة دون باقي التركة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٥

وذهب كل واحد من الأئمة الأربع في ذلك إلى رأي، فرأى الإمام مالك يتفق مع الإمامية. ورأى الإمام الشافعى أن قتل الخطأ يمنع من الإرث كقتل العمد: وكذا إذا كان القاتل مجنوناً أو صبياً. ورأى الإمام أحمد أن القتل المانع من الإرث هو القتل الذي يوجب عقوبة ولو مالية، فيخرج القاتل بحقه، فمن قتل قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو قتل العادل الباغي في الحرب فإنه يرثه. ورأى الإمام أبي حنيفة أن القتل المانع من الإرث هو الذي يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، ويدخل في ذلك قتل الخطأ، ولا يدخل القتل بالتسبيب، ولا قتل المجنون والصغير (المغني ج ٦ وأبو زهرة في ميراث الجعفرية).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٦

## توزيع التركة

### إشارة

أشرنا فيما سبق إلى أن الإرث يكون بالزواج، وبالقرابة ولا خلاف في أن الزوجين يشاركان جميع الورثة، وأن للزوج الربع مع الولد، والنصف عند فقده، وأن للزوجة الثمن معه، والربع عند عدمه، وإنما الخلاف في ولد البنت: هل هو في حكم الولد للصلب، وحجب أحد الزوجين عن نصيه الأعلى إلى نصيه الأدنى، أو ان وجود ولد البنت وعدمه سواء؟ و يأتي التفصيل في ميراث الزوجين.

وأيضا لا خلاف في أنه يبدأ أول ما يبدأ في توزيع التركة بأصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله، وأن الفروض ستة لا غير، وإنما الخلاف في عدد أصحابها المستحقين لها، وفيمن يستحق الفاضل عن الفروض. وأيضا اختلفوا في إرث أولاد البنت والعمات والأعمام لأم والأخوال والحالات والجد لأم، وأشارنا فيما سبق أن هؤلاء من ذوى الأرحام عند الأربعة، وحكمهم يختلف عن حكم أصحاب الفروض والعصبات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٧

### الفرض وأصحابها:

الفرض هو السهم المقدر في كتاب الله، والسهام المقدرة فيه ستة بالاتفاق: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والسدس، وبعضهم اختصر التعبير، وقال: الثالث والأربع، وضعف كل ونصفه.

والنصف (للبنات الواحدة) إذا لم يكن معها ابن، وبنت الابن كالبنات الصالحة عند الأربعة، وكأنها عند الإمامية. ويعطى النصف أيضا (للأخت الواحدة) لأبوبين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك.

و(للزوج) إذا لم يكن للزوجة ولد.

والربع (للزوج) إذا كان للزوجة ولد و(للزوجة) إذا لم يكن للزوج ولد.

و الثمن للزوجة إذا كان للزوج ولد.

و الثناءن (للبنتين) فأكثر مع عدم وجود أولاد ذكور، و (للأختين) فأكثر لأبوبين أو لأب مع وجود الأخ كذلك. و الثالث (للأم) مع عدم وجود الولد الذكر للميت، و لا اخوة يحجبونها. عما زاد عن السادس بالتفصيل الآتي و (للثرين) فصاعدا من الأخوة والأخوات من الأم.

و السادس (للأب) مع الولد، و (للأم) كذلك أو مع وجود الأخوة للميت، و (للأخ أو الأخت) للأم مع عدم التعدد، و توريث السادس لهؤلاء الثلاثة بالفرض محل وفاق، و زاد الأربعه توريث السادس بالفرض (لبن ابن) فأكثر مع بنت صلبيه، فإذا كان للميت بنت و بنت ابن أخذت الأولى النصف، و الثانية السادس، فإذا كان له بنتان فأكثر، و بنت ابن تحرم بنت الابن من الميراث إلا أن يكون مع بنت الابن غلام بحذائهما، كما لو كان أخاها، أو أسفل منها، كما لو كان ابن أخيها، أى ابن ابن الميت. و أيضا يعطى السادس (لجد)

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٨

لأب مع عدم وجود الأب، و (لجد) تماما كالأم، و انما ترث الجدة ذلك إذا كانت أم الأم، أو أم الأب، أو أم بـالأب، فإذا كانت أم بـالأب فإنها لا نرث، و إذا اجتمع جدتان متحاذيتان كأم الأم، و أم الأب فالسادس بينهما على السوية «١».

ثم ان الفروض يجتمع بعضها مع بعض، فالنصف يجتمع مع مثله، كزوج و أخت، لكل منهما النصف، و يجتمع مع الربع، كزوج و بنت، لها النصف و له الربع، و يجتمع مع الثمن، كزوجة و بنت للأولى الثمن و للثانية النصف، و مع الثالث كزوج و أم مع عدم الحاجب، له النصف و لها الثالث، و يجتمع مع السادس، كزوج و واحد من كلالة الأم، للزوج النصف، و للكلالة السادس. و يجتمع الربع مع الثلين، كزوج و بنتين، له الربع، و لهما الثناءن و يجتمع مع الثالث، كزوجة و متعدد من كلالة الأم، للزوجة الربع، و للكلالة المتعددة الثالث، و يجتمع أيضا مع السادس كزوجة و متعدد من كلالة الأم، للزوجة الربع، و للكلالة السادس. و الثمن يجتمع مع الثلين، كزوجة و بنتين، للزوجة الثمن، و للبنتين الثناءن، و يجتمع مع السادس، كزوجة واحد لأبوبين مع الولد. و الثناءن يجتمعان مع الثالث، كأختين فصاعدا لأب مع الأخوة لأم، و يجتمعان مع السادس، كبنتين و أحد الأبوبين. و يجتمع السادس مع السادس، كالأبوبين مع الولد، و لا يجتمع ربع و ثمن، و لا ثمن و ثلث، و لا ثلث و سدس.

---

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية عبد المتعال الصعيدي ص ١٤ الطبعة الخامسة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٩

## العصبات:

العصبات النسبية «١» ثلاثة أنواع: عصبة بنفسها، و عصبة بغيرها، و عصبة مع غيرها.

أما العصبة بالنفس فكل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أنشى، و معنى العصوبة بالنفس أنها لا تفتقر إلى الغير، و إن صاحبها عاصب في جميع الصور و الحالات. أما العصوبة بالغير و مع الغير فيكون صاحبها عاصبا في حالة دون أخرى، كما يتبيّن فيما يأتي. و العصوبة بالنفس أقرب العصبات، و يرث أهلها على الترتيب التالي:  
الابن.  
ثم ابن الابن، و إن نزل فإنه يقوم مقام أبيه.

ثم الأب.

ثم الجد لأب و ان علا.

ثم الأخ لأبوين.

ثم الأخ لأب.

ثم ابن الأخ لأبوين.

ثم ابن الأخ لأب.

ثم العم لأبوين.

ثم العم لأب.

ثم ابن العم لأبوين.

ثم ابن العم لأب.

و إذا اجتمع بعض هؤلاء مع بعض قدم الابن على الأب، بمعنى ان الأب يأخذ فرضه، و هو السادس، و ما بقى يأخذه الابن

بالعصبة

---

(١) العصبية قسمان نسبية و سلبية، و هي ولاء المعتق و أبنائه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٠

- عند الأربعه- و كذلك يقدم ابن الابن على الأب، و يقدم الأب على الجد لأب، و قد اختلف في هذا الجد: هل يقدم على الاخوه في الميراث، او انهم يرثون معه، و يكونون جميعا في درجة واحدة؟.

قال أبو حنيفة، الجد يقدم على الاخوه، و لا يرثون معه شيئا. و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: يرثون معه، لأنهم في درجةه. و يقدم- في العصبات- ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، فالأخ لأبوين مقدم على الأخ لأب، و ابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب، و كذا الشأن في الأعمام، و يعتبر في أصنافهم قرب الدرجة، و تقديم الأقرب فالأقرب، فعم الميت أولى من عم أبيه، و عم أبيه أولى من عم جده.

أما العصبية بالغير فأربع من الإناث:

١- البنت أو البنات.

٢- بنت ابن أو بنات ابن.

٣- أخت أو أخوات لأبوين.

٤- أخت أو أخوات لأب. و معلوم ان جميع هؤلاء يرثون بالفرض إذا لم يكن معهن أخي «١».  
للواحدة النصف، و مع التعدد الثنائي، و إذا كان معهن أخي يرثن بالعصبة- عند غير الإمامية- و لكن لا بأنفسهن، بل بأختيهن، و يقتسمن معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

اما العصبية مع الغير فالأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنت الابن، فالأخوات والأخوات يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن

---

(١) البنات يرثن بالفرض و بالرد عند الإمامية، و كذلك الأخوات و الأخوات، أما بنت الابن فإنها يأخذن

نصيب من يتقرّبُنْ بِهِ، وَ هُوَ الْابْنُ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١١

بنت أو بنت ابن، ويرثن بالعصبة مع البنت أو بنت ابن فتأخذ البنت أو بنت ابن فرضها، وما بقي تأخذة الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب، فقد صرن عصبة مع البنت.

وبهذا يتبيّن أن الأخت لأبويين أو لأب لها ثلاث حالات. ترث بالفرض إذا لم يكن معها أخ، ولم يكن للميت بنت، وترث بالعصبة بالغير إذا كان معها أخ، وترث بالعصبة مع الغير إذا كان للميت بنت.

وكذلك الأخوات، وتبين أيضاً ان الأعمام لأبويين أو لأب لا يشتركون في الميراث مع البنت إلا عند فقد الأخوة والأخوات لأبويين أو لأب.

وأتفق الأربع على أن العاشر إذا انفرد عن ذي فرض يأخذ المال بكامله، وإذا اجتمع معه يأخذ ما فضل عن فرضه، وإذا لم يكن عصبة يعطى الفاضل لبيت المال عند الشافعية والمالكية، ويرد على أصحاب الفروض عند الحنفية والحنابلة، ولا تعطى التركة لبيت المال إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا ذو رحم.

وأنكر الإمامية الميراث بالعصبة، وحصره بصاحب الفرض والقرابة دون فرق بين قرابة النساء والرجال، فكما يختص الابن المنفرد بالميراث كذلك تختص به البنت المنفردة والأخت المنفردة، وجعلوا الوارثين ذكوراً وإناثاً على مراتب ثلاث: الأولى: الأبوان والأولاد وان نزلوا.

الثانية: الأخوة والأخوات، وان نزلوا والأجداد والجدات وان علووا من جميع الجهات.

الثالثة: الأعمام والعمات والأحوال والحالات من آية جهة وأولادهم «١».

---

(١) وهذه المراتب الثلاث للوارثين طبيعية، إذ لا واسطة بين الميت وبين أبويه وأولاده، فإذا تكون بالمرتبة الأولى، ويأتي بعدهم مباشرة الأخوة والأجداد، حيث يتصلون بالميت بواسطة واحدة وهي الأب والأم، فيكونون في المرتبة الثانية، ويتلوها مرتبة الأعمام والأحوال، لأنهم يتصلون بالميت بواسطتين: الجد أو الجدة، والأب أو الأم، فتكون مرتبتهم في الثالثة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٢

ومتي وجد واحد أو واحدة من المرتبة المتقدمة حجب عن الإرث كل من كان في المرتبة المتأخرة، وعند سائر المذاهب تتداخل هذه المراتب، ويشتركون بعضها مع بعض، وقد تجتمع الثلاث في بعض الحالات، كأم، وأخت لأم، وعم لأبويين. فللأم الثالث، وللأخت السادس، وللعم الباقي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٣

## العصبة

## إشارة

الفرض الستة المقدرة في كتاب الله تارة تتساوى مع مجموع التركة، كبنتين وأبويين، وحينئذ لا عول ولا تعصي، حيث تأخذ البنتان الثلثين، والأبوان الثالث.

## **التعصب:**

أولاد أصلاً لا ذكور ولا إناث، وله أخت أو أخوات، وليس له عرفوا التعصيّب هنا بأنّه توريث العصبة مع ذي فرض قريب، كما إذا كان للميّت بنت أو أكثر، وليس له ولد ذكر، أو لم يكن له

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٤

أخ، و له عم، فان مذاهب السنة تجعل أخ الميت شريكا مع البنت أو البنات، فيأخذ مع البنت النصف، و مع البتين فأكثر الثالث، كما يجعل العم أيضا شريكا مع الأخت أو الأخوات كذلك.

و قال الإمامية: إن التعصي بباطل، و إن ما بقى من الفرض يجب رده على صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكاملها للبنات أو للبنات، و ليس لأخ الميت شيء، و إذا لم يكن له أولاد ذكور و لا إناث، و كان له أخت أو أخوات، فالمال كله للأخت أو الأخوات، و لا شيء للعم، لأن الأخت أقرب منه، و الأقرب يحجب الا بعد.

و مرجع الخلاف بين السنة والإمامية في ذلك إلى حديث طاوس، فقد اعترف به السنة، وأنكره الإمامية. وهو «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولی عصبة ذكر»، وروى بلسان آخر: «فما بقي فهو لرجل ذكر» فالبنت صاحبة فرض، وهو النصف، وأقرب رجل إلى الميت بعدها أخوه فيعطي النصف الباقي. وكذا إذا لم يكن له ولد ابداً، وله أخت، وليس له أخ، تأخذ الأخت النصف بالفرض، والنصف الآخر يأخذة عم الميت، لأنه أقرب رجل إليه بعد أخته.

و الإمامية لا ينفون بحديث طاوس، و ينكرون نسبته إلى النبي (ص) لأن طاوس ضعيف عندهم، ولو وثقوا به لقالوا بمقالة أهل السنة، كما أن أهل السنة لو لا ثقتهم بهذا الحديث لقالوا بمقالة الإمامية، وبعد أن أبطل الإمامية نسبة الحديث إلى النبي استدلوا على بطلان التعميّب بالآية ٦ من سورة النساء للرجال نصّيّب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنّسائيّ نصّيّب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثُرَّ نصيّباً مفروضاً.

فقد دلت هذه الآية على المساواة بين الذكور والإناث في استحقاق الإرث، لأنها حكمت بالنصيب للنساء كما حكمت به للرجال، مع أن القائلين بالتعصيبي قد فرقوا بين النساء والرجال، وقالوا بتوريث الرجال الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٥

دون النساء فيما إذا كان للميت بنت و ابن أخ، وبنت أخ، فإنهم يعطون النصف للبنت، والنصف الآخر لابن الأخ، ولا شيء لأنخته، مع أنها في درجته و مساویة له. وكذا لو كان له أخت. و عم و عمّة، فإنهم يوزعون التركة بين البنت و العم دون العمّة. فالقرآن يورث النساء و الرجال، و هم يورثون الرجال، و يهملون النساء، و بهذا يتبيّن ان القول بالتعصيّب باطل، لأنّه مستلزم للسلطان .<sup>(١)</sup>

وَقِيلَ ان توريث الترکة بكمالها للبنت أو البنات يتنافي مع الآية ١٠ من سورة النساء فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اُشْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَكَذَلِكَ توريث الترکة للأخت وحدها مخالف لنص الآية ١٧٥ من النساء:

إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اُثْنَيْنِ فَلَهُمَا ثُلَاثَانِ حُكْمُ الْقُرْآنِ بِالنَّصْفِ لِلْبَنْتِ، وَ بِالثُّلَاثَيْنِ لِلْبَنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَ حُكْمٌ أَيْضًا بِالنَّصْفِ لِلْأَخْتِ، وَ بِالثُّلَاثَيْنِ لِلْأَخْتَيْنِ، وَ خَالِفُ الْإِمَامِيَّةُ هَذَا حُكْمُ صِرَاطِهِ.

وَ أَجَابُ الْإِمَامِيَّةُ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى:

١- ان القرآن فرض الثلثين للبنتين فأكثر، وفرض النصف للبن الممنوعة، ولا بد من وجود شخص ما، يرد عليه الباقى من الفرض، والقرآن لم يعين هذا الشخص بالذات، والا لم يقع الخلاف، والسنن أيضا لم تتعرض له من قريب أو بعيد، لأن حديث «الحقوا الفرائض» غير صحيح، كما قدمنا، فلم يبق ما يدل على تعين من يرد عليه الباقى إلا الآية ٥ من سورة الأحزاب وأولوا الأرحام بعضاهم أولى ببعض في كتاب الله

(١) تعرض الشيخ أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفريه» لأدلة الإمامية على نفي التعصيب، ولم يشر إلى دليلهم هذا من قريب أو بعيد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٦

حيث دلت على ان الأقرب أولى من هو دونه في القرابة، وليس من شك ان البنت أقرب الى الميت من أخيه، لأنها تتقارب به بلا واسطة، والأخ يتقارب إليه بواسطة الأب أو الأم أوهما معا، فيتعين، والحال هذه، الرد على البنت والبنتين دون الأخ.

٢- قال الحنفية والحنابلة: إذا ترك الميت بنتا أو بناتا، ولم يوجد واحد من أصحاب الفروض والعصبات «١» فالمال كله للبنت، النصف بالفرض والباقي بالرد. وكذلك للبنتين الثلثان فرضا، والباقي ردا. وإذا كانت الآية لا تدل على نفي الرد على أصحاب الفروض في هذه الحالة وكذلك لا تدل على النفي في غيرها، لأن الدلالة الواحدة لا تتجزأ.

وقال الحنفية والحنابلة أيضا: إذا ترك اما، وليس معها أحد من أصحاب الفروض والعصبات تأخذ الثالث بالفرض والثلثين الباقيين بالرد، وإذا أخذت الأم جميع التركة وكذلك أيضا يجب ان تأخذها البنت، لأن الاثنين من أهل الفروض (المغني وميزان الشuranى بباب الفرائض).

٣- اتفق الأربعة على ان الميت إذا ترك أبا و بنتا يأخذ الأب السادس بالفرض، و تأخذ البنت النصف كذلك، و الباقي يرد على الأب وحده، مع ان الله سبحانه قال «وَ لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ». فكما ان هذا الفرض في هذه الآية لا ينفي ان يكون للأب ما زاد على السادس، وكذلك الفرض في قوله تعالى فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ، وَ فَلَهَا النِّصْفُ» لا ينفي ان يكون للبنات ما زاد على الثلثين، و للبنت ما زاد على النصف. بخاصة ان فرض البنات والأبوين وارد في آية واحدة، و سياق واحد.

٣- قال الله سبحانه و استشهدوا شهيداً مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ

(١) الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنت، ويشتركون معها في الميراث كالأخوة لأبوين أو لأب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٧

نصت هذه الآية على ان الدين يثبت بشهادتين، ويثبت أيضا بشهادة رجل و امرأتين، مع ان بعض المذاهب الأربعة أثبتت بشاهد و يمين، بل قال مالك: يثبت بشهادة امرأتين و يمين.

فكما ان هذه الآية لم تدل على ان الدين لا يثبت بشاهد و يمين كذلك، آية الميراث لا تدل على عدم جواز الرد على البنت و

البنات، والأخت و الأخوات.

وأجاب الإمامية عن الآية الثانية، وهي «إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» بأن الولد يطلق على الذكر والأنثى، لأن لفظه مشتق من الولادة الشاملة للابن والبنت، ولأن القاسم المشترك بين الإنسان وأقاربه هو الرحيم والرحم يعم الذكور والإناث على السواء، وقد استعمل القرآن لفظ الأولاد بالذكور والإناث، فقال عز من قائل **بُو صِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** و قال ما **يَتَبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخَدَّدَ وَلَدًا** أي لا ذكر ولا أنثى وقال يا أئيها الناس إنا حلقتاكم من ذكر و أنثى.

وعليه فكما ان الابن يحجب الأخ كذلك البنت تحجبه، هذا بالإضافة الى أن ما أجيبي به عن ميراث البنت يجحب به ميراث الأخت أيضا. ثم ان الإمامية أوردوا على مذاهب السنة أشكالاً عديدة، وألزموههم بإلزامات يأبها الطبع، ولا تتفق مع القياس الذي يعملون به. من ذلك ما جاء في كتاب الجوادر من انه لو كان للميت عشر بنات و ابن، فيأخذ الابن في مثل هذه الحال السادس، والبنات خمسة أسداس، ولو كان مكان الابن ابن عم للميت، أي انه ترك عشر بنات و ابن عم، فعلى القول بالتعصيب يأخذ ابن العم الثالث والبنات الثلثين، و عليه يكون الابن أسوأ حالا من ابن العم.

هذا، إلى ان الإنسان أراف بولده منه بأخواته، وهو يرى ان وجود ولده ذكراً كان أو أنثى امتداد لوجوده. ومن هنا رأينا الكثير من أفراد الأسر اللبنانيّة الذين لهم بنات فقط يبدلون مذهبهم من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٨

التسنن إلى التشيع، لا لشيء إلا خوفاً ان يشتركون مع أولادهم الاخوان أو الأعمام.

ويذكر الآن الكثير من رجال السنة بالعدول عن القول بالتعصيب، والأخذ بقول الإمامية من ميراث البنت، تماماً كما عدلوا عن القول بعدم صحة الوصية للوارث، وقالوا بصحتها كما تقول الإمامية، على الرغم من اتفاق المذاهب على عدم الصحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٩

## العول

العول ان تزيد السهام على التركة، كما لو ترك الميت زوجة وأبوبين وبنتين، ففرض الزوجة الشمن، وفرض الأبوين الثالث، وفرض البنتين الثلثان، والتركة لا تتسع للشمن والثالث والثلثين! و كذا لو ماتت امرأة و تركت زوجاً وأختين لأب، فإن فرض الزوج النصف، وفرض البنتين الثلثان، ولا تتحمل الفريضة نصفاً و ثلثين. والعول لا يتحقق الا بوجود الزوج والزوجة.

و اختلفوا: هل يدخل النقص، والحال هذه، على كل واحد من أصحاب الفرض، أو على بعض دون بعض؟

قال الأربعه بالعول، اي بدخول النقص على كل واحد بقدر فرضه، تماماً كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم، فإذا وجدت زوجة مع أبوين وبنتين تكون المسألة عندهم من مسائل العول، وتصبح الفريضة من سبعة وعشرين سهماً بعد ان كانت أربعه وعشرين، تأخذ الزوجة من الـ ٢٧ ثلاثة أسمهم، اي يصبح ثمنها تسعاً، ويأخذ الأبوان منها ثمانية، والبنات ستة عشر.

وقال الإمامية بعدم العول، وبقاء الفريضة كما كانت أربعه وعشرين،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٠

و يدخل النقص على البنتين، فتأخذ الزوجة ثمنها كاماً  $\frac{2}{3}$ ، ويأخذ الأبوان الثالث  $\frac{2}{8}$ ، وباقي للبنتين.

و استدل الأربعه على صحة العول و دخول النقص على الجميع بأن امرأة ماتت في عهد الخليفة الثاني عمر عن زوج وأختين لأب، فجمع الصحابة، وقال: فرض الله للزوج النصف، وللأخرين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين الثلثان، وان بدأت بالأخرين لم يبق للزوج النصف، فأشاروا على.

فأشار عليه البعض بالعول، و إدخال النقص على الجميع، وأنكر ذلك ابن عباس، و بالغ بالإنكار، و لكن عمر لم يأخذ بقوله، و عمل بقول الآخرين، و قال للورثة: ما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن اقسمه عليكم بالحصص. فعمر أول من أعاد الفرائض، و تبعه جمهور السنة.

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ٢، ص: ٥٢٠

و استدل الإمامية على بطلان العول بأنه من المستحيل على الله سبحانه أن يجعل في المال نصفاً و ثلثين، أو ثمناً و ثلثين، و إلا كان جاهلاً أو عابثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ولذا نقل عن الإمام على و تلميذه عبد الله بن عباس انهما قالا: إن الذي أحصى رمال عالج ليعلم أن السهام لا تعلو على الستة، أى لا تزيد على الستة المقدمة في كتاب الله، وهي النصف و الرابع و الثمن، و الثالث و الثلث و السادس.

و النقص عند الإمامية يدخل دائماً على البنات والأخوات دون الزوج و الزوجة و الام و الأب، لأن البنات والأخوات لهن فرض واحد، ولا يهبط من فرض أعلى إلى فرض أدنى، فيُرثن بالفرض مع عدم وجود الذكر، وبالقرابة مع وجوده. وقد يكون لهن معه دون ما كان لهن منفردات أما الزوج فيهبط من النصف إلى الرابع، و الزوجة من الرابع إلى الثمن، و الام من الثالث إلى السادس، و يرث الأب السادس بالفرض في بعض الحالات. و كل واحد من هؤلاء لا ينقص عن فرضه الأدنى،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢١

و لا يزيله عنه شيء، فلدي المجتمع يقدم و يبدأ به، و ما بقي تأخذه البنات أو الأخوات.

و قال الشيخ أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفري»: قال ابن شهاب الزهرى «١»: «لو لا تقدم فتوى الإمام العادل عمر بن الخطاب على فتوى ابن عباس لكان كلام ابن عباس جديراً بأن يتبعه كل أهل العلم، و يصادف الإجماع عليه». و إن الإمامية قد اختاروا رأى ابن عباس رضى الله عنهما، و انه لفقه جيد، كما أشار إلى ذلك ابن شهاب الزهرى، و هو بحر العلم.

---

(١) فقيه تابعى جليل و معروف اثنى عليه علماء السنة أجمل الثناء و أبلغه، و لقى عشرة من الصحابة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٢

## الحجب

المراد بالحجب هنا منع بعض الأقارب عن الإرث، و هو اما حجب عن أصل التركه، كما يحجب الجد بالأب، و يسمى حجب حرمان، و اما حجب بعض الإرث، كما يحجب الولد الزوج من النصف إلى الرابع، و يسمى حجب نقصان. و اتفقوا على ان الأبوين والأولاد و الزوجين لا يحجبون حجب حرمان، و انهم متى وجدوا أخذوا حظهم من الميراث، لا يمنعهم عنه مانع، لأنهم أقرب الجميع إلى الميت يمتنون إليه بلا واسطة، و غيرهم يتقرب به بالواسطة.

و اتفقوا على ان الابن يمنع الاخوه و الأخوات من الميراث، و بالأولى الأعمام و الأخوال، و لا يمنع الابن الجد لأب، و لا الجدة لأم عند أهل السنة، و ابن الابن تماماً كالابن عند فقد الابن، يرث كما يرث، و يحجب كما يحجب.

و اتفقوا على ان الأب يمنع الاخوه و الأخوات من الميراث، و يمنع الجد لأب أيضاً. اما الجدة لأم فإنها تشتراك مع الأب، و تأخذ

معه السدس عند عدم الام - عند السنة - و تشترك الجدة لأب مع الأب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٣

أى مع ابنها عند الحنابلة. وقال الشافعية والحنفية والمالكية: لا تأخذ معه شيئاً لأنها محجوبة به (المغني ج ٦ ص ٢١١ و البداية و النهاية ج ٢ ص ٣٤٤).

و قال الإمامية: الأب كالابن لا يرث معه الأجداد ولا الجدات من جميع الجهات، لأنهم من المرتبة الأولى من مراتب الميراث.

و قال الأربعية: إن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات (المغني ج ٦ ص ٢٠٦) ولا تحجب الأجداد ولا الأخوة والأخوات، ولا العمومة لأبويين أو لأب، فإن هؤلاء يشتركون معها في أصل الميراث.

و قال الإمامية: الأم كالابن تمنع الأجداد والجدات، والأخوة والأخوات من جميع الجهات.

و قال الأربعية: البنت لا تحجب ابن الابن، وإن البنتين فأكثر يحجبن بنات الابن إلا إذا كان مع بنات الابن ذكر، أما البنت الواحدة فلا تحجب بنات الابن، والبنت الواحدة والبنات يحجبن الإخوة لأم.

و قال الإمامية: البنت كالابن تحجب أولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً، وبالأولى الأخوة والأخوات.

و اتفقوا على أن كلاً من الجد والأخ يحجب الأعمام، وإن الولد ذكراً كان أو أنثى يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الشمن، و اختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثالث إلى السادس.

قال المالكية: أقل ما يحجبها عن الثالث اثنان من الأخوة، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: اثنان من الأخوة أو الأخوات.

و قال الإمامية: لا تحجب الإخوة الأم إلا بشرط:

١- أن يكونوا أخوين أو أخاً وأختين أو أربع أخوات والخناثي ك الإناث.

٢- انتفاء موانع الإرث كالقتل والاختلاف في الدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٤

٣- أن يكون الأب موجوداً.

٤- أن يكونوا إخوة الميت لأبيه و امه أو لأبيه فقط.

٥- أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملوا لم يحجبوا.

٦- أن يكونوا أحياء، فلو كان بعضهم ميتاً لم يحجب.

و على الجملة فالفرق بين مذاهب السنة، ومذهب الإمامية ان الإمامية يقدمون الأقرب على من دونه في القرابة، سواءً كان من صنفه كتقديم الولد على ولد الولد، وتقديم الأب على الجد، أو كان من صنف آخر كتقديم ولد الولد على الأخوة. و قالوا: إن من يتقارب بالأبويين يمنع المتقارب بالأب وحده مع تساوى الحيز. فالاخت لأبويين تمنع الأخ لأب، والعمة لأبويين تمنع العم لأب. وكذلك الحال. ولا يمنع المتقارب بالأبويين من الأعمام المتقارب بالأب فقط من الأخوال لاختلاف الحيز، ولا فرق عندهم - الإمامية - بين الذكور والإناث في استحقاق الميراث، فكما أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند فقدتهم، كذلك أولاد الأخوة والأخوات يقومون مقام آباءهم عند فقدتهم.

و أهل السنة يقولون بقاعدة الأقرب فالأقرب، لكن لا مطلقاً: بل بشرط الاتحاد في الصنف، أى ان الأقرب يمنع القريب الذي يدلّى به، ما عدا إخوة الأم فإنهم لا يحجبون بالأم التي يتقاربون بها، و كذلك أم الجدة فإنها ترث مع الجدة، أى مع ابنتها. أما إذا أدلّى بغيره فلا، كالآب فإنه يمنع أب الأب، ولا يمنع أم الأم، و كلام فإنها تمنع أم الأم ولا تمنع أب الأب، و عمومة الميت

يقدمون على عمومه أب الميت:

كذلك أجداد الميت يقدمون على أجداد أبيه، و الجدة القربي تمنع الجدة البعدي، كل ذلك لقاعدة الأقرب «١» و يفرقون بين الذكر و الإناث،

---

(١) الجدة القربي من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم عند الشافعية و المالكية، كأم الأب مع أم الأم، و تحجبها عند الحنفية و الحنابلة. (الميراث في الشريعة الإسلامية للصعيدي).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٥

إخوة الميت يرثون مع بناهه، و لا يرثون مع أبنائه، و أولاد الاخوه عندهم لا يشاركون الأجداد، على عكس ما هي عليه الإمامية. هذه صورة مجملة جدا للحجب، أردت بها الإشارة الى ما هي عليه الإمامية من جهة، و المذاهب الأخرى من جهة ثانية، و الا فإن باب الحجب واسع و يمكن أن يدخل الكاتب فيه جميع مسائل الإرث، و يتبع ذلك من البحوث الآتية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٦

## الرد

لا يتحقق الرد إلا مع أصحاب الفروض، لأن سهامهم مقدرة و محدودة، و قد تستغرق جميع التركة، لأبوين و بنتين، للأبوين الثالث و للبنتين الثلثان، وقد لا تستغرقها، كبنت و أم، للبنت النصف، و للأم السادس، و يبقى الثالث فما ذا نصنع به، و على من نرده؟ أما إذا لم يكن للورثة سهام مقدرة كالإخوة و الأعمام الذين يرثون بغير الغرض فلا يتأتى الرد.

وقال الأربعه: ما زاد عن أصحاب الفروض يعطى للعصبة، فإذا كان للميت بنت واحدة أخذت النصف، و الباقي للأب، فإن لم يكن فللاتخوات لأبوين أو لأب، لأنهن عصبة مع البنت، فإن لم يكن فلابن الأخ لأبوين، فإن لم يكن فلا بن الأخ لأب، فالعلم لأبويين، فالعلم لأب، فإن العلم لأب، فقد هؤلاء جميعا رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر سهامهم الا الزوج و الزوجة فلا يرد عليهما، و إليك المثال:

إذا ترك الميت اما و بنتا، فللأم السادس، و للبنت النصف فرضا، و الباقي يرد عليهمما أرباعا، و تكون الفريضة من أربعه، الرابع للأم و ثلاثة أرباع للبنت، وكذلك إذا ترك أختا لأب، و أختا لأم، أخذت الأولى سهم البنت، و الثانية سهم الأم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٧

وقال الشافعية و المالكية: إذا لم يكن ذو عصبة يعطى الباقي عن ذوى الفروض لبيت المال. وقال الإمامية: يرد الفاضل على كل ذى فرض بحسب سهمه إذا لم يوجد قريب في مرتبته، أما إذا وجد فأخذ ذو الفرض فرضه، و الباقي للقريب، كأم و أب، تأخذ الأم نصيبها المفروض و الباقي للأب، و إذا وجد ذو الفرض مع من هو في غير مرتبته من الأقارب أخذ ذو الفرض فرضه، و رد الباقي عليه، كأم و أخ، للأم الثلث بالفرض، و الباقي يرد عليها، و لا شيء للأخ، لأنه من المرتبة الثانية، و هي من الأولى. وكذلك الأخت لأب مع العلم ترث الأخت النصف فرضا و النصف الثاني ردا، و لا شيء للعلم، لأنه من المرتبة الثالثة، و هي من الثانية.

و الإمامية لا يردون على ولد الأم إذا اجتمعوا مع ولد الأب، فإذا ترك الميت أختا لأم، و أختا لأب، فللأولى السادس، و للثانية النصف، و الباقي يرد عليها دون الأخت لأم، أجل، يرد على ولد الأم إذا لم يكن غيرهم في مرتبتهم، كما لو ترك الميت أختا لأم و عمها لأب، فالمال كله لها دونه، لأنه مرتبةثالثة، و هي مرتبةثانية.

وأيضاً لا- يرد الإمامية على الأم مع وجود ما يحجبها عما زاد عن السادس، فلو كان للميت بنت و أبوان، و اخوة يحجبونها عن الثالث، فالباقي يرث على الأب والبنت فقط، وإذا لم يوجد ما يحجبها رد الباقي على الأب والبنت والأم على حسب سهامهم. و يأتي في ميراث الزوجين أن الإمامية يردون على الزوج دون الزوجة إذا لم يكن وارث غيرهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٨

## الحمل و ولد الملاعنة و الزنا

### الحمل:

إذا مات، و أمرأته حامل، فإن أمكن وقف الأمر إلى أن يتبيّن فهو، والا فيوقف للحمل شيء، و اختلفوا في مقدار ما يوقف، قال الحنفية: «يوقف للحمل حظ ابن واحد، لأنه الغالب، و الزائد موهم» (كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق ج ٢ باب الفرائض في فقه الحنفية).

وفي كتاب «الميراث في الشريعة الإسلامية» لمعوض محمد مصطفى و محمد محمد سعفان نقاً عن كتاب «سراجية» ان مالكا و الشافعي قالا:

يوقف نصيب أربعة بنين و أربع بنات.

و من الطريف ما جاء في ج ٦ من كتاب «المغني» طبعة ثلاثة ص ٣١٤.

«حكى عن الماردیني ان يمنيا من أهل الدين و الفضل أخبره ان امرأة ولدت باليمن شيئاً كالكرش، فظن ان لا ولد فيه، فألقى على قارعة الطريق، فلما طلعت الشمس، و حمى بها تحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور، عاشوا جميعاً، و كانوا خلقاً سوياً، إلا انه كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٩

في أعضائهم قصر، قال اليمني الفاضل: و صارعنى أحدهم فصرعنى، فكنت أعيّر به، و يقول لى الناس صرعرك سبع رجال». و قال الإمامية: يوقف نصيب ذكرى من باب الاحتياط، و يعطى أصحاب الفروض كالزوج و الزوجة أقل النصيبين.

وانما يرث الحمل بشرط سقوطه حياً «١» و بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، بل و لو لسته أشهر إذا جامع و مات بعد الجماع بلا فاصل، و ان لا- يتجاوز أقصى مدة الحمل بعد الوفاة على اختلاف المذاهب في هذه المدة كما ذكرناها في كتاب الزواج و الطلاق، فلو ولدته بعد ان مضى على الوفاة أكثر من أقصى مدة الحمل فلا يرث بالاتفاق.

### ولد الملاعنة:

اتفقوا على انه لا- توارث بين الزوجين المتلاعنة، و لا- بين ولد الملاعنة و أبيه، و من يتقارب بالولد من جهة الأب، و على ان التوارث يتحقق بين الولد و امه، و من يتقارب بها، و يتساوى في ميراثه من يتقارب بأبويه و من يتقارب بأمه فقط، فأخواته لأبيه و إخواته لأمه سواء.

و قال الإمامية: لو رجع الأب، و اعترف بالابن بعد الملاعنة ورث الابن من الأب، و لا يرث الأب من الابن.

### ولد الزنا:

اتفق الأربعة على ان ولد الزنا كولد الملاعنة في كل ما ذكر من

(١) اختلفوا فيما تتحقق به الحياة: هل هو الاستهلاك أو الحركة أو الصراخ أو الرضاع؟

والمهم إثبات الحياة كيف كان، فلو ثبت انه خلق مغمى عليه وان الحياة كانت فيه مستقرة يرث بلا شك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٠

عدم التوارث بينه وبين أبيه، وعلى ثبوت التوارث بينه وبين أمه (المغني ج ٦ باب الفرائض).

وقال الإمامية: لا توارث بين ولد الزنا وامه الزانية، كما لا توارث بينه وبين أبيه الزانى، لأن السبب فى كل منهما واحد، وهو الزنا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣١

## زواج المريض و طلاقه

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: الزواج في المرض كالزواج في حالة الصحة من جهة توريث كل من صاحبه، سواء دخل الزوج أو لم يدخل. والمراد بالمريض هنا مرض الموت.

وقال المالكية: إذا جرى عقد الزواج في حالة مرض الرجل أو المرأة فالزواج يكون فاسدا إلا أن يدخل الزوج (المغني باب الفرائض).

وقال الإمامية: إذا تزوج في مرض الموت، ومات قبل أن يدخل فلا مهر ولا ميراث له منها، بل لا ميراث له منها لو ماتت هي قبله من دون دخول، ثم ماتت هو بعدها في ذلك المرض (الجواهر باب الميراث) وإذا تزوجت المرأة، وهي في مرض الموت فحكمها حكم الصحيحة من جهة توريث الزوج منها.

وتفقوا على أن المريض إذا طلق زوجته، ومات قبل أن تنقضى العدة فإنها ترثه، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائنا «١» ولا ترث بالاتفاق إذا مات بعد انقضاء عدتها و زواجهما من الغير، و اختلفوا إذا كان الموت بعد انقضاء العدة، و قبل التزويج من الغير، قال المالكية والحنابلة:

(١) هذا قول الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد: ترث الرجعية فى العدة دون البائنة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٢

ترثه مهما طال الزمن.

وقال الحنفية والشافعية: إذا انقضت عدتها تصبح أجنبية لا يحق لها شيء من الميراث (المغني باب الفرائض).

وهذا القول موافق للقواعد والأصول، لانقطاع العلاقة الزوجية بانقضاء العدة، لأنها تباح للأزواج الأجانب، وكل من تباح للأزواج فلا ترث ممن كان بينها وبينه زوجية سابقة، وهذا الأصل لا يخرج عنه إلا بأية متزله أو روایة مثبتة.

وقال الإمامية: إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته طلاقاً رجعياً أو بائنا كالمطلقة ثلاثة، وكغير المدخول بها، والآئنة ثم مات قبل ان تمضي سنة على تاريخ وقوع الطلاق، فإنها ترثه بشروط ثلاثة:

١- أن يكون الموت مستندًا إلى المرض الذي طلقها فيه.

٢- أن لا تتزوج.

٣- ان لا يكون الطلاق بطلب منها، واستدلوا على ذلك بروايات عن أهل البيت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٣

## ميراث الأب

لميراث الأب حالات:

١- اتفقوا على ان الأب إذا انفرد عن الأم والأولاد وأولادهم، وعن الجدات، وأحد الزوجين حاز المال كله، ولكن يحوزه بالقرابة عند الإمامية، وبالتعصيب عند السنة، أي أن الخلاف بينهم في تسمية السبب الموجب للإرث لا في أصل الإرث ومقدار الميراث.

٢- إذا كان معه أحد الزوجين أخذ نصيه الأعلى، والباقي للأب بالاتفاق.

٣- إذا كان معه ابن أو بنون أو بنات، أو ابن ابن وان نزل، يأخذ الأب السادس، والباقي للأخر أو للآخرين بالاتفاق.

٤- إذا كان معه بنت واحدة، فله السادس بالفرض، ولها النصف كذلك، ويبقى الثلث يرد عليه بالتعصيب عند أهل السنة، فيكون النصف لها فرضا، والنصف الآخر فرضا وردا. والأب يحجب الأجداد والأخوة والأخوات من سائر الجهات، لأبوين كانوا أم لأب أو لام.

و قال الإمامية: يرد الباقي على الأب و البنت معا لا على الأب فقط،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٤

و تكون الفريضة من أربعة، واحد منها للأب، و ثلاثة للبنت، لأن كل موضع من مواضع الرد كان الوارث فيه اثنين من ذوى الفروض فالرد أرباعا، و ان كان الوارث فيه ثلاثة فالرد فيه أحمسا (مفتاح الكرامة مجلد ٢٨ ص ١١٥).

٥- إذا كان معه بنتان فأكثر، فللبنات الثلاث، و له الثلث عند أهل السنة.

و قال الإمامية: للأب الخامس، و للبنات أربعة أحمسا، لأن السادس الباقي عن فرضه و فرضهن يرد على الجميع، لا على الأب وحده، كما تقدم في الفقرة السابقة.

٦- ان يكون معه جدة لأم، أي أم أم، فإنها تأخذ السادس، و يأخذ هو الباقي، لأن هذه الجدة عند أهل السنة لا تحجب بالأب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ باب الفرائض).

و قال الإمامية: المال كله للأب، و ليس للجدة شيء من آية جهة كانت، لأنها من المرتبة الثانية، و هو من الأولى.

٧- إذا كان معه أم، تأخذ الثلث إذا لم تجب عنه باثنين من الأخوة أو الأخوات عند أهل السنة، أو بأخوين أو أخ و اختين أو أربع أخوات عند الإمامية كما قدمنا في الكلام عن الحجب، و الباقي يأخذه الأب، و ان حجبت بالأخوة تأخذ السادس و الباقي للأب إجماعا.

و يتوجه هذا السؤال: لما ذا لم يرد الإمامية الباقي على الأم والأب، كما فعلوا في اجتماع الأب و البنت؟

و الجواب أن كل من الأب و البنت من أصحاب الفروض عند اجتماعهما، و إذا اجتمع ذوو الفروض أخذ كل ذي فرض فرضه، و ما بقى يرد على كل حسب فرضه و نصيه، و في صورة اجتماع الأب مع الأم، كما فيما نحن فيه لا يرث الأب بالفرض لعدم الولد، و إرثه كان بالقرابة، أما الأم فإنها ترث بالفرض، و كلما اجتمع ذو فرض مع غيره كان الباقي للأخر غير ذي الفرض (المسالك ج ٢ باب الميراث).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٥

٨- إذا كان معه ابن بنت، يأخذ الأب كل التركة، ولا شيء لابن البت عند الأربعة، لأنه من ذوى الأرحام.  
وقال الإمامية: للأب السادس بالفرض، ولا بن البت نصيب والدته النصف، ويردباقي عليهم معاً، تماماً كمسألة اجتماعية مع  
البت التي أشرنا إليها في الفقرة الرابعة.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٦

## ميراث الأم

### اشارة

#### لميراث الأم حالات:

- ١- قال الإمامية: تحوز الأم الميراث كله إذا لم يكن معها أبوه، ولا أولاد ولا أولادهم، ولا أحد الزوجين.  
وأشارت بقية المذاهب: لا تأخذ الأم جميع المال إلا عند فقد جميع أصحاب الفروض والعصبات، أي لا أبوه وجد لأب، ولا  
أولاد، وأولادهم، ولا إخوة وأخوات وأولادهم، ولا أجداد، ولا أعمام وأولادهم، أما الجدات فلا يمنعها من حيازة جميع  
التركة، لأنهن جميعاً يسقطن بها، كما يسقط الأجداد بالأب، وكذا الإخوال والحالات لا يمنعن الأم من حيازة التركة، لأنهن  
يدلّون بها، ومن أدلى بغيره حجب به «١».
- ٢- الصورة الأولى بحالها مع وجود أحد الزوجين، فيأخذ نصيبه الأعلى، وما بقي للأم.

---

(١) إن قاعدة من أدلى بغيره حجب به مسلمة عند الإمامية، واستثنى أهل السنة من هذه القاعدة الإخوة لأم فإنهم يرثون معها مع  
انهم يدلّون بها، وقال الحنابلة بتوりث الجدة لأب مع الأب، أي مع ابنها، «المغني» ج ٦ ص ٢١١ طبعة ثلاثة.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٧

- ٣- إذا كان معها ابن أو بنون وبنات، أو ابن ابن وان نزل تأخذ السادس والباقي للآخر أو للآخرين بالاتفاق «١».
- ٤- إذا كان معها بنت واحدة دون غيرها من العصبات كالجد لأب والاخوة والأعمام، ودون أصحاب الفروض كالإخوات و  
أحد الزوجين تأخذ الأم السادس بالفرض، وتأخذ البت النصف كذلك، وباقي يرد عليهما عند الإمامية والحنفية والحنابلة، و  
تكون الفريضة من أربعة الرابع للأم، وثلاثة أربع للبت.
- وقال الشافعية والمالكية: يردباقي لبيت المال، وجاء في كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» ج ٢ إن بيت المال إذا لم  
ينتظم، كما لو كان الإمام غير عادل يردباقي على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم.
- ٥- إن يكون معها بنتان دون غيرهما من ذوى الفروض والعصبات، كما هي الحال في الفقرة السابقة، والأقوال هنا هي الأقوال  
هناك، سوى أن الفريضة هنا تكون من خمسة، للأم منها الخمس، وأربعة أحجام للبنات.
- ٦- إن يكون معها أبوه، وتقديم الكلام عن ذلك في الفقرة السابعة من ميراث الأب.
- ٧- إن يكون معها جد لأب عند فقد الأب، قال الأربعة: يقوم الجد مقام الأب، والحكم فيهما واحد.
- وقال الإمامية: المال كله للأم، ولا شيء للجد، لأنه من المرتبة الثانية، وهي من الأولى.

---

(١) عند السنة تأخذ الأم السادس إذا كان للميت أولاد للصلب، أو أولاد ابن وان سفل، أما أولاد البت فوجودهم وعدمه سواء

لا يحجبون الام عما زاد عن السدس، وأولاد البنت عند الإمامية كأولاد الصلب، فبنت البنت تعتبر ولداً تحجب الام عما زاد عن السدس، تماماً كالابن دون فرق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٨

ولا ترث الجدات مع الام، سواء كن لأب أم لأم، وكذا الجد لام لا يرث مع الام إجماعاً. لا يرث مع الأب أحد من الأجداد والجدات إلا- أب الأب، ولا- يرث مع الأب أحد منهم و منهن إلا أم الأم عند أهل السنة، أما الإمامية فلا يشركون أحداً من الأجداد والجدات مع الام ولا مع الأب.

٨- إذا كان معها أخ لأبويين أو لأب أخذت الأم الثلث بالفرض، و بالباقي للأخ بالتعصيب- عند أهل السنة- و إذا كان معها اثنان من الأخوة أو الأختوات للميت لأبويين أو لأب أو لام «١» أخذت السدس، و الباقي للأخوة، لأنها تحجب بهم عما زاد عن السدس. و عند الإمامية تأخذ المال كله فرضاً و رداً و لا شيء للأخوة.

٩- إذا كان معها أخت أو اختان لأبيين أو لأب، فكما لو كان معها بنت أو بنتان على ما تقدم في الفقرة الرابعة والخامسة.

١٠- إذا كان معها واحد من الأخوة أو الأخوات لام دون غيره من ذوى الفرض و العصبات أخذ الواحد من قرابة الأم السادس بالفرض، وأخذت الأم الثالث كذلك، و الباقي يرد على كل حسب فرضه، وإذا كان معها اثنان أو أكثر من الاخوه و الأخوات لام أخذوا الثالث فرضا، وأخذت الأم الثالث كذلك، و الباقي يرد عليهم معا، لأن ما يفضل عن صاحب الفرض يرد عليهم على قدر سهامهم، عند الحنفية و الحنبلة، و يعطى بيت المال عند الشافعية و المالكية، و عند الإمامية تحوز المال كله.

١١- إذا كان معها اخت لأبوين، وأخت لأب، فللأم الثلث، وللأخت لأبوين النصف، وللأخت لأب فقط السادس تكملة الثنين، أي ليصبح سدسها ونصف اختها ثلثين، وعند الإمامية المال كله للأم.

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ باب الفرائض.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٩

١٢- ان اجتماع العمومه لأبوين أو لأب معها، كاجتماع الأخوه لأبوين أو لأب معها من حيث التوريث و مقدار الانصبه عند أهل السنة.

١٣- إذا كان معها عم لأب، وأخت لأم، أخذت الأم الثلث، والأخت السادس، والباقي للعم، فالعم الذي هو من المرتبة الثالثة عند الإمامية يحتمل مع الأخوات التي هي من المرتبة الثانية و مع الأم التي هي من المرتبة الاولى . و عند الإمامية المال كله للأم.

١٤- إذا كان معها زوج، و اخوة لام فقط، و اخوة لأب و أم، و تسمى هذه المسألة. المسألة الحمارية، لأن عمر ورث الإخوة لأم، وأسقط الأخوة لأبوين من الميراث، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أباًنا كان حماراً، فعاد عمر، وأشار كلام في الميراث. قال الحنفية و الحنابلة: يأخذ الزوج النصف، و الام السادس، و الاخوة من الام الثالث، و لا شيء للإخوة من الأبوين، لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض، أي أخذ كل ذي فرض فرضه: ولم يبق للعصبة شيء.

وقال المالكيه و الشافعية: ان الثالث يكون للإخوه لأبوين، و الاخوه لأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (المغني ج ٦ ص ١٨٠ طعه ثلاثة).

و قال الإمامه: المال كله للأم.

١٥- إذا كان معها بنت فقط، للام الثالث فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء لبنت البنت عند أهل السنة.  
و قال الإمامية: إن حال الام مع بنت البنت كحالها مع البنت على ما مر في الفقرة الابعة.

## هل تأخذ الأم ثلث الباقي؟

قال أهل السنة: إذا كان مع الأم أب و أحد الزوجين تأخذ الأم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٠

ثلث الباقي عن سهم أحد الزوجين، لا ثلث الأصل المال، و عللوا ذلك - كما في المغني - بأنه لو أخذت ثلث الأصل لزاد سهمها على سهم الأب، و قال الشيخ أبو زهرة في «ميراث الجعفريه»: «إن أخذ الأب نصف نصيب الأم بعيد عن مرمى الآية» ي يريد بذلك انه بناء على ان للأم ثلث الأصل لا ثلث الباقي يكون لها ٨ من ٢٤، و للزوج ١٢، و للأب ٤، و هو نصف سهم الأم، و بعيد ان تريده الآية، أما إذا أخذت الأم ثلث الباقي فيكون لها ٤ من ٢٤، و للأب ٨ من ٢٤ و هو ضعف سهم الأم، و هذا قريب و ممكن ان تريده الآية.

و قال صاحب كشف الحقائق: إذا كان مكان الأب جد فان الجد لا يردها إلى ثلث الباقي، بل تأخذ الأم ثلث الأصل، و على هذا تنحصر هذه المسألة في خصوص ما لو كان مع الأم أب واحد الزوجين فقط، و لا تشمل غيرها من المسائل.

و قال الإمامية: ان للأم ثلث الأصل لا ثلث الباقي، سواء أكان معها أحد الزوجين أم لم يكن، لأن الآية الكريمة <sup>فَلِأَمِّهِ الْثُلُثُ</sup> تدل بظاهرها على ثلث جميع ما ترك الميت، و لم تقيد ذلك بعدم وجود أحد الزوجين، و الأحكام الشرعية لا تصاب بالعقل، و لا تبني على مجرد الاستبعاد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤١

## ميراث الأولاد وأولادهم

### البنون:

الابن المنفرد عن الأبوين و أحد الزوجين يأخذ المال بكامله، و كذا البنان و البنون. و إذا اجتمع البنات و البنون اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين. و ابن يحجب أولاد الأولاد و الأخوة و الأخوات و الأجداد و الجدات بالاتفاق، و ابن الابن كالابن عند عدمه بدون خلاف.

### البنات:

قال الإمامية: إذا انفردت البنت و البنتان فأكثر عن الأبوين و أحد الزوجين أخذت البنت جميع المال، النصف بالفرض، و النصف الآخر بالرد، و كذلك تأخذ البنتان الثلثين فرضا، و الباقي رد، و لا شيء للعصبة.

و قال الأربعه: ان الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنت أو البنات، و معنى هذا ان البنت الواحدة لأبوين أو لأب ترث النصف الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٢

بالفرض مع عدم الولد الذكر و الأنثى، و ان البنتين فأكثر لهن الثنائ بالفرض مع عدم الولد، فإذا كان للميت بنت أو بنات أو بنت ابن، و كان له أخت أو إخوات لأبوين أو لأب، و ليس مع الأخت أو الإخوات أخ أخذت الأخت أو الإخوات ما بقى عن سهم البنت أو البنات بالعصبة، و تكون الأخت لأبوين تماما كالأخ لأبوين في التعصي و حجب ابن الأخ لأب و من بعده من العصبة، و تكون الأخت لأب عصبة كالأخ لأب، و تحجب ابن الأخ لأبوين و من بعده من العصبة (المغني ج ٦ ص ١٦٨ طبعة

ثالثة و الميراث في الشريعة الإسلامية للصعيدي ص ١٢ طبعة خامسة).

و قال الإمامية: لا يرث أحد من الأخوة والأخوات مع البنت ولا البنات مع بنت الابن ولا بنت البنت، لأن البنت و ان نزلت مرتبة أولى، والأخوة مرتبة ثانية.

و قال الحنفية و الحنابلة: إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا وارث سوى البنات حزن المال بأجمعه فرضا وردا، و إلا فإن كان معهن أب أخذ الباقي عن الفرض، فإن لم يكن فالجed لأب، فإن لم يكن فالأخ لأب، فإن لم يكن فالأخ لأب، فإن لم يكن فابن الأخ لأب، فإن لم يكن فابن العم لأب، فإن لم يكن فابن العم لأب.

فإن فقد هؤلاء العصبات جميعا، و فقد أصحاب الفروض كالأخوات حازت البنات جميع المال، حتى و لو كان للميت أولاد بنات و أولاد أخوات و بنات أخوة و أولاد أخوة من الأم و عمات من جميع الجهات، و عم من الأم و أخوات و حالات و جد لأم.

و قال المالكية و الشافعية: إذا كانت الحال كذلك تأخذ كل من البنت الواحدة و البنات فرضها، و يرد الباقي لبيت المال (المغني ج ٦ باب الفرائض و كشف الحقائق ج ٢ ص ٣٥٦).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٣

## أولاد الأولاد:

اختلفوا فيما إذا ترك الميت أولادا و أولاد أولاد، وقد أجمع الأربعة على أن الابن يحجب أولاد الأولاد ذكورا كانواا أو إناثا، أى أن أولاد الأولاد لا يرثون شيئا مع الابن، وإذا ترك الميت بنتا، وأولاد ابن، فإن كان أولاد ابن ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أخذت البنت النصف، و النصف الآخر لأولاد الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا كان مع البنت الواحدة بنات ابن، فللبنت النصف، و لبنات الابن واحدة أو أكثر السادس، و ما بقى للأخت (المغني ج ٦ ص ١٧٢ طبعة ثلاثة).

و إذا كان للميت بنتان، وأولاد ابن ينظر: فإن لم يكن مع أولاد ابن ذكر فليس لهن شيء، و إن كان معهن ذكر أخذت البنتان فأكثر الثلاثين، و الباقي لأولاد الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين (المغني ج ٦ ص ١٧٠ و ١٧٢) و البنت تحجب أولاد البنت الأخرى، كما يحجب الابن ابن الابن.

و قال الإمامية: لا يرث واحد من أولاد الأولاد مع وجود واحد من الأولاد ذكرا كان أو أنثى، فإذا ترك بنتا، و ابن ابن، فالمال كله للبنت، و لا شيء لابن الابن.

و إذا لم يكن للميت أولاد أبدا لا ذكور و لا إناث، و كان له أولاد أولاد فقد أجمع المذاهب الأربعة على أن ابن الابن كالابن يقوم مقامه في الحجب و التخصيب و ما إلى ذاك، و إذا كان مع ابن الابن أخوات اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين. و أجمع الأربعة أيضا على أن بنات الابن بمنزلة البنات للصلب عند عدمهن في أن للواحدة النصف، و للاثنين فأكثر الثلاثين، و في حجبهن الأخوة من الأم، و في أنه إذا كان معهن ابن ابن يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٤

ابن الابن أخا لهن أو ابن عم. و بالجملة ان بنت الابن كالبنت، و بتعبير ثان ان أولاد ابن الميت كأولاد الميت تماما (المغني ج ٦ ص ١٦٩).

أما أولاد البنات فإنهم لا يرثون شيئا ذكورا كانوا أو إناثا عند المالكية و الشافعية، لأنهم من فئة ذوى الأرحام، فإذا لم يوجد أحد

من أصحاب الفروض ولا العصبات يمنع أولاد البنات من التركة و تعطى بكمالها لبيت المال، و مثله الحكم في أولاد بنات ابن الميت.

و قال الحنفية و الحنابلة: ان أولاد البنت، و أولاد بنات الابن يرثون إذا لم يكن ذو فروض ولا عصبة (المغني ج ٦ فصل ذوى الأرحام و كشف الحقائق ج ٢ ص ٢٥٥).

هذا مجمل رأى المذاهب الأربع في ميراث أولاد الأولاد عند عدم الأولاد، و قال الإمامية: ان أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فأولاد البنت و لو تعددوا و كانوا ذكوراً ثلاثة، و لأولاد الابن و لو كانت أنثى واحدة الثناء، و يقتسمون بينهم مع التساوى بالسوية، و مع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين، أولاد ابن كانوا أو بنت، و الأقرب يمنع الأبعد، و يشاركون أبوى الميت كآبائهم، و يرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً أو إناثاً، و لو كان معهم زوج أو زوجة كان لهما النصيب الأدنى «١».

(١) الجوادر و المسالك و غيرها من كتب الفقه للإمامية، و لكن التعبر بكتابه للشيخ احمد كاشف الغطاء في «سفينة النجاة» و اختerte على عبارة كتابي «الفصول الشرعية» لأنه أبلغ و اجمع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٥

## ميراث الأخوة و الأخوات

### الأخوة و الأخوات:

إذا فقد الابن و الأب «١» ورث الأخوة و الأخوات، و يشتريون عند أهل السنة مع الأم و البنات، و عند الإمامية لا يرثون إلا بعد فقد الآبدين، و الأولاد و أولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، ثم ان الأخوة و الأخوات على ثلاثة أقسام:

١- للأبدين.

٢- للأب فقط.

٣- للأم فقط.

### الأخوة و الأخوات لأبدين:

#### للأخوة و الأخوات لأبدين حالات:

(١) اما ميراث الأخوة و الأخوات مع الجد لأب ففيه تفصيل عند المذاهب الأربع يأتي في فقرة الأجداد من هذا الفصل.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٦

- ١- ان يجتمع الذكور و الإناث، و لم يوجد معهم أحد من ذوى لفروض و العصبات، أى لا أب و لا أم و لا بنت و لا جدة و لا ابن و لا ابن ابن، و عندها يحوزون المال بأجمعه، و يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٢- أن يكونوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً و إناثاً، و معهم أخ أو أخت لأم فيأخذ ولد الأم السادس، و الباقى لولد الآبدين، للذكر مثل

حظ الأثنين، وإذا كان ولد الأم اثنين فأكثر فلهم الثالث ذكوراً أو إناثاً، والباقي لولد الآبوبين.

٣- أن يكون للميت أخت واحد لأبوين، فلها النصف فرضاً، و إن كان له أختان فأكثر فلهن الثلثان بالفرض، و إذا لم يوجد مع الأخوات لأبوين بنت و لا أحد من الأخوة و الأخوات لأم، و لا الأجداد الصحيحين و الجدات الصحيحات «١» رد البالقي على الأخوات عند الإمامة.

و قال الأربعة: يعطى الباقي للعصبة، و هم العم لأبوين، فان لم يكن فالعم لأب، فان لم يكن فابن العم لأب، فان لم يكن رد الباقي على الأخوات أو الأخوات عند الحنفية و الحنابلة فالردد انما يكون على ذوى الفروض فقط، و شرطه عدم وجود العصبات، اما عند الشافعية و المالكية فيعطى الباقي لبيت المال.

و بالاختصار ان حال الأخوات لأب و أم كحال البنات للصلب، ل الواحدة النصف، و للاثنين فصاعدا الثنان، و ان اجتمعن مع الأخوة لأبوين اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) الجد الصحيح في عرف فقهاء السنة هو الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنسى، كأب الأب، و الجدة الصحيحة هي التي لم تنتسب إلى الميت بواسطة جد فاسد، كأم الأم، فإن توسيط جد فاسد كأم أب الأم تكون الجدة فاسدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٧

٤- قال أهل السنّة: إذا كان للهادى أخ لأبويه مع أخي لأب ورث الأول و سقط الثاني من الميراث، ويقوم أخي لأب مقام أخي لأبويه عند عدمه.

و إذا كان للميته أخت واحدة لأبوين، وأخت أو أكثر لأب أخذت الأخوات لأبويين النصف، وأخذت الأخت أو الأخوات لأب السادس، إلا إذا كان مع الأخوات لأب ذكر فلهن مع أخيه النصف يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

و إذا كان للميّت أخوات لأبوبين، وأخوات لأب فلأأخوات لأبوبين الثلثان، ولا شيء للأخوات لأب إلا أن يكون معهن ذكر فلهن مع أخيهن الباقي، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

و الخلاصه ان الأخ لأبويين يمنع الأخ لأب، و ان الأخت الواحدة لأبويين لا تمنع الأخوات لأب، و ان الأخوات لأبويين يمنعن الأخوات لأب اللاتي لا ذكر معهن.

و قال الإمامية: أن المتقرب بالأبوين من الأخوة و الأخوات يمنع المتقرب بالأب وحده مطلقا ذكرا كان أو أنثى، فلو ترك الميت أختا واحدة لأبوين، و عشرة إخوة لأب ورثت هي دونهم.

٥- إذا كان مع الأخت أو الأخوات بنت أو بنتان للصلب تأخذ كل من البنت المنفردة أو البنتين النصيب المفروض في كتاب الله من النصف أو الثلثين، وباقي للأخت أو الأخوات عند السنة، وبنت الابن تماما كالبنت للصلب.

وقال الإمامية: المال كله للبنت أو البنات ولا شيء للأخت والأخوات.

## الأخوة و الأخوات لأب:

فقد هم، و الحكم فيما واحد من ان للواحدة النصف و للأكثر الثلثين، و في الرد عليهما حسب التفصيل السابق.

الأخوة والأخوات لأم لا يرثون مع الأب ولا مع الام ولا مع الجد لأب ولا مع الأولاد ذكورا و اناثا «١» ولا مع بنات البنين، أى ان الاخوة والأخوات لام يسقطون بالأم و البنت و بنت الابن، وقدمنا فى ميراث الام و البنت ان الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب يرثون مع الام و مع البنت، بل لو اجتمع الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع أولاد البنات ورث الاخوة والأخوات وحدهم، و منعوا من الإرث أولاد البنات حتى الذكور منهم عند المذاهب الأربع. ولا يسقط الاخوة والأخوات لام بالاخوة أو الاخوات لأبوين أو لأب. وللواحد من ولد الام السادس ذكرا كان أو أنثى، وللأكثر الثالث ذكورا كانوا أو اناثا، أو هما معا، ويقتسمون بينهم بالسوية للأثنى مثل الذكر إجماعا.

قال صاحب المغني: إذا كان أخت لأبوين، وأخت لأب، وأخت لأم، فللأولى النصف، وللثانية السادس، وللثالثة أيضا السادس، وباقي

(١) عند السنة تحجب البنت الاخوة والأخوات لأم، ولا تحجب الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب، مع انهم قالوا: إذا اجتمع ذو فرض و عصبة بدئ بدئ الفرض، و ما بقى للعصبة، و ولد الام من ذوى الفرض و ولد الأبوين أو لأب عصبة، فيجب على هذا ان لا تحجب البنت ولد الأم، أو تحجب ولد الام والأب، كما قال الإمامية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٩

يرد عليهم على قدر سهامهن، و تكون الفريضة من خمسة: ثلاثة أخوات للأخت لأبوين و خمس منها للأخت لأب، و خمس للأخت لأم.

وقال الإمامية: للأخت لأبوين النصف، وللأخت من الام السادس، ولا شيء للأخت من الأب، لأنها تسقط بالأخت لأبوين، وباقي يرد على الأخ لأبوين «١» وحدها، و تكون الفريضة من ستة: خمسة منها للأخت من الأبوين، و سهم واحد للأخت من الأم.

### **أولاد الاخوة والأخوات:**

قال الأربع: ان الأخ لأب يحجب عن الميراث بين الأخ لأبوين، و ان بنى الأخ لأبوين يحجبون أبناء الأخ لأب، أما أولاد الأخوات من آية جهة كن، و أولاد الاخوة لأم، و بنات الأخوة لأبوين أو لأب- أما هؤلاء جميعا فهم من فئة ذوى الأرحام لا يرثون شيئا مع وجود الأعمام لأبوين أو لأب، و لا مع أولادهم. وإذا فقد الأعمام لأبوين أو لأب و أولادهم استحقوا الإرث عند الحنفية و الحنابلة، و لا يستحقونه عند الشافعية و المالكية، فيحرمون من الميراث كلية: و تعطى

(١) الإمامية لا يردون على ولد الأم إذا اجتمعوا مع ولد الأبوين أو الأب، ويردون على ولد الأبوين أو الأب فقط.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٠

التركة لبيت المال «١» البداية والنهاية ج ٢ ص ٣٤٥ والمعنى ج ٦ ص ٢٢٩ .

وقال الإمامية: ان أولاد الأخوة والأخوات من آية جهة كانوا لا يرثون مع وجود واحد من الأخوة أو الأخوات من آية جهة كان، ومتى فقد الأخوة والأخوات جميعاً قام أولادهم مقامهم، ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، فالسدس لابن الأخ أو الأخت من الأم، والثلث لأولاد الأخوة من الأم إذا كان الأخوة متعددين، والباقي لأولاد الأخ من الأبوين أو الأب، ويسقط من أولاد الأخوة المتقرب بالأب خاصة بوجود المتقرب بالأبوين، فابن الأخ من الأب لا يرث مع ابن الأخ من الأبوين، ويقسم أولاد الأخوة والأخوات من الأم بالسوية كابائهم، ويقتسم أولاد الأخوة والأخوات من الأب بالتفاوت، للذكر مثل حظ الاثنين كابائهم، والأعلى من أولاد الأخوة يحجب الأسفل، فابن ابن الأخ يسقط بوجود بنت الأخت، لقاعدة الأقرب فالأقرب، وأولاد الأخوة يشاركون الأجداد كابائهم، عند عدمهم، فابن الأخ أو الأخت يرث مع الجد لأب، كما يرث أبو الجد مع الأخ إذا فقد الجد.

### الجد لأم:

قال أهل السنة: ان الجد لام من فئة ذوى الأرحام الذين لا يرثون مع ذى فرض أو عصبة، وعليه فلا يرث الجد لام مع الجد لأب، ولا مع الأخوة والأخوات، ولا مع أبناء الأخوة للأبوين أو لأب، ولا مع العمومة كذلك ولا مع أبنائهم، فإن فقدوا جميعاً، ولم يوجد

(١) وعلى أساس ان أبناء الأخ للأبوين أو لأب عصبة، وبناته من ذوى أرحام اتفق الأربعة على ان الميت إذا ترك ابن أخي للأبوين أو لأب، وكان معه اخت لأمه وأيه اخت هو بالإرث دونها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥١

ذو فرض استحق أب الأم الميراث عند الحنفية والحنابلة، ولا يرثون أبداً عند الشافعية والمالكية.

وقال الإمامية: يرث الجد لام مع الجد لأب، ومع الأخوة والأخوات من جميع الجهات، كما ان هذا الجد يمنع من الميراث الأعمام والأخوال من جميع الجهات، لأنها من المرتبة الثانية، وهم من المرتبة الثالثة من مراتب الإرث، فإذا وجد الجد مع العمومة للأبوين حاز الجد لام جميع التركة، ولا شيء للعم.

### الجادات:

اتفقوا على ان الأم تمنع من الميراث جميع الجادات من آية جهة كن.

وقال فقهاء السنة: إذا فقدت الأم قامت أمها مقامها، وانها تجتمع في الميراث مع الأب و مع الجد لأب، وان لها السدس معهما، كما انه لا خلاف في توريث جدتىن معاً كأم الأم، وأب الأب، ولهمما عند المذاهب الأربعه السادس يقتسمونه بالسوية. والقريبي من الجادات تمنع الجدة البعدي من جهتها، فأم الأم تمنع أمها، وكذلك كأم الأم، وان القريبي من جهة الأم، كأم الأم

تمتنع البعدى من جهة الأب، كأم الجد لأب، و اختلفوا- أى أهل السنة:-

هل القربى من جهة الأب كأم الأب تمنع البعدى من جهة الأم، كأم الجد لأم، أو لا تمنعها عن الإرث؟ (الإيقاع فى حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ والمغنى ج ٥ باب الفرائض). و عند الحنابلة ترث أم الأب مع ابنها، فإذا اجتمعا كان لها السادس، و له الباقي. و قال الإمامية: إذا اجتمعت الجدة لأم مع الجدة لأب أخذت الأولى الثالث، و الثانية الثلثين، لأن المتقرب بالأم من الأجداد و الجدات يأخذ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٢

الثلث واحداً كان أو أكثر، و يقتسمون بالسوية، و المتقرب بالأب يأخذ الثلثين واحداً كان أو أكثر و يقتسمون بالتفاوت.

## الجد لأب:

اتفق الأربعـة على ان أباً الأـب يقوم مقام الأم عند عدمـها، و يـشترـك فيـ المـيرـاث معـ الـابـنـ كـالـأـبـ، و يـفترـقـ عنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ أـمـ الأـبـ، فـإـنـهـ لـاـ تـرـثـ مـعـ الأـبـ إـلاـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ، و تـرـثـ مـعـ الـجـدـ لـأـبـ، أـىـ مـعـ زـوـجـهـ، و يـفـتـرـقـ الـأـبـ عـنـ الـجـدـ أـيـضاـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـجـتـمـاعـ الـأـبـوـيـنـ مـعـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ، فـانـ لـلـامـ مـعـ الـأـبـ وـاحـدـ الزـوـجـيـنـ ثـلـثـ الـبـاقـىـ عـنـ سـهـمـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ، وـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ الـأـمـ مـعـ الـجـدـ وـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ تـأـخـذـ ثـلـثـ أـصـلـ الـمـالـ لـاـ ثـلـثـ الـبـاقـىـ.

و اتفق الأربعـةـ ايـضاـ عـلـىـ انـ الـجـدـ لـأـبـ يـمـنـعـ عـنـ الـمـيرـاثـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ لـأـبـوـيـنـ اوـ لـأـبـ، وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـماـ بـيـنـهـمـ:

هل يـمـنـعـ الـجـدـ لـأـبـ نـفـسـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ لـأـبـوـيـنـ اوـ لـأـبـ، اوـ يـجـتـمـعـ مـعـهـمـ فـيـ الـمـيرـاثـ؟

قال أبو حنيفة: انـ الـجـدـ لـأـبـ يـمـنـعـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ مـنـ الـمـيرـاثـ مـنـ آـيـةـ جـهـةـ كـانـواـ، تـمـاماـ كـمـاـ يـمـنـعـهـمـ الـأـبـ، هـذـاـ مـعـ الـعـلـمـ انـ الـجـدـ لـامـ لـاـ يـمـنـعـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ عـنـ الـأـرـبـعـةـ، لـأـنـهـ مـنـ ذـوـ الـأـرـحـامـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ.

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة و أبو يوسف و محمد بن الحسن تلميذاً أبي حنيفة: يـشـتـرـكـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ لـأـبـوـيـنـ اوـ لـأـبـ معـ الـجـدـ لـأـبـ، أـمـاـ كـيـفـيـةـ تـورـيـشـهـمـ مـعـهـ فإـنـهـ يـعـطـيـ أـوـفـرـ الـحـظـيـنـ مـنـ ثـلـثـ جـمـيعـ الـمـالـ، وـ مـنـ تـنـزـيلـهـ مـتـزـلـهـ الـأـخـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـانـ كـانـ الـأـخـوـةـ ذـكـرـاـ وـ أـنـثـىـ اـعـتـبـرـ كـأـخـ، وـ أـخـذـ سـهـمـيـنـ مـنـ خـمـسـةـ سـهـمـ، وـ اـنـ كـانـ الـأـخـوـةـ ثـلـاثـةـ ذـكـورـ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٣

أـخـذـ ثـلـثـ، لـأـنـهـ اـعـتـبـرـ أـخـاـ مـعـهـمـ كـانـ لـهـ الـرـبـعـ (المـغـنـىـ جـ ٦ـ صـ ٢١٨ـ).

و قال الإمامية: أنـ الـأـجـدـادـ وـ الـجـدـاتـ، وـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ يـشـتـرـكـونـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـ مـرـتـبـهـمـ وـ اـحـدـهـ، إـذـاـ اـجـتـمـعـواـ وـ اـتـحـدـواـ فـيـ النـسـبـةـ إـلـىـ الـمـيـتـ، فـكـانـواـ جـمـيعـاـ لـأـبـ أـخـذـ الـجـدـ مـثـلـ الـأـخـ، وـ أـخـذـتـ الـجـدـةـ مـثـلـ الـأـخـ، وـ اـقـتـسـمـواـ الـمـالـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ. وـ إـذـاـ اـجـتـمـعـواـ وـ كـانـواـ جـمـيعـاـ لـأـمـ اـقـتـسـمـواـ لـلـأـنـثـىـ مـثـلـ الـذـكـرـ.

وـ إـذـاـ اـجـتـمـعـواـ وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ النـسـبـةـ إـلـىـ الـمـيـتـ، فـكـانـ الـجـدـ وـ الـجـدـةـ لـأـمـ، وـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ لـأـبـوـيـنـ اوـ لـأـبـ أـخـذـ الـجـدـ اوـ الـجـدـةـ اوـ هـمـاـ مـعـاـ ثـلـثـ، وـ أـخـذـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ ثـلـثـينـ.

وـ إـذـاـ كـانـ الـأـجـدـادـ لـأـبـ، اوـ الـأـخـوـةـ لـأـمـ فـلـلـأـخـ المنـفـرـدـ اوـ الـأـخـتـ المنـفـرـدـ السـدـسـ، وـ إـذـاـ تـعـدـ الـأـخـوـةـ لـأـمـ أـخـذـواـ ثـلـثـ لـاـ وـ اـقـتـسـمـواـ بـالـسـوـيـةـ ذـكـرـاـ وـ اـنـثـىـ، وـ الـبـاقـىـ لـلـجـدـ اوـ الـجـدـةـ مـعـاـ اـقـتـسـمـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ الـأـنـثـيـنـ.

وـ أـلـادـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ مـنـ آـيـةـ جـهـةـ، وـ اـنـ نـزـلـواـ يـقـومـونـ مـقـامـ آـبـاـهـمـ عـنـدـ عـدـمـهـمـ فـيـ مـقـاسـمـةـ الـأـجـدـادـ وـ الـجـدـاتـ مـنـ آـيـةـ جـهـةـ،

و يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٤

## ميراث الأعمام والأخوال

قال الأربعة: لا ترث العمات من جميع الجهات، ولا العم لأم، ولا الأخوال وال الحالات من آية جهة مع العمومة لأبوبين أو لأب، ولا مع أبنائهم «١» فإذا وجد عم لأبوبين أو لأب أو ابن أحدهما منع هؤلاء جميعاً من الميراث، لأنهم من فئة ذوى الأرحام، وهو عصبة، والعصبة مقدم على ذى رحم عندهم، بل ذوى الأرحام لا يرثون كلية عند الشافعية والمالكية، حتى ولو يكن ذا فرض وعصبة. وقد أشرنا الى ذلك مراراً.

و إنما يرث العم لأبوبين إذا لم يوجد أحد من الأخوة لأبوبين أو لأب، ولا أحد من ابنائهم، ولا مع الأخوات لأبوبين أو لأب فإن هؤلاء و ان كانوا عصبة الا ان رتبتهم متقدمة عن رتبة العم في التعصيب.

ويجتمع العم لأبوبين في الميراث مع البنت والام لأنهما ترثان بالفرض، وهو يرث بالتعصيب، وإذا اجتمع العصبة مع صاحب فرض أخذ

---

(١) لا يرثون مع أبناء العم خاصة، أما بنيات العم فان وجودهن كعدمهن مع أبناء العم. ولذا اتفق الأربعة على ان الميت إذا ترك ابن عم لأبوبين أو لأب، و كان معه اخت لأمه وأبيه اختص بالميراث دونها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٥

صاحب الفرض فرضه، و ما بقى من التركة للعصبة، وإذا لم يكن ذو فرض أبداً حاز العصبة جميع التركة. و من هنا إذا اجتمع العم لأبوبين أو لأب أو أحد ابنائهم مع أولاد البنت أو أولاد بنيات الابن حاز المال بكامله العم أو ابنه ولا شيء لأولاد البنت حتى الذكور منهم، عند المذاهب الأربع، و عند الإمامية بالعكس المال كله لأولاد البنت ولا شيء للعم.

و إذا فقد العم لأبوبين قام مقامه العم لأب، فإن لم يكن فابن العم لأبوبين، فان لم يكن فابن العم لأب، أما كيفية توريث العم لأبوبين و من يقوم مقامه فكما أشرنا من انه يأخذ المال إذا انفرد عن ذى فرض و يأخذ الباقي إذا اجتمع معه. وبالاختصار فان العم لأبوبين أو لأب تماماً كالأخ لأبوبين أو لأب عند عدمه.

ويقدم العم الأقرب على العم الأبعد، فعم الميت مقدم على عم أبيه، و عم الأب مقدم على عم الجد، كما ان العم من الأبوين مقدم على العم لأب.

ومتي فقد العم لأبوبين و العم لأب و أبناؤهما استحق الإرث عند الحنفية و الحنابلة العم لام و العمات من جميع الجهات والأخوال والحالات. و إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، و إذا اجتمعوا يعطى لقرابة الأب الثناء، و لقرابة الأم الثالث. فلو ترك حالاً و عممة فلل الحال الثالث، و للعممة الثناء، و يقتسم الأخوال و الحالات لام بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، مع أن أولاد الأخ لأم يقتسمون للأثنى مثل الذكر «١» (الميراث في الشريعة الإسلامية لعبد المتعال الصعيدي فصل إرث ذوى الأرحام).

---

(١) أطال فقهاء السنة الكلام عن ذوى الأرحام الذين اعتبروهم نوعاً ثالثاً بعد ذوى الفروض و العصبات و ذكرروا صوراً و حالات يعسر ضبطها و حصرها، و فهمها، لذلك اكتفينا بهذه الإشارة للدلالة على مجرد الفكر، و من طلب المزيد فليرجع إلى المغني ج ٦ طبعة ثلاثة، و كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية للصعيدي.

و قال الإمامية: متى فقد الأبوان والأولاد وأولادهم، والأخوة والأخوات وأبناؤهم والجد و الجدات استحق الإرث الأعمام والعمات والأحوال والحالات من آية جهة كانوا، وقد ينفرد بعضهم عن بعض، وقد يجتمعون، وإليك المحصل. إذا وجد الأعمام والعمات وليس معهم أحد من الأخوال وال الحالات فللعلم الواحد وللعمدة الواحدة المال كله سواء كان عم الميت لأبوبين أو لأب أو لام فقط.

و إذا تعدد الأعمام والعمات و اتحدوا في النسبة إلى المورث فان كانوا جمياً لأبوبين أو لأب اقتسموا بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

و إذا كانوا جمياً لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى.

و إذا اختلفت نسبة الأعمام والعمات إلى المورث فكان بعضهم لأبوبين وبعضهم لأب أو لام فقط فالمقرب بالأب فقط يسقط بالمتقرب بالأبوبين وإنما يرث المتقرب بالأب فحسب إذا فقد المتقرب بالأبوبين ويأخذ العم والعمدة لأب ما يأخذه العم والعمدة لأبوبين.

و إذا اجتمع الأعمام والعمات لأبوبين أو لأب مع الأعمام والعمات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السادس، وإن تعددوا أخذوا جمياً الثالث و اقتسموه بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى.

و إذا وجد الأخوال والحالات و ليس معهم أحد من الأعمام والعمات فللخال الواحد المال كله لأب كان أو لام أو لهم. وإذا تعدد الأخوال وال الحالات و اتحدوا في النسبة إلى المورث فان كانوا جمياً لأبوبين أو لأب أو لام فقط اقتسموا بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى.

و إذا اختلفوا في النسبة إلى المورث فكان بعضهم لأبوبين وبعضهم لأب أو لام سقط المتقرب بالأب خاصة بالمتقرب بالأبوبين. و إذا اجتمع

الأخوال وال الحالات لأبوبين أو لأب مع الأخوال وال الحالات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السادس، وإن تعددوا أخذوا الثالث و اقتسموه بالسوية ذكوراً و إناثاً، و الباقى لقرابة الأبوبين أو الأب و القسمة بينهم أيضاً بالسوية للذكر مثل الأنثى من غير تفاوت. إذا اجتمع العم و الخال فللخال الثالث واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أم أنثى و الثنائ للعم واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أم أنثى، و يقتسم الأخوال الثالث بينهم كما يقتسمونه في حال الانفراد عن الأعمام و يقتسم الأعمام الثنائين كذلك.

و متى فقد الأعمام والعمات والأحوال وال الحالات جميعاً قام أبناؤهم مقامهم و يأخذ كل نصيب من يتقارب به واحداً كان أو أكثر. فلو كان لعم عدة أولاد و لعم آخر بنت كان للبنت وحدها النصف و لأولاد العم الآخرين النصف. و الأقرب من أحد الصنفين يحجب الأربع الذى من صنفه و من الصنف الآخر، فإن العم لا يرث مع العم ولا مع الخال إلا في ابن عم لأبوبين مع عم لأب خاصة المال كله لابن العم، و ابن الخال لا يرث مع الخال ولا مع العم فلو كان ابن عم و خال فالمال كله للخال. و لو كان ابن خال مع عم فالمال كله للعم.

و عمومة الميت و عماته و أخواله و حالاته و أولادهم أولى في الميراث من عمومة أبي الميت و خوته. و كل أولاد بطن أولى بالإرث من بطن أبيه فلو كان ابن عم و عم الأب فالمال لابن العم، و مثله ابن خال مع خال الأب، لقاعدة الأقرب فالأقرب. إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع العم و الخال، فللزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى، و للخال الثالث واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أم أنثى، و الباقى للعم واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أم أنثى، فالنقص يدخل على العم في جميع الحالات التي يجتمع فيها أحد

## الزوجين مع الأعمام

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٨

و الأخوال، فإذا كان زوج مع خال أو عم خالة، و عم أو عممة، فللزوج ثلاثة أسداس و للخال أو الخالة سدس، و للخال أربعة من اثنى عشر و الباقى للعم خمسة من اثنى عشر جزءا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٩

## ميراث الزوجين

اتفقوا على أن كلا من الزوج والزوجة يشارك في الميراث جميع الورثة دون استثناء، و على أن للزوج النصف من تركه الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره، و الربع إذا كان لها ولد منه أو من غيره، و على أن للزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها، و الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها.

وقال الأربعة: إن المراد بالولد هنا ولد الميت للصلب، و ولد الابن فقط ذكرها كان أو أنثى، أما ولد البنت فإنه لا يمنع أحد الزوجين من نصيه الأعلى، بل قال: الشافعية والمالكية: إن ولد البنت لا يرث ولا يحجب، لأنها من فئة ذوى الأرحام.

وقال الإمامية: المراد بالولد مطلق الولد و ولد الولد ذكرها كان أو أنثى، فبنت البنت تماما كالابن تحجب أحد الزوجين من نصيه الأعلى إلى الأدنى.

و إذا تعددت الزوجات فهن شركاء في الربع أو الثمن يقتسمونه بالسوية.

و اتفقوا على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم مات أحدهما في أثناء عدء المطلقة توارثا، كما هي الحال مع عدم الطلاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٠

و اختلفوا فيما إذا لم يكن وارث إلا أحد الزوجين: هل يرد الباقى من نصيه عليه، أو يعطى لبيت المال؟ قال الأربعة: لا يرد على الزوج ولا على الزوجة (المغنى).

و اختلف الإمامية فيما بينهم على ثلاثة أقوال: الأول الرد على الزوج دون الزوجة، و هذا هو المشهور، و عليه عمل الفقهاء. الثاني الرد على الزوج والزوجة معا مطلقا و في جميع الحالات. الثالث الرد عليهما إذا لم يوجد الإمام العادل، كما هي الحال الآن، و الرد على الزوج دون الزوجة إذا وجد الإمام العادل، و بهذا قال الصدوق و نجيب الدين بن سعيد و العلامة الحلى و الشهيد الأول، و حجتهم على ذلك أن بعض الأخبار قالت يرد على الزوجة، و بعضها قالت لا يرد عليها، فتحمل الأولى على صورة عدم وجود الإمام العادل، و الثانية على صورة وجوده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦١

## أموال المفقود

المفقود هو الذي غاب و انقطعت أخباره، و لم يعلم موته و لا حياته، و قد تكلمنا في كتاب «الزواج و الطلاق» عن حكم زوجته، و طلاقها بعد أربعة أعوام، و نتكلّم هنا عن تقسيم أمواله، و عن حقه في الإرث إذا مات قريب له حال غيبته. و بديهي أن تطليق الزوجة بعد أربع سنوات لا يستدعي تقسيم التركة بعدها، و لا عدم تقسيمها، بل تطلق الزوجة و لا تقسم التركة، إذ لا ملزمة بين

الطلاق والموت.

وقد اتفقوا على انه يجب الترخيص في تقسيم أمواله، حتى تمضي مدة لا يعيش فيها مثلها<sup>١١</sup> ويرجع ذلك إلى نظر القاضي واجتهاده، و تختلف هذه المدة باختلاف الزمان والمكان، و متى حكم القاضي بموته ورثة الأولى بميراثه عند الحكم، لا من مات من أقاربه قبل ذلك.

---

(١) نقل صاحب المسالك و الجوادر انه قد اشتهر بين فقهاء الإمامية أن أمواله لا تقسم إلا بعد التتحقق من موته بالتواتر وبالبينة أو بالخبر المحفوظ بالقرائن المفيدة للعلم، أو بانقضاء مدة لا يعيشها أمثاله في الغالب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٢

و إذا مات قريب لهذا المفقود حال الغيبة المنقطعة وجب أن يعزل نصيه مستقلاً، ويكون كسائر أمواله، حتى يتبيّن الأمر، أو يحكم القاضي بموته بعد مدة الانتظار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٣

## ميراث الحرقى والغرقى والمهدوم عليهم

### اشارة

ذكر فقهاء السنة والشيعة مسألة ميراث الغرقى والحرقى والمهدوم عليهم وأمثالهم، و اختلفوا في توريث بعضهم من بعض، إذا اشتبه الحال، لم يعلم تقدم موت أحدهما على موت الآخر.

فذهب الأئمة الأربع: الحنفي والمالكي والشافعى و ابن حنبل إلى أن بعضهم لا يرث بعضاً، بل تنتقل تركة كل واحد لباقي ورثته الأحياء، ولا يشاركون فيها ورثة الميت الآخر، سواءً كان سبب الموت والاشتباه الغرق أم الهدم أم القتل أم الحريق أم الطاعون<sup>١٢</sup>.

أما الشيعة الإمامية فكان لاجتهادهم أثر بلغ في هذه المسألة، فقد شرحها فقهاء العصر الأخير منهم شرحاً وافياً، و فرعوا عنها صوراً لم تخطر في ذهن أحد من رجال التشريع قديماً و حديثاً، فقبل أن يتكلموا عن ميراث الغرقى والمهدوم عليهم بالخصوص تكلموا عنهم وعن أمثالهم

---

(١) كتاب ميزان الشعرياني ج ٢ باب الإرث.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٤

بوجه يشمل كل حادثين علم بوجودهما، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، و كان تأثير أحدهما في حالة السبق والتقدم غير تأثيره في حالة التأخير والتخلف عن الآخر. ان المجتهدين من فقهاء الشيعة المتأخرین يرون مسألة ميراث الغرقى وغيرهم مسألة جزئية لكليّة كبرى، و فرداً من أفراد قاعدة عامة لا تختص بمسألة دون مسألة، و باب دون باب من أبواب الفقه، بل تشمل كل حادثين حصلاً، و اشتبه المتقدم من المتأخر، سواءً كان الحادثان أو أحدهما من نوع العقود، أم من الإرث أم من الجنایات، أم غير ذلك، فيدخل في القاعدة ما لو حصل عقداً بيع، أحدهما أجراء المالك الأصيل بنفسه مع عمر على شيء خاص من ممتلكاته، و الثاني أجراء وكيله في بيع ذلك الشيء مع زيد، و لم يعلم أى العقددين متقدم ليحكم بصحته و أيهما متأخر ليحكم بفساده؟ و

هكذا كل حادثين يرتبط تأثير أحدهما بتقدم الآخر عليه مع فرض انه ليس في البين دلائل تدل على وقوع الحادثين في لحظة واحدة، أو سبق أحدهما على الآخر، فليست مسألة الغرقى وغيرهم مسألة مستقلة بذاتها، وإنها هي من جزئيات قاعدة عامة. لذلك نرى المجتهدين من فقهاء الشيعة الإمامية صرفووا الكلام قبل كل شيء إلى القاعدة نفسها، وبيان حكمها، وبعد هذا تكلموا عن ميراث الغرقى وغيرهم، وان حكمهم هل هو حكم القاعدة العامة أو ان هناك ما يوجب استثناء حكم الغرقى عن القاعدة، ولا ريب أن تحرير البحث على هذا النحو أجدى نفعا، وأكثر فائدة.

وحيث أن معرفة هذه القاعدة تتوقف على معرفة أصلين آخرين يتصلان اتصالا وثيقا بها، لذلك نختصر الكلام عنهما بمقدار ما تدعوه الضرورة لمعرفة القاعدة المقصودة بالذات، على انهما لا يقلان عنها نفعا. والأصلان هما أصل عدم وقوع الحادث الذى شك فى وقوعه، وأصل تأخر الحادث الذى علم وقوعه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٥

### أصل عدم وقوع الحادث:

لنا قريب فى المهجـر، كـنا نراسـله، ويرـاسـلـنـا، ثم قـطـعـ عـنـ الرـسـائـلـ، وقطـعنـاـهاـ نـحـنـ عـنـهـ، وـبـعـدـ أـمـدـ طـوـيلـ يـخـطـرـ لـنـاـ أـنـ نـرـسـلـ إـلـيـ كتابـاـ، فـنـكـتـبـ لـهـ عـلـىـ عـنـوانـهـ الـأـولـ، مـعـ اـنـهـ لـمـ يـخـالـجـنـاـ الشـكـ بـأـنـهـ مـاتـ، اوـ اـنـتـقـلـ مـنـ مـكـانـهـ. فـمـاـ هوـ السـرـ الذـىـ دـعـانـاـ إـلـىـ عـدـمـ الـاـهـتمـامـ بـمـاـ طـرـأـ عـلـىـ ذـهـنـنـاـ مـنـ الشـكـ وـاحـتمـالـ الموـتـ، وـتـغـيـرـ العـنـوانـ؟ـ وـأـيـضاـ نـعـتـقـدـ بـأـمـانـةـ اـنـسـانـ وـصـدـقـهـ، فـنـجـعـلـ مـحـلـ ثـقـنـاـ، وـنـأـتـمـنـهـ عـلـىـ أـثـمـنـ الـأـشـيـاءـ، ثـمـ يـصـدـرـ مـنـهـ عـمـلـ فـنـظـنـ اـنـهـ تـغـيـرـ وـتـبـدـلـ، وـمـعـ ذـلـكـ نـمـضـىـ مـعـهـ كـمـاـ كـنـاـ أـوـلـاـ، وـهـكـذـاـ فـيـ جـمـيعـ الـمـرـاسـلـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ وـالـمـواـصـلـاتـ.

وـالـسـرـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ إـلـنـسـانـ مـسـوقـ بـفـطـرـتـهـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـالـحـالـ السـابـقـةـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ العـكـسـ، فـإـذـاـ عـلـمـ بـحـيـاءـ زـيـدـ، ثـمـ حـصـلـ الشـكـ بـحـدـوثـ مـوـتـهـ، فـالـأـصـلـ الذـىـ تـقـرـهـ الـفـطـرـةـ هـوـ الـبقاءـ عـلـىـ نـيـةـ الـحـيـاءـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ الـموـتـ بـأـحـدـ طـرـقـ الـإـثـبـاتـ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ أـصـلـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـحـادـثـ الذـىـ لـمـ يـثـبـتـ وـقـوـعـهـ، وـإـلـيـهـ يـهـدـفـ قـوـلـ إـلـيـمـ الصـادـقـ:ـ «ـمـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـيـنـ ثـمـ شـكـ فـلـاـ يـنـقـضـ الـيـقـيـنـ، اـنـ الـيـقـيـنـ لـاـ يـنـقـصـهـ إـلـاـ الـيـقـيـنـ، لـاـ تـدـخـلـ الشـكـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ، وـلـاـ تـخـلـطـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ، وـلـاـ تـعـتـدـ بـالـشـكـ مـعـ الـيـقـيـنـ فـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ»ـ.

فـإـذـاـ عـلـمـنـاـ اـنـ فـلـانـاـ مـدـيـنـ بـمـالـ، ثـمـ اـدـعـىـ الـوـفـاءـ، فـالـأـصـلـ بـقـاءـ الدـيـنـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ الـوـفـاءـ، أـىـ كـمـاـ عـلـمـنـاـ بـالـدـيـنـ يـجـبـ اـنـ نـعـلمـ بـالـلـوـفـاءـ، لـأـنـ الـعـلـمـ لـاـ يـزـيلـ إـلـاـ الـعـلـمـ، وـالـشـكـ الطـارـئـ بـعـدـ الـعـلـمـ لـاـ أـثـرـ لـهـ، فـمـنـ اـدـعـىـ شـيـئـاـ يـضـادـ الـحـالـ السـابـقـةـ فـهـوـ مـدـعـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـدـعـاهـ وـمـنـ كـانـ قـوـلـهـ وـفـقـ الـحـالـ السـابـقـةـ فـهـوـ مـنـكـرـ لـاـ تـتـجـهـ عـلـيـهـ سـوـىـ الـيـمـينـ.

فـتـحـصـلـ مـنـ هـذـاـ بـيـانـ اـنـ مـعـنـىـ أـصـلـ عـدـمـ الـحـادـثـ فـيـ حـقـيقـتـهـ هـوـ الـأـخـذـ بـالـحـالـ السـابـقـةـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ العـكـسـ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٦

### أصل تأخر الحادث الواحد:

لو علم القاضى ان خليلًا كان حيا في يوم الأربعاء، و انه في يوم الجمعة كان في عدد الأموات ولم يعلم هل حدث موته في يوم الخميس أو في يوم الجمعة وليس لديه آية دلالة تعين زمن الموت بالخصوص، بما ذا يحكم؟ أ يحكم بأن خليلًا مات يوم الجمعة أو يوم الخميس؟

ان في فرضنا هذا ثلاثة أزمنة: زمن العلم بالحياة، وهو يوم الأربعاء، و زمن العلم بالموت، وهو يوم الجمعة، و الزمن المتخلل بينهما، وهو يوم الخميس الذي لم يعلم بالحياة فيه، ولا بالموت. والأصل يوجب إلحاق هذا الزمن المتخلل بالزمان الذي قبله لا بالذى بعده، أي نلحق زمن الجهل بالحياة بالحالة السابقة، وهي العلم بالحياة، فنبقى على علمنا بالحياة إلى زمن العلم بالموت، و تكون النتيجة ان الموت تأخر زمن حدوثه إلى يوم الجمعة. وهكذا كل شيء علم بحدوثه، وحصل الشك في تقدمه وتأخره إذا كان الحادث واحدا غير متعدد.

### العلم بوقوع حادثين مع الجهل بالمتقدم منهمما:

بعد أن مهدنا بذكر الأصلين: عدم وقوع الحادث وتأخر وقوع الحادث الواحد نشرع ببيان حكم القاعدة العامة المقصودة بالذات من هذا البحث، وهي العلم بوقوع حادثين يرتبط تأثير أحدهما بتقدمه على الآخر مع الجهل بالمتقدم منهما كوقوع عقدتين أجري أحدهما الأصيل، والآخر أجراه الوكيل، و كحصول الولادة والهبة، كما قلنا فيما تقدم، و كموت متواترين لا يعرف أيهما توفي قبل صاحبه.

ويختلف حكم هذه القاعدة باختلاف علم القاضى بزمن وقوع كل الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٧

واحد من الحادثين أو عدم علمه بزمان حدوثهما أو علمه بزمان حدوث أحدهما خاصة، فالحالات ثلاث:

- ١- ان يعلم القاضى من أقوال المتدعىين أو من الواقع تاريخ كل واحد من الحادثين، فيحكم و الحال هذه بموجب علمه.
- ٢- ان يجهل القاضى تقدم أحد الحادثين على الآخر، ولكن يحصل له العلم بتاريخ حدوث أحدهما دون الآخر كما لو علم بأن بيع الفرس حصل فى اليوم الثانى من شهر حزيران ولا يدرى هل وقع العيب فى اليوم الأول منه كى يجوز الرجوع أو اليوم الثالث كى لا يجوز؟ و العمل فى هذه الحال هو الحكم بتقدم معلوم التاريخ، و تأخير المجهول لأن أصل تأخير الحادث الذى تقدم ذكره لا يجرى فى معلوم التاريخ فان العلم يمنع من الأخذ بالأصل. أما الحادث الذى جهلنا زمن حدوثه فيجرى فيه أصل تأخير الحادث لأن هذا الأصل يعتمد عليه فى مقام الجهل.

والخلاصة انه إذا وقع حادثان أحدهما معلوم التاريخ و الآخر مجهول التاريخ يحكم بقول مطلق بتقدم المعلوم و تأخير المجهول سواء أكان الحادثان من نوع واحد كموت شخصين، أو وقوع عقدتين أو كان الحادثان متغيرين.

- ٣- ان لا يعلم القاضى زمن حدوثهما، و لا زمن حدوث أحدهما خاصة أى يكونا مجهولى التاريخ، و حينئذ لا أصل يعين تقديم أحدهما و تأخير الآخر، لأن أصل تأخير أحدهما عن الثاني ليس بأولى من أصل تأخير الثاني عن صاحبه- بعد ان كان كل منهما مجهول التاريخ- فأصل تأخير الحادث إنما يؤخذ به إذا كان الحادث واحدا أو كان متعددا، ولكن أحدهما معلوم التاريخ لا يجرى فيه الأصل، و الآخر مجهول يجرى فيه الأصل، أما إذا كانوا مجهولين و لا ميزة لأحدهما على الآخر فيسقط

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٨

الاعتماد على الأصل بكل منهما لمكان المعارضه «١».

### الفرقى والمهدوم عليهم:

قد يكون بين اثنين قرابة قريبة، ولكن ليس لأحدهما أهلية الإرث من قريبه كأخوين لهما أولاد، و هذه الحال خارجة عما نحن فيه و ينتقل ميراث كل واحد لأولاده سواء أمات هو و أخيه في لحظة واحدة أو تقدم الموت أو تأخر، و يتافق هذا مع ما جاء في كتب الفقه لجميع المذاهب الإسلامية، و ما نقل عن القانون الفرنسي.

و قد تكون أهلية الإرث ثابتة لأحد الطرفين دون الطرف الثاني كأخوين لأحدهما خاصة أولاد، و ليس للأخر أولاد، و هذه الحال خارجة أيضا عن الموضوع لأن أبا الأولاد ينتقل ميراثه لأولاده و الذي ليس له أولاد تختص تركته بسائر أقاربها الوارثين غير أخيه الذي مات معه غرقا أو حرقا أو غير ذلك لأن الشرط في الإرث أن تعلم حياة الوارث عند موت الموروث و المفروض عدم العلم بحياة أبي الأولاد عند موت من لا ولد له «٢».

و قد تكون الموارثة ثابتة لكلا الطرفين كابن و أب و كأخوين ليس لهم أب و أم، و ليس لهم أحداً أولاداً كزوجين وارث كل منهما غير وارث الآخر، و هذه الحال تدخل في صميم الموضوع و يشترط

---

(١) تجد هذا التفصيل في كتب أصول الفقه للشيعة الإمامية (باب تنبیهات الاستصحاب) و من تلك الكتب الكتاب المعروف بالرسائل للشيخ الأنصاري و كتاب تقريرات النائيني للسيد الخوئي، و كتاب حاشية الرسائل للشيخ الاشتياي.

(٢) كتاب مفتاح الكرامة و كتاب المسالك، و كتاب اللمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٩

الشيعة الإمامية لتوريث بعضهم من بعض أمرин:

١- أن يكون موت كل منهما مستندا إلى سبب واحد، و ذلك السبب يجب أن يكون الهدم أو الغرق خاصة بأن يكونا في بنائه فتنهار عليهما، أو سفينه فتفرق بهما، و لو هلك أحدهما بسبب الغرق، و الآخر بسبب الحرائق أو الانهيار أو هلكا معاً بسبب الطاعون أو في المعركة فلا توارث، و المنقول عن القانون الفرنسي انه يتشرط للتوارث اتحاد سبب الموت، و لكنه لا يحضر السبب بالغرق و الهدم فحسب - كما تقول الشيعة - بل يتحقق التوارث أيضاً إذا كان الهالك بالحريق.

٢- ان يكون زمن كل واحد من الهالكين مجهولا - فلو عرف زمن موت أحددهما و جهل زمن موت الآخر يرث المجهول دون المعلوم.

و إليك المثال: انهارت بنائة على رجل و زوجته، أو غرق بهما سفينه و حين الاسعاف عشر على الزوج و هو يلفظ النفس الأخير و كانت الساعة قد بلغت الخامسة، و بعد ساعتين عشر رجال الاسعاف على الزوجة و هي جثة هامدة، و لم يعلموا هم و لا نحن هل فارقت الحياة قبل الزوج أو بعده أو معه فزمن موت الزوج معلوم و زمن موت الزوجة مجهول، و أصل تأخر الحادث الذي أشرنا إليه يستدعي أن ترث الزوجة التي جهل تاريخ وفاتها من الزوج الذي علم تاريخ وفاته، و لا يرث هو منها شيئاً.

و إذا انعكس الأمر فعلم زمن موت الزوجة، و جهل زمان موت الزوج ورث الزوج دون الزوجة. و بتعبير ثان إنه إذا علم تاريخ احدى الوفاتين فمجهول التاريخ يرث من المعلوم، و معلوم التاريخ لا يرث من المجهول.

و حيث ان الإرث يختص بالمجهول فحسب، و غير ثابت للطرفين فلا يفرق في هذه الحال بين أسباب الموت. فالحكم واحد سواء أكان سبب الموت الغرق أو الحرائق أو الانهيار أو الوباء العام أو القتل في المعركة.

اما إذا جهل التاريخان كما لو عثر على جثة الزوج و الزوجة و هما

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٠

هامدان و لم يعلم زمان موت أحددهما تتحقق الموارثة بين الطرفين اي يرث كل واحد من صاحبه. و هذا التفصيل بين حال العلم

بتاريخ أحد الهاكين من جهة و الجهل بالتاريخين من جهة ثانية لم ينقل عن قانون أجنبي، ولم أجده في كتب فقهاء السنة المتقدمين والمتاخرين، ولا في كلمات الشيعة السالفين، وإنما ذكره مجتهدو الشيعة المتأخرن في كتب أصول الفقه. و الخلاصة ان الشيعة الإمامية يحصرون التوارث فيما إذا كان سبب الموت الغرق أو الهدم خاصة، ولم يعلم زمان موت واحد من الهاكين، وعلى هذا إذا ماتا حتف الأنف أو بسبب الحريق أو القتل في المعركة أو الطاعون وما إلى ذلك فلا توارث بل ينتقل مال كل واحد إلى ورثته الأحياء، ولا يرث أحد الهاكين من صاحبه شيئاً، وإذا علم تاريخ موت أحدهما دون الآخر يرث المجهول من المعلوم، ولا يرث المعلوم من المجهول.

### كيفية التوارث:

كيفية التوارث أن يفرض أن الزوج مات قبل الزوجة و يخرج من تركته نصيبيها و تقسم ورثتها أموالها التي كانت لها في قيد الحياة و نصيبيها المتصل إليها بالإرث من زوجها، ثم يفرض أن الزوج مات بعد الزوجة، و يخرج من تركتها نصيب الزوج، و يقتسم ورثته أمواله التي كانت له و هو حي و نصيبيه المتصل إليه بالإرث من زوجته ولا يرث أحدهما من الأموال التي ورثها منه صاحبه فإذا كانت الزوجة تملك مائة ليرة و الزوج يملك ألفاً فترت الزوجة من الألف فحسب، و الزوج من المائة فقط لأنه لو ورث أحدهما من الأموال التي ورثها صاحبه منه لأدى ذلك إلى أن الإنسان بعد موته يرث من مال نفسه! و من المحال ان يرث الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧١

الإنسان شيئاً ورثه هو لغيره.

و الخلاصة إذا مات اثنان بسبب الغرق أو الهدم، و كان بينهما توارث و اشتباه المتقدم من المتأخر و لم يعلم تاريخ وفاة أحدهما يرث بعضهم من بعض من تلاد المال دون طارفه «١» عند الإمامية فقط.

(١) تلاد المال هو ما كان للميت حال حياته، و طارفه هو ما ورثه من ميت معه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٢

### نماذج للتوضيح

إذا استقرأت ما قدمنا رأيت ان المذاهب الأربع تحرم من الميراث الأنثى و من يتقرب بها في كثير من الحالات، فأولاد البنت و العمات و العم لام و الجد لها، و الأخوال و الخالات ليسوا بشيء إذا وجد واحد من العصبات الذين يتقربون إلى الميت بواسطة الأب. و بنت الأخ لأبوين أو لأب لا ترث مع أخيها من أمها و أبيها، و كذلك بنت العم لا ترث مع أخيها من أمها و أبيها. ولو لا نص القرآن الكريم على ميراث البنت والأخت و الأخوات لأب، و الأخوة و الأخوات لام بالذات لكن شأنهن شأن غيرهن من الإناث و من يتقرب بهن.

و هذه عادة جاهلية، حيث كان الميراث عند أهلها قائماً على أساس التعصب و الانتصار للرجل، و لهذا حصرروا الإرث بالولد الأكبر الذي يحمل السلاح، و يقاتل. فإن لم يكن من الأولاد من يحمل السلاح أعطوا الإرث لعصبة الأب. و قد لاحظت، و أنا أراجع أحكام الإرث عند السنة ان الأنثى إنما ترث إذا كان لها فرض منصوص عليه في كتاب الله، أو اقتضى القياس ان تكون

مساوية لصاحبة الفرض، كإلحاق بنت الابن بالبنت للصلب، وحرمان الإناث فيما عدا ذلك، أما الإمامية  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٣

فقد ساواوا في استحقاق الميراث بين الذكور والإناث و يتضح ذلك من الأمثلة التالية:  
ترك بنتا وأخاً لأبين أو لأب الأربعة/ البنت ٢/١ الأخ ٢/١ الإمامية: المال كله للبنت ولا شيء للأخ.  
ترك بنتا وأما الأم ٦/١ البنت ٦/٣ الأربعة/ يبقى سهماً يأخذهما الجد لأب إن كان، والا فالإخوة لأبين وإلا فالإخوة لأب  
على ترتيب العصبات.

الإمامية/ الأم ٤/١ البنت ٤/٣ ولا شيء للعصبات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٤

ترك أباً واماً وأولاد بنت الأربعة/ الأم مع عدم الحاجب ٦/٢ الأب ٦/٤ ولا شيء لأولاد البنت.  
الإمامية/ الأم ٦/١ الأب ٦/٢ أولاد البنت ٦/٣ تركت اماً و أباً وزوجاً الأربعة/ الزوج ١٢/٦ الأم ١٢/٤ الأب ١٢/٤ الإمامية/  
الزوج ٦/٣ الأب ٦/١ ترك أباً واماً وزوجة الأربعة/ الزوجة ١٢/٣ الأم ١٢/٦ الأب ١٢/٣ الإمامية/ الزوجة ١٢/٣ الأم  
١٢/٥ الأب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٥

ترك أباً وبنتاً الأربعة/ الأب ١٢/١ البنت ٤/١ الإمامية/ الأب ١٢/٤ الجد ١٢/٥ الأم ٤/٣ ترك بنتاً وجداً لأب الأربعة/ البنت ٤/١ الجد ١  
الإمامية: المال كله للبنت، ولا شيء للجد.

ترك زوجة واماً وجداً لأب الأربعة/ الزوجة ١٢/٣ الأم ١٢/٤ الإمامية/ الزوجة ١٢/٥ الجد ١٢/٤ الأم ٤/٣ ولا شيء للجد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٦

ترك جداً لأب و جداً لأم الأربعة: المال كله لأب الأب، ولا شيء لأب الأم.  
الإمامية/ الجد لأب ٣/١ ترك جدة لأم و جداً لأم الأربعة: المال كله لأم الأم، ولا شيء لأب الأم.  
الإمامية/ أم الأم ٢/١ أب الأم ٢/٢ ترك جدة لأم و جدة لأب قال الأربعة لها معاً السادس يقتسمونه بالسوية، و الفاضل لأولى  
عصبة ذكر، فإن لم يكن رد على الجدتين عند الحنفية و الحنابلة، و أعطى لبيت المال عند المالكية و الشافعية.  
الإمامية/ أم الأم ٣/١ أب الأم ٣/٢

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٧

ترك بنت ابن و بنت بنت قال الأربعة: لبنت الابن النصف، و الفاضل يعطى لذى عصبة، ولا شيء لبنت البنت.  
و قال الإمامية تأخذ كل واحدة نصيب من تقريب به.

بنت الابن ٣/٢ بنت البنت ١/١ ترك ابن بنت، و بنت ابن قال الأربعة: النصف لبنت الابن، و الفاضل لذى عصبة و لا شيء لابن  
البنت.

و قال الإمامية/ ابن البنت ١/١ بنت الابن ٣/٢ ترك بنتاً و بنت ابن الأربعة/ البنت ٦/٣ بنت الابن ٦/١ و الباقي لذى عصبة.  
الإمامية: المال كله للبنت، ولا شيء لبنت الابن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٨

ترك بنتين و بنت ابن قال الأربعة: للبنتين فأكثر الثالثان، و الفاضل لذى عصبة، ولا شيء لبنت الابن.  
و قال الإمامية: المال كله للبنتين.

ترك بنتين، و بنات ابن و ابن ابن قال الأربعه: للبنتين الثلثان، و الثالث الباقي لبنات الابن و ابن الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

و قال الإمامية: المال كله للبنتين، و لا شيء لأولاد الابن.

ترك بنتا و أختا لأبوبين أو لأب الأربعه/ البنت ٢/١ الاصح ٢/٢ الإمامية: المال كله للبنت و لا شيء للأخت.

ترك عشر بنات و أختا لأبوبين أو لأب الأربعه/ الأخت ١/١ البنات العشر ٢/٢ الإمامية: المال كله للبنات، و لا شيء للأخت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٩

ترك بنتا و أخا لأم قال الأربعه: النصف للبنت بالفرض، و الفاضل يعطى للعصبة، و لا شيء للأخ لأم.

و قال الإمامية: المال كله للبنت.

ترك بنتا و أختا لأبوبين أو لأب و عما كذلك الأربعه/ البنت ٢/١ الأخت ٢/١ و لا شيء للعم.

الإمامية: المال كله للبنت.

ترك بنتا و عما لأبوبين أو لأب الأربعه/ البنت ١/١ العـ ٢/١ الإمامية: المال كله للبنت.

ترك عما لأبوبين أو لأب و عمّة كذلك قال الأربعه: المال كله للعم، و لا شيء للعمّة.

الإمامية/ العـ ٣/٢ العـ ٣/١

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٠

ترك بنتا و ابن عم لأبوبين أو لأب و عما لام الأربعه/ البنت ٢/١ ابن العـ ١/١ و لا شيء للعم.

الإمامية: المال كله للبنت.

ترك أخواه و حالات و ابن عم لأبوبين أو لأب قال الأربعه: المال كله لابن العـ، و لا شيء للأخواه و الحالات.

و قال الإمامية: المال كله للأخواه و الحالات، و لا شيء لابن العـ، أما كيفية التقسيم بين الأخواه و الحالات فقد تقدم في ميراثهم.

ترك بنت عم و ابن عم لأبوبين أو لأب قال الأربعه: المال كله لابن العـ، و لا شيء لبنت العـ، حتى ولو كانت أختا لابن العـ من أمها و أبيه.

الإمامية/ بنت العـ ١/٣ ابن العـ ٢/٣ ترك جدا لام و عما لأبوبين أو لأب قال الأربعه: المال كله للعم، و لا شيء للجد.

و قال الإمامية: المال كله للجد، و لا شيء للعم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨١

ترك ابن أخي لأبوبين أو لأب، و خمسه أبناء أخي آخر لأبوبين أو لأب.

قال الأربعه: يقسم المال على عدد رؤوسهم لا على عدد آبائهم و تكون الفريضه من ستة، لكل واحد سهم.

و قال الإمامية: يقسم المال على عدد آبائهم، لا على عدد رؤوسهم و يأخذ كل نصيب من يتقارب به، فلا ابن أخي الواحد خمسة من عشره، و للخمسة الآخرين خمسة أسهم، لكل واحد سهم من عشره.

ترك ابن أخي و بنت أخي لأبوبين أو لأب قال الأربعه: يرث الذكر دون الأنثى مع أنها أخته لأمه و أبيه.

و قال الإمامية يرثان معا للذكر مثل الأنثيين.

نكتفى بهذا القدر من الأمثلة، و هي كافية وافية لتقديم صورة كاملة عن ان الميراث عند الإمامية يختلف اختلافا جوهريا عنه عند مذاهب السنة.

## الوقف

### تعريفه:

الوقف يجمع على وقوف، وأوقاف، و الفعل منه وقف، أما أوقف فشاذ، كما في تذكرة العلامة الحلبي، و معناه لغة الحبس و المنع، تقول:

وقفت عن السير، أى امتنعت عنه.

و في الشرع نوع من العطية يقضى بتحييس الأصل، وإطلاق المنفعة، و معنى تحييس الأصل المنع عن الإرث والتصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة، و ما إلى ذاك. أما تسبيل المنفعة فهو صرفها على الجهة التي عينها الواقف من دون عوض.

و يرى بعض الفقهاء أن الوقف غير مشروع في الشريعة الإسلامية، و انه مناف لمبادئها إلا فيما كان مسجدا، و هو قول متروك عند المذاهب.

### التأييد والاستمرار:

اتفقوا ما عدا المالكيه على ان الوقف لا يتحقق إلا إذا أراد به الواقف التأييد والاستمرار، و لذا يعبر عنه بالصدقة الجارية، فلو حدده بأمد معين، كما لو قال: هذا وقف إلى عشر سنوات، أو قال: على ان استرجعه متى شئت، أو عند حاجتي، أو حاجة أولادي، أو ما

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٦  
إلى ذاك، لو كان هكذا- لا يكون وقفا بمعناه الصحيح.

و ذهب كثير من فقهاء الإمامية إلى أنه يبطل وقفا ويصبح حبسا «١» إذا قصد صاحب العين الحبس، أما إذا قصد الوقف بطل وقفا و حبسا، و معنى صحته حبسا ان الجهة التي خصصها صاحب العين للاستثمار تتبع بالعين طوال المدة المضروبة، و بعدها ترجع إلى المالك، كما كانت الحال من قبل.

ومهما يكن، فإن هذا لا يتنافي مع اعتبار التأييد والاستمرار في الوقف، وقد التبس الأمر على الشيخ أبي زهرة، وصعب عليه التمييز بين الوقف والحبس عند الإمامية، لذا نسب إليهم القول بأن الوقف يجوز عندهم أن يكون مؤبدا وان يكون مؤقتا. و هذا خطأ، بل الوقف عندهم لا يكون إلا مؤبدا.

و قال المالكيه: لا يشترط في صحة الوقف التأييد، بل يصح و يلزم مدة تعينه سنة مثلا، و يكون بعدها ملكا لصاحبها. و كذا إذا اشترط أن يبيع الواقف العين الموقوفة هو، أو الموقوف عليه صح، و يتبع الشرط (الجزء السابع شرح الزرقاني باب الوقف) «٢».

و إذا وقف على جهة تنفرض، ولا تدوم: كما لو قال: هذا وقف على أولادي الموجودين، أو على غيرهم من الذين ينفرضون- في الغالب- فهل يصح الوقف، أو يبطل؟ و على افتراض الصحة فلمن يكون الوقف بعد الجهة المنفرضه؟

(١) الفرق بين الوقف والحبس ان بالوقف يزول الملك عن الواقف كلياً، ولذا يمتنع إرث العين و غيره من التصرفات، أما الحبس فالعين باقية على ملك الحابس، و تورث و تباع إلخ. وقد خفى هذا الفرق على شيخ أبي هريرة، و نسب إلى الإمامية ما لا يريدون، كما سترى.

(٢) ان لمسألة التأييد في الوقف صلة تامة بمسئلة من يملك العين الموقوفة التي ستتكلم عنها في هذا الفصل بالذات، فلاحظ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٧

قال الحنفيه: يصح الوقف، و يصرف بعد انقراض الجهة إلى الفقراء.

و قال الحنابلة: يصح: و لكن يصرف إلى أقرب الناس للواقف، و هو أحد قولى الشافعية.

و قال المالكية: يصح، و يرجع لأقرب الفقراء إلى الواقف، فإن كلهم أغنياء إلى عصبتهم. (المغني و الزرقاني و المذهب).

و قال الإمامية: يصح وقفا، و يرجع إلى ورثة الواقف. (الجواهر).

### القبض:

القبض هو ان يتخلى المالك عن العين، و يسلط عليها الجهة الموقوف إليها، و هو عند الإمامية شرط في لزوم العقد، لا في صحته، فإذا وقف، و لم يحصل القبض فلنلواقف ان يرجع.

فلو وقف على جهة عامة كالمسجد أو المقبرة أو على الفقراء لا يلزم الوقف الا باستلام المتولى، أو الحاكم الشرعي، أو بالدفن في القطعة، أو الصلاة في المسجد، أو بتصرف الفقير باذن الواقف، و إذا لم يحصل القبض بشيء من ذلك يجوز للواقف الرجوع عن الوقيفية. وإذا وقف على جهة خاصة كأولاده، فإن كانوا كبارا لا يتم الوقف الا باستلامهم بإذنه، و إن كانوا صغارا لم يحتج إلى قبض جديد، لأن يده يدهم، لمكان ولايته. وإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، و أصبح ميراثا، و مثاله ان يقف دكانا في سبيل الخير، ثم يموت، و هي في تصرفه- فتعد، و الحال هذه، إلى الورثة.

و قال المالكية: لا يكفي القبض وحده، بل لا بد معه من الحيازة سنة كاملة، لأن يقبض الموقوف إليه، أو المتولى العين، و تبقى سنة في تصرفه، و بعد تمامها يلزم الوقف، و لا يمكن إبطاله بحال.

و قال الشافعية، و ابن حنبل في بعض أقواله: لا يحتاج الوقف لتمامه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٨

إلى القبض، بل يزول ملك الواقف بمجرد القول. (أبو زهرة كتاب الوقف).

### من يملك العين الموقوفة؟

ليس من شك أن العين قبل الوقف كانت على ملك الواقف، إذ لا وقف إلا في ملك. و بعد تمام الوقف هل تبقى العين على ملكه كما كانت من قبل، غاية الأمر أنها تكون مسلوبة المنفعة بالقياس إليه، أو أنها تنتقل إلى الموقوف إليهم، أو تصبح بلا مالك أصلا، و هو المعبر عنه بفك الملك؟

للفقهاء في ذلك أقوال: فقد ذهب المالكية إلى أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف، و لكنه ممنوع من التصرف فيها.

و قال الحنفيه: ليس للعين الموقوفة مالكا بالمرة، و هو أصح الأقوال عند الشافعية «١» (فتح القدير ج ٥ باب الوقف، و أبو زهرة كتاب الوقف).

وقال الحنابلة: تنتقل العين إلى ملك الموقوف إليهم. أما الإمامية فقد نسب إليهم الشيخ أبو زهرة في صفحة ٤٩ طبعة ١٩٥٩ القول ببقاء العين على ملك الواقف، ثم قال في صفحة ١٠٦: إن هذا القول هو الراجح عند الإمامية. ولم يذكر أبو زهرة مصدراً لهذه النسبة، ولا أدرى من أين استخرجها،

(١) ورد أبو زهرة هذا القول في ص ٥٠ بأنه لا معنى لملكية الله هنا، لأنه تعالى يملك كل شيء. ويلاحظ بأنه ليس المراد من ملك الله للوقف أنه يصير بمثله المباحثات الأصلية، بل يكون ملكه له على نحو ملكه خمس الغنيمة التي جامت في قوله وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٩

وقد جاء في كتاب الجوادر، وهو أهم كتاب وأوثق مصدر لفقه الإمامية، ما نصه بالحرف الواحد: «الوقف إذا تم زال ملك الواقف عند الأكثرين، بل عن المشهور، بل في محكم الغنية و السرائر الإجماع عليه».

وبعد أن اتفق الإمامية كلهما أو جلهم على زوال الملك عن الواقف اختلفوا في أن العين هل يرتفع عنها وصف الملكية كلياً، بحيث لا تكون على ملك الواقف، ولا الموقوف إليهم، وهو المعبر عنه في لسانهما بفك الملك، أو أنها تنتقل من الواقف إلى الموقوف إليهم.

ذهب جماعة منهم إلى التفصيل بين الوقف العام كالمساجد والمدارس والمصاح، وما إليها وبين الوقف الخاص، كالوقف على الذريء، فما كان من النوع الأول فهو فك الملك، وما كان من النوع الثاني يتنتقل من ملك الواقف إلى ملك الموقوف إليه. وظاهر فائدة الخلاف في ملكية العين الموقوفة - ظاهر في جواز البيع وعدمه، وفيما لو وقف العين إلى أمد، أو انقرضت الجهة الموقوف إليها، فبناء على قول المالكية من بقاء العين على ملك الواقف يجوز البيع، وتعود العين إلى الواقف بعد انتهاء الأمد، أو انقرضت الجهة.

وبناء على انتفاء الملكية بالمرأة عن العين لا يجوز البيع، لأنه لا بيع إلا في الملك، ويبطل الوقف المحدود وبناء على انتقالها إلى ملك الموقوف إليه لا تعود إلى الواقف. وتعرف النتيجة بجلاء من المسائل التي سنعرضها، ولذا ينبغي أن تكون على معرفة من هذا الخلاف، لأنه يلقى ضوءاً على كثير من مسائل الوقف.

### أركان الوقف:

#### إشارة

أركان الوقف أربعة: الصيغة، والواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٠

#### الصيغة:

اتفق الكل على أن الوقف يتحقق بلفظ «وقفت»، لأنه يدل على الوقف صراحة، وبدون قرينة لغة وشرعاً وعرفاً، وخالفوا في تتحققه بلفظ «حبست و سبت و أبدت» و ما إلى ذاك، وأطالوا الكلام بدون طائل.

و الحق انه يقع و يتم بكل لفظ يدل عليه، حتى باللغة الأجنبية، لأن الألفاظ - هنا - وسيلة للتعبير، و ليست غاية في نفسها «١».

### المعاطاة:

هل يتم الوقف بالفعل، كما لو بني مسجدا، و أذن للصلوة فيه، أو أذن بالدفن في قطعة أرض بنية وقفها مقبرة، دون أن يقول: وقفت و حبست، و ما أشبه، أو لا بد من النطق، و لا يكفي مجرد الفعل؟

قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يكفي مجرد الفعل، و تصير العين وقفا به. (المغني لابن قدامة ج ٥ باب الوقف. و شرح الزرقاني على مختصر أبي ضياء ج ٧ باب الوقف).

و على هذا القول جماعة من كبار الإمامية، منهم السيد اليزدي في

(١) أما القائلون: ان الوقف لا يقع إلا بلفظ معين فيتلخص دليلهم بأن الأصل بقاء الملك لمالكه، أي أن العين قبل التلتفظ كانت على ملك المالك، و بعده نشك في انتقالها عنه، فنستصحب بقاء الملك. و يلاحظ بأن هذا يتم لو شككتنا في أن المالك: هل أراد الوقف أم لا؟. أو علمنا بأنه أراده قطعا، و لكن شككتنا في أنه هل أنشأه و أوجد سببه؟.

أما إذا قطعنا بأنه أراد الوقف، و ايضا قطعنا بأنه أتى بما يدل عليه فلا يبقى مجال للتشكيك، و الحال هذه، و ان حصل التشكيك فهو وهم لا أثر له. اللهم إلا إذا رجع الشك إلى سبيبة الصيغة و تأثيرها من الوجهة الشرعية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩١

ملحقاتعروءة، و السيد أبو الحسن الأصفهانى في وسيلة النجاة، و السيد الحكيم في منهاج الصالحين، و حکی عن الشهید الأول، و ابن إدريس.

و قال الشافعية: لا يتم الوقف إلا بالصيغة اللفظية (المغني ج ٥).

### القبول:

هل يحتاج الوقف إلى قبول، أو يكتفى بمجرد الإيجاب؟ و بكلمة ثانية: هل يتحقق إنشاء الوقف بإرادة واحدة، أو لا بد من إرادتين متواقتين؟

و قد فصل الفقهاء بين الوقف على جهة عامة، كالقراء و المسجد و المقبرة، حيث لا يقصد الواقف شخصا معينا، و بين الوقف على معين، كأولاده، و ما أشبه.

و اتفق الأربع على أن غير المعين لا يحتاج إلى قبول، أما المعين فقال المالكية و أكثر الحنابلة: هو كغيره لا يفتقر إلى القبول.

أما الشافعية فأرجح عندهم اشتراط القبول (كفاية الأخيار للحصنى الشافعى ج ١ باب الوقف، و كتاب الوقف لأبى زهرة ص ٦٥ طبعة ١٩٥٩).

و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم على ثلاثة أقوال: اشتراط القبول مطلقا في المعين وغير المعين، و عدم اعتباره كذلك، و التفصيل بين غير المعين، أي الجهة العامة، فلا يحتاج إلى قبول، و بين المعين، أي الجهة الخاصة، فيحتاج إليه، تماما كالقول الرابع للشافعية، و هذا هو الحق «١».

(١) ذهب إلى هذا التفصيل جماعة من كبار الإمامية كصاحب الشرائع، والشهيدين، والعلامة الحلى، وغيرهم، وعليه يكون الوقف عقدا يحتاج إلى إيجاب وقبول في المعين ولا مانع شرعا ولا عقلا في أن يكون الوقف عقدا بلحاظ، وإيقاعا بلحاظ، وان منعه صاحب الجواهر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٢

### التجزى:

قال المالكية: يجوز أن يكون الوقف معلقا على شرط، فإذا قال المالك: إذا جاء الوقت الفلانى فدارى وقف، صحيح، وتم الوقف (الزرقانى على مختصر أبي ضياء ج ٧ باب الوقف).

وقال الحنفية والشافعية: لا يصح التعليق، بل يجب أن يكون الوقف مطلقا، فإذا كان معلقا كالمثال المذكور يبقى الدار على ملك صاحبه (الإفاناع للشريينى ج ٢ باب الوقف، وفتح القدير ج ٥ كتاب الوقف).

ولا ادرى كيف أجاز هذان المذهبان التعليق في الطلاق، ومنعاه في غيره مع العلم بأن الاحتياط والتشدد في الفروج ألزم منه في غيرها.

وقال الحنابلة: يصح التعليق على الموت فقط، كما لو قال: هذا وقف بعد موتي، ولا يصح فيما عدا ذلك (غاية المنتهى ج ٢ باب الوقف).

وذهب أكثر الإمامية إلى وجوب التجزى، وعدم جواز التعليق (التذكرة للحلى ج ٢ والجواهر ج ٤ وملحقات العروة، باب الوقف) «١» وعليه إذا قال: إذا مت فهذا وقف، لم يصر وقفا بعد الموت. أما إذا قال: إذا مت فاجعلوا هذا وقفًا يكون وصيّة بالوقف وعلى الوصي أن ينفذ، وينشئ الوقف.

---

(١) لا- دليل من القرآن، ولا من السنة، ولا من العقل على عدم جواز التعليق في العقود والإيقاعات و من أبطل التعليق استند إلى الإجماع، وبديهية ان الإجماع إنما يكون حجة إذا لم نعرف له مستندا، وإذا عرف سببه سقط عن الاعتبار، ونظر إلى نفس السبب والمستند الذي استند اليه المجتمعون، وقد استندوا- هنا- إلى التوهم بأن الإنسنة معناه، انه موجود بالفعل، ومعنى التعليق على الشرط ان الإنسنة غير موجود، و تكون النتيجة ان الإنسنة متحقق وغير متحقق.

ويرد هذا ان الإنسنة متحقق بالفعل، وغير متعلق على شيء، وإنما آثاره هي التي ستحصل في المستقبل على تقدير حصول الشرط، تماما كالوصيّة المعلقة على الموت، والنذر المتعلق على وجود الشرط.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٣

### الواقف:

اتفقوا على أن كمال العقل شرط لإنشاء الوقف، فلا يصح وقف المجنون، لنفي التكليف عنه، و عدم الأخذ بمقاصده و أقواله وأفعاله.

و ايضا اتفقوا على ان البلوغ شرط، فلا يجوز وقف الصبي مميزا كان، أو غير مميز، ولا يحق لوليه ان يقف عنه، ولا للقاضي ان يتولى ذلك، أو يأذن به، وقال بعض فقهاء الإمامية: يصح وقف الصبي البالغ عشرة. ولكن أكثرهم على المنع.

ولا يصح وقف السفيه، لأنه من التصرفات المالية، وهو ممنوع منها «١» قال الحنفية: يصح أن يوصى السفيه من ماله بالثالث، على شريطة أن تكون الوصيَّة في وجه البر والإحسان، سواءً كانت بالوقف، أو بغيره. (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ باب مبحث الحجر على السفيه).

### نية القرابة:

ليس من شك أن قصد الوقف شرط في تتحققه، فإذا تلفظ به السكران، أو المغمى عليه، أو النائم، أو العايش يكون لغوا، لأصله بقاء الملك على ما كان.

و اختلفوا في نية القرابة: هل هي شرط كالعقل والبلوغ، بحيث لو قصد الواقف أمراً دنيوياً لا يتم الوقف، أو انه يتم بدونها؟ قال الحنفية: ان القرابة شرط في الحال أو المال، اي ان الموقوف

---

(١) اختلفوا في ان الحجر على السفيه: هل يبتدئ من وقت حدوث السفة و ان لم يحكم القاضي بالتحجير، أو من وقت الحكم عليه بذلك. و سنعرض له مفصلاً في باب الحجر إن شاء الله.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٤

يجب ان يصرف على وجوه البر إما حال الوقف، و اما بعده، كما لو وقف على الأغنياء الموجودين، و من بعدهم على أولادهم القراء (فتح القدير) «١».

و قال مالك و الشافعى: لا يتشرط في الوقف نية القرابة (أبو زهرة كتاب الوقف ص ٩٢ و ما بعدها).  
و قال الحنابلة: يتشرط ان يكون الوقف على بر و قربة، كالمساكين و المساجد و القنطر و الأقارب و كتب العلم، لانه شرع لتحصيل الثواب، فان لم يكن لم يحصل المقصود الذى شرع من أجله (منار السبيل لابن ضويان ص ٦ طبعة أولى).  
و قال صاحب الجوادر و صاحب العروة في ملحقاتها - من الإمامية:-  
أن القرابة ليست شرطاً لصحة الوقف و لا لقبضه، بل للأجر و الثواب عليه. و اذن يتم الوقف بدونها.

### مرض الموت:

مرض الموت هو الذي يتصل به، و يكون من شأنه أن يميت صاحبه حسب المظنون.  
و اتفق الكل على ان هذا المريض إذا وقف شيئاً من أملاكه صحيحاً، و خرج من الثالث، ان اتسع، و ان زاد توقف الزائد على اجازة الورثة.

وبكلمة، انه يتشرط في الواقف جميع ما يتشرط في البائع من العقل والبلوغ والرشد و الملك، و عدم الحجز عليه لإفلاس، او سفة.

---

(١) نطلق لفظ «فتح القدير» على الكتاب المعروف بهذا الاسم، مع العلم بأنه مجموعة من أربعة كتب أحدها فتح القدير.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٥

## الموقف:

اتفقوا على أن الموقوف يشترط فيه ما يشترط في الشيء المباع من كونه عيناً معينة مملوكة للواقف، فلا يصح وقف الدين، ولا المجهول، كعقار من ملكي، أو جزء منه، ولا وقف ما لا يملكه المسلم كالخنزير.

و اتفقوا أيضاً على أنه لا بد من إمكان الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، أما ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه، كالماكولات المشروب فلا يصح وقفه، ومن هذا النوع المنفعة، فمن استأجر داراً أو أرضاً لأمد معين فلا يصح منه وقف منفعتها، إذ لا يصدق عليها مفهوم الوقف من أنه تحبس الأصل، و تسبيل العين.

و أيضاً اتفقوا على صحة وقف الأعيان الثابتة كالأرض والدار والبستان.

و أيضاً اتفقوا ما عدا الحنفية على صحة وقف الأعيان المنقوله، كالحيوان والماعون، حيث يمكن الانتفاع بهما مع بقاء العين. وقال أبو حنيفة لا يصح بيع المنقول، أما أصحابه أبو يوسف و محمد فذهب الأول إلى صحة وقف المنقول تبعاً، كما لو وقف ضياعه بمواسيها و آلاتها، و ذهب الثاني إلى صحته في خصوص السلاح والكراع، أي الخيل. (فتح القدير ج ٥ و شرح الزرقاني ج ٧).

و أيضاً اتفقوا على أنه يصح وقف حصة شائعة، كالنصف أو الربع أو الثلث إلا في المسجد «١» و المقبرة، لأنهما لا يقبلان الشرك. (تذكرة العالمة و ميزان الشعراوي و وقف محمد سلام مذكور).

و جاء في ملحقات العروة في فقه الإمامية: لا يصح وقف العين المرهونة، ولا ما لا يمكن تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في

---

(١) قال السيد كاظم في الملحقات: إذا كان له حصة في دار جاز له أن يقفها مسجداً، ويستأذن المصلون من الشريك الآخر. ولست أفهم لهذا محصلاً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٦

الماء، و إن كانا ملكاً له، ولا وقف الحيوان الضال، ولا العين المغصوبة التي لا يستطيع الواقف، ولا الموقوف إليه تخلصها. أما إذا أوقفت على غاصبها بالذات فيصح، لأن القبض متحقق بالفعل.

## الموقف عليه:

الموقوف عليه هو الذي يستحق فعلاً رفع الوقف، والانتفاع بالعين الموقوفة، و يشترط فيه ما يلى:

١- ان يكون موجوداً حين الوقف، فإذا كان معدوماً، كما لو وقف على من سيولد فلا يصح عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، و يصح عند المالكية. فقد جاء في كتاب شرح الزرقاني على أبي ضياء ج ٧:

«يصح الوقف على من سيولد، و يقف اللزوم إلى أن يولد، فإن آيس من حملها، أو مات الحمل بطل الوقف».

و يصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود فعلاً- عند الجميع - كمن وقف على أولاده الموجودين، و من سيوجد من أولادهم. أما الوقف على الحمل الموجود حين الوقف فقد ذهب الشافعية والإمامية و الحنابلة إلى أنه لا يصح، إذ ليس للحمل أهلية التملك إلا بعد انفصاله حياً، أما عزل الميراث له، و جواز الوصية فلوجود دليل خاص، هذا، إلى أن عزل مقدار من الإرث إنما هو لدفع محذور تفويت الحق، أو إعادة القسمة من جديد، و في ذلك ما فيه من العسر و الحرج.

٢- ان يكون أهلاً للتملك، فلا يجوز الوقف على حيوان، و لا الوصية له، كما يفعل الغربيون، حيث يوصون بشرط من أموالهم للكلاب، وخاصة «السيدات». اما الوقف على المساجد والمدارس والمساحات، و ما إليها فهو في الحقيقة وقف على من ينتفع بها من الآدميين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٧

٣- ان لا يكون معصية الله تعالى، كالوقف على الدمار، وأندية القمار، و مجالس الخمر، و قطاع الطريق. أما الوقف على غير المسلمين، كالذمى فيجوز بالاتفاق، لقوله تعالى **لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ - ٨** الممتحنة.

و قال الفقيه الإمامي السيد كاظم في ملحقات العروة باب الوقف:

بل يجوز الوقف والبر والإحسان للحربي أيضاً، ترغيباً في الخير.

و قال الشهيد الثاني في اللمعة الدمشقية ج ١ باب الوقف ما نصه بالحرف:

«يجوز الوقف على أهل الذمة، لأنهم ليس بمعصية، و انهم عباد الله و من جملة بنى آدم المكرمين. ثم قال: لا يجوز الوقف على الخارج ولا الغلاة «١»، لأن أولئك كفروا أمير المؤمنين علياً، و هؤلاء الهوءة، و الخير هو النمط الأوسط، كما قال الإمام: هلك في اثنان: مبغض قال، و محب غال.

٤- أن يكون معيناً غير مجهول، فإذا وقف على رجل، أو امرأة بدون تعين بطل.

و قال المالكيه: يصح الوقف، و ان لم يعين الواقف له مصرف، فإذا قال: وقف داري هذه، و سكت صح، و أنفق في سبيل البر.  
*(شرح الزرقاني على أبي ضياء).*

٥- قال الإمامية و الشافعية و المالكيه: لا يصح للواقف أن يقف على نفسه، أو يدخلها مع الموقوف عليهم، إذ لا يعقل أن يملك

---

(١) لا شيء أصدق في التعبير عن عقيدة أهل المذهب من كتبهم الدينية، وخاصة كتب الفقه و التشريع.  
و الشهيد الثاني من أعظم المراجع عند الشيعة الإمامية، و هذا قوله صريح بأن غير المسلمين من أهل الأديان أفضل من الغلاة، و انهم عباد الله المكرمون. فكيف ينسب إلى الإمامية الغلو و المغالاة؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٨

الإنسان نفسه بنفسه، أجل إذا وقف على القراء، ثم افتقر يكون كأحدهم، و كذلك إذا وقف على طلبه العلم، و أصبح طالباً.

و قال الحنابلة و الحنفية: يصح. (*المغني و أبو زهرة و ميزان الشعراني و ملحقات العروة*).

### الوقف على الصلاة:

و من عدم جواز الوقف على النفس يتبيّن بطلان الأوقاف الكثيرة الموجودة في قرى جبل، و التي وقفها أربابها على الصلاة عنهم بعد موتهم، حتى و لو قلنا بجواز النيابة عن الميت في الصلاة المستحبة فضلاً عن الواجبة، لأنها في الحقيقة وقف على النفس.

### الاشتباه:

قال صاحب الملاحقات: إذا اشتبه الموقوف عليه بين شخصين أو جهتين فالمرجع القرعة، أو الصلح القهري، و معنى الصلح

ال\_cehri أن يقسم الناتج بين الاثنين اللذين هما طرفا الاشتباه.

و إذا جهلت جهة الوقف، ولم نعلم: هل هي المسجد، أو الفقراء، أو غيرهما صرف الوقف في سبيل البر والخير.  
و إذا ترددت العين الموقوفة بين شيئين، كما لو علمنا بوجود الوقف، ولم نعلم انه الدار أو الدكان، رجعنا إلى القرعة، أو الصلح  
ال\_cehri، أى أخذنا للوقف نصف الدكان، ونصف الدار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٩

## شروط الواقف و ألفاظه

### إرادة الواقف:

إذا كان الوقف عطية و تبرعا و صدقة يكون الواقف، و الحال هذه، معطيا و متبرعا و متصدق. و بديهية أن للإنسان العاقل البالغ  
الراشد الصحيح غير المحجر عليه فى التصرفات المالية- له أن يتبرع من أمواله ما يشاء إلى من يشاء بالنحو الذى يراه. و فى  
الحديث «الناس مسلطون على أموالهم». و قال الإمام: «اللوقوف بحسب ما يقها أهلها». و لأجل هذا قال الفقهاء: شروط الواقف  
كنص الشارع، وألفاظه كألفاظه فى وجوب اتباعها و العمل بها. و مثله النذر، و الحالف، و الموصى، و المقر.  
و على هذا، فان علم قصد الواقف، و انه أراد هذا المعنى دون سواه أخذ به، حتى و لو خالف فهم العرف، كما لو علمنا انه أراد  
من لفظة أخرى صديقه فلانا، فنعطي الوقف للصديق، لا -للاخ، لأن العرف إنما يكون حجة متبعة باعتباره وسيلة تكشف عن  
القصد، فإذا عرفنا القصد يسقط العرف عن الاعتبار. أما إذا جهلنا القصد كان العرف هو المتبوع، و إذا لم يكن للعرف اصطلاح، و  
لم يفهم من ألفاظ الواقف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٠

شىء رجعنا إلى اللغة، تماما كما هو الشأن فى ألفاظ الكتاب و السنة.

### الشرط السائغ:

### إشارة

قلنا: ان للواقف الجامع للشروط أن يشترط ما يشاء. و نستثنى الآن الحالات التالية:

- ١- يلزم الشرط و ينفذ إذا اقترب إنشاء الوقف، و حصل معه، أما إذا ذكر الشرط بعد تمام الإنشاء فيكون لغوا، إذ لا سلطان  
للواقف على العين بعد خروجها عن ملكه.
- ٢- ان لا يذكر شرطا ينافي مقتضى العقد و طبيعته، كما لو شرط ان تبقى العين على ملكه، فيورثها و يبيعها، و يؤجرها،  
و يغيرها، ان شاء. و معنى هذا فى حقيقته ان الوقف ليس بوقف، و ان ما ليس بوقف هو وقف. و إذا جعل هذا الشرط الإنشاء  
لغوا يكون الوقف بلا إنشاء، و المفروض انه لا يتم بدونه. و بكلمة، ان حال هذا الواقف أشبه بحال البائع الذى يقول: بعتك هذا  
على ان لا - ينتقل المبيع إليك، و لا ينتقل الثمن إلى. و من أجل هذا أجمع الفقهاء على ان كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو  
باطل و مبطل.

ولكن السنہوری القانوی الشهیر قال فی مجموعۃ القوانین المختارۃ من الفقه الاسلامی: أن الحنفیة قالوا: یستثنی من ذلك المسجد، فإن هذا الشرط الفاسد لا یفسد وقوفیته، أما بالنسبة الى غير المسجد يكون فاسدا و مفسدا. (لوقف المذکور).

٣- أن لا- يخالف الشرط حکما من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن یشترط فعل الحرام، أو ترك الواجب. و في الحديث: «من اشتَرط شرطاً سُوِيَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَ لَا عَلَيْهِ». و قال الإمام: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً، أو أحل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠١  
حراما».

و ما عدا ذلك من الشروط التي تقترب بالعقد، و لا ينافي طبيعته، و لا حکما من أحكام الكتاب و السنة. فإنها جائزه يجب الوفاء بها بالاتفاق، كما لو اشترط أن يبنوا من غلة الوقف دارا للفقراء، أو يبتدوا بأهل العلم، و ما إلى ذاك. و بكلمة إن الواقع كأى إنسان يجب أن تتمشى جميع تصرفاته، مع الأسس العقلية و الشرعية، سواء أ كانت هذه التصرفات من نوع الوقف، أو الأكل و السفر، أو غيره. فمتى وافقت الشرع و العقل وجب احترامها و إلا أهملت.

### العقد و هذا الشرط:

ليس من شك أن الشرط الباطل لا يجب الوفاء به، مهما كان نوعه.  
و أيضا ليس من شك ان ما كان منه منافيا لمقتضى العقد و طبيعته يسرى بطلانه إلى العقد بالذات، فيكون باطلا بنفسه بمطلا لغيره بالاتفاق، من غير فرق بين الوقف و غير الوقف.

و اختلفوا في الشرط المنافي لأحكام الكتاب و السنة فقط، لا لطبيعة العقد، كمن وقف داره على زيد بشرط أن يرتكب فيها المحرمات، أو يترك الواجبات، اختلفوا: هل بطلان هذا الشرط يوجب بطلان العقد أيضا، بحيث لا يجب الوفاء بالعقد كما لا يجب الوفاء بالشرط، أو يختصر الفساد و البطلان على الشرط فقط.

نقل الشيخ أبو زهرة عن الحنفیة فی كتاب الوقف ١٦٢: «ان الشروط المخالفة للمقررات الشرعية تبطل هي فقط، أما الوقف صحيح، و لا یفسد بفسادها، لأن الوقف تبرع، و التبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة».

اما الإمامية فقد اختلفوا فيما بينهم، فمن قائل: ان فساد الشرط لا  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٢

يوجب فساد العقد، و قائل: بأنه یوجبه، و توقف ثالث. (الجواهر و مکاسب الأنصاری).

و الذى نراه نحن ان فساد الشرط المنافي لأحكام الكتاب و السنة لا یسرى الى العقد بحال. ذلك ان للعقد أركانا و شروطا، كإيجاب و القبول، و كون العقد عاقلا بالغا، و المعقود عليه ملکا للعائد، و قابلا للنقل و الانتقال، فمتى تم ذلك صح العقد بلا ريب، أما ذكر الشروط الفاسدة التي لا تمس أركان العقد و شروطه من قريب أو بعيد، بل ذكرت معه فقط فإن فسادها لا یستطيع فساد العقد، و لو افترض ان فساد العقد أحده خللا في العقد كالجهالة الموجبة للغدر في عقد البيع يكون العقد، و الحال هذه، فاسدا، و لكن للجهالة، لا لفساد الشرط.

و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر، و هو من هو في ذوقه و تحقیقه، و مما یدل على صفاء هذه الفطرة قوله: «اما دعوى ان الشرط الفاسد إذا أخذ بنحو القیدية فيفسد العقد، و إذا أخذ بنحو الداعي فلا يفسده، أما هذه الدعوى فسفسطة لا محصل تحتها».

أجل، أنها سفسطة و كلام فارغ، لأن العرف لا يدرك، ولا يميز بين الحالين، و بديهيّة ان الخطابات الشرعية متزلّة على الأفهام العرفيّة، لا على الدقة العقلية.

قدمنا أن الفقهاء قسموا الشروط إلى صحيحة و فاسدة، و قالوا:

يجب الوفاء بالأولى دون الثانية، و انهم قسموا الفاسدة إلى ما ينافي طبيعة العقد، و إلى ما لا ينافي، و إنما ينافي أحكام الشريعة، و انهم اتفقوا على أن النوع الأول فاسد و مفسد، و اختلفوا في النوع الثاني، فمن قائل بأنه فاسد غير مفسد، و قائل بفساده و إفساده.

ثم اختلفوا في كثير من الموارد والأمثلة: هل هي من نوع الشروط الفاسدة، و على افتراض أنها منه، فهل هي مفسدة أيضاً، أو فاسدة غير مفسدة؟ و فيما يلى ذكر طرفاً من هذه الأمثلة:

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٣

### ال الخيار:

قال الشافعية والإمامية والحنابلة: إذا اشترط الواقف لنفسه أن يكون له الخيار أمداً معلوماً في إمضاء الوقف، أو العدول عنه بطل الشرط و الوقف معاً، لأنه شرط ينافي طبيعة العقد.

و قال الحنفية: بل كلاهما صحيح (فتح القدير و المغني و التذكرة).

### الإدخال والإخراج:

قال الحنابلة والشافعية في القول الأرجح: إن اشترط الواقف أن يخرج من يشاء من أهل الوقف، و يدخل من يشاء من غيرهم لم يصح، و يبطل الوقف، لأنه مناف لمقتضى العقد فأفسده (المغني و التذكرة).

و قال الحنفية والماليكية: بل يصح (شرح الزرقاني و أبو زهرة).

و فصل الإمامية: بين الإدخال والإخراج، و قالوا إن اشترط إخراج من يريد من أرباب الوقف بطل الوقف، و إن اشترط إدخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز، سواء كان الوقف على أولاده، أو أولاد غيره (التذكرة).

### الأكل و وفاء الدين:

قال الإمامية والشافعية: لو وقف على غيره، و اشترط وفاء ديونه و إخراج مؤنته من الوقف يبطل الوقف و الشرط (الجواهر و المذهب).

### فائدة:

و حيث ذكرنا شرط الخيار، و بعض الأمثلة للوقف المقيدة بشرط الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٤

يحسن أن نشير بهذه المناسبة إلى ما دار و تداول على ألسنة فقهاء الإمامية من قولهم خيار الشرط، و شرط الخيار، و قولهم مطلق

العقد، و العقد المطلق، و أن نفرق بين الشرطين و الإطلاقين.

أما شرط الخيار فهو ان العاقد عند إنشاء العقد قد ذكر الخيار بلغته، و اشترطه لنفسه، كما لو قال: بعتك هذا، و لي الخيار في فسخ البيع و الرجوع عنه مدة كذا. أما خيار الشرط، و بالأصح خيار تخلف الشرط عن المشروط فان العاقد لم يذكر الخيار عند الإنشاء أبداً، و انما اشترط أمرا آخر، كما لو قال البائع للمشتري: بعتك هذا على ان تكون عالماً، ثم تبين ان المشتري جاهل. وهذا التخلف يحدث للبائع الخيار في فسخ البيع و الرجوع عنه، ان شاء أمضاه، و ان شاء فسخه، و معلوم ان الفرق كبير جداً بين الموردين.

أما الفرق بين العقد المطلق و مطلق العقد فيتيمن بعد ان نعرف ان العقد على أنواع، منه العقد المجرد عن كل قيد، و هو العقد المطلق، و منه العقد المقيد بقيد إيجابي، أو بقيد سلبي، و منه العقد من حيث هو هو، أي غير ملحوظ به الإطلاق، و لا-قيد الإيجاب أو السلب، و هو مطلق العقد الشامل للعهد المطلق، و للعقد المقيد. و عليه يكون كل من المطلق و المقيد قسم لآخر، و في عرض أخيه و حياله، و هما معاً قسمان لمطلق العقد، تماماً كالرجل و المرأة بالقياس الى مفهوم الإنسان «١».

---

(١) و من التعبيرات العلمية المختصرة ما هو معروف بين طلاب النجف من قولهم: بشرط شيء، و بشرط لا، و لا بشرط، و يريدون من «بشرط شيء» المقيد بالإيجاب كقولك: أعطيك بشرط أن تفعل كذا، و من «بشرط لا» المقيد بالسلب، كقولك: أعطيك بشرط أن لا تفعل، و «لا بشرط» كقولك: أعطيك، دون تقييد بسلب أو بإيجاب، و بديهية ان «اللامشرط» يشمل الأمرين معاً، و يصدق على البشرط شيء، و البشرط لا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٥

## البنين و البنات:

إذا وقف على البنين لا-تدخل البنات، و إذا وقف على البنات لا-يدخل البنون، و إذا وقف على أولاده دخلاً معاً، و اقتسما بالسوية، و إذا قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، أو له مثل الأنثى، أو للأئم مثل حظ الذكورين، أو قال: من تزوجت من النساء فلا حظ لها أبداً صح في ذلك كله مراعاة لشرط الواقع. و لم أجده فيما لدى من كتب الفقه للمذاهب الخمسة قوله يتناهى مع شيء من هذا سوى ما نقله أبو زهرة في كتاب الوقف عن المالكية ص ٢٤٥: «ان الإجماع في مذهب مالك قائم على تأثيم من وقف على بنيه دون بناته، أو جعل استحقاق الوقف مقيداً بعدم الزواج، و ان بعضهم جعل ذلك التأثيم علة للبطلان».

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ٢، ص: ٦٠٥

و نعتقد ان القول بالبطلان، أو بإدخال البنات في لفظ البنين قول متروك لا وزن له عند المالكية، فإن لدى من كتبهم أكثر من خمسة، و منها المطول و المختصر، و ما وجدت فيها إشارة الى هذا القول رغم البحث و التنقيب، بل على العكس، فقد جاء فيها: «ان ألفاظ الواقع تحمل على العرف، و هي كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع».

أجل، فقد نقل عن عمر بن العزيز انه حاول ان يدخل البنات في أوقاف البنين، و ابن عبد العزيز ليس مالكيياً. هذا، الى ان محاولته

ان دلت على شيء فإنما تدل على عطفه و انسانيته.

## أولاد الأولاد:

و كما اختلف الفقهاء في بعض الشروط أنها باطلة أو صحيحة، و إن الباطل منها هل يبطل أو لا يبطل، فقد اختلفوا أيضاً في دلالة بعض الألفاظ، من تلك إذا قال: هذا وقف على أولادي، و سكت: هل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٦

يشمل لفظ أولادي أولاد الأولاد؟ و في حال الشمول: هل يعم أولاد البنين و البنات معاً، أو أولاد البنين فقط؟

فالمشهور من قول الإمامية أن لفظ أولادي لا يشمل أولاد الأولاد، و لكن السيد الأصفهاني قال في وسيلة النجاة: إن لفظ الأولاد يعم أولاد الأولاد ذكوراً و إناثاً، و هذا هو الحق، لأن المفهوم العرفي الذي عليه المعول.

و روى صاحب المغني عن ابن حنبل أن لفظ ولد يصدق على الذكر و الأنثى للصلب، و على أولاد الابن دون أولاد البنت. و قال الشافعية: إن لفظ الولد يصدق على الذكر و الأنثى من الصلب، و لا يصدق على أولاد الأولاد إطلاقاً، أما لفظ ولد الولد عندهم فيعم الذكور و الإناث، و به قال الحنفية (فتح القدير و المذهب).

و قال المالكية: تدخل الإناث في لفظ الأولاد، و لا تدخل في لفظ أولاد الأولاد (الزرقاني).

و قول المالكية هذا يناقض نفسه، لأن مادة اللفظ واحدة، و هي ل. و. د. فكيف دلت على الذكور و الإناث معاً بدون الإضافة، و معها دلت على الذكور فقط؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٧

## الولاية على الوقف

### اشارة

الولاية على الوقف هي سلطة محددة برعايته و إصلاحه و استغلاله، و إنفاق غلته في وجهها. و تنقسم الولاية إلى نوعين: عامة، و خاصة.

و العامة هي التي تكون لولي الأمر، و الخاصة ما كان لمن يوليه الواقف عند إنشاء الوقف، أو يوليه الحاكم الشرعي. و اتفقوا على أن الولي يجب أن يكون عاقلاً بالغاً راسداً أميناً، بل اشترط الشافعية و كثير من الإمامية العدالة. و الحق الاكتفاء بالأمانة و الوثاقة، مع القدرة على إدارة الوقف إدارة كاملة.

و اتفقوا على أن المتولى أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التنصير.

و أيضاً اتفقوا إلا مالكا على أن للواقف أن يجعل التولية حين الوقف لنفسه مستقلة، أو يشترط معه غيره مدة حياته، أو لأمد معين، و له أن يجعل أمرها بيد غيره.

و عن كتاب فتح الباري ان مالكا قال: لا يجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه، لثلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد، فينسى الوقف، أو يفلس الواقف، فيتصرف فيه، أو يموت، فيتصرف فيه ورثته، و إذا حصل الأمان من ذلك كله فلا- بأس بأن يجعل الولاية في يده.

و اختلفوا إذا سكت الواقف، و لم يجعل التولية له، و لا- لغيره. قال الحنابلة و المالكية تكون التولية للموقوف عليهم إذا كانوا معروفين محصورين، و إلا فهـى للحاكم. (التنقـح و شرح الزرقانـي).  
و قال الحنفـية: تبقى الولاية للواقف، و ان لم ينص عليها لنفسـه.  
(فتح القديـر).

أما الشافعية فقد اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال: الأول أن تكون التولية للواقف. الثاني للموقف عليهم. الثالث للحاكم (المهذب).

والمعروف عند الإمامية انه إذا لم يعين الواقف ولها كانت التولية للحاكم، ان شاء باشرها بنفسه، وان شاء فوضتها الى غيره. وقال السيد كاظم في الملحقات، والسيد الأصفهاني في الوسيلة: ان هذا صحيح بالنسبة إلى الأوقاف العامة، اما بالقياس إلى الأوقاف الخاصة فإن للموقوف عليهم ان يحافظوا على الوقف، ويصلحوه، ويؤجروه، ويستوفوا الناتج بدون اذن الحاكم، و العمل على هذا.

و قال الإمامية: إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه، و كان غير مأمون، أو اشترطها لرجل يعلم بفسقه فليس للحاكم أن يتزعّم الولاية من الواقف، و لا من وله، كما جاء في تذكرة العلامة الحلبي. بل قال صاحب الملحقيات: لو اشترط الواقف أن لا يكون للحاكم آية مداخلة في أمر وقفه صحيحة، و إذا مات من وله الحاكم يكون الأمر للموقوف عليهم، أو لعدول المسلمين.

وقال صاحب فتح القدير الحنفي في ج ٥ ص ٦٤: «لو شرط الواقف ولايته لنفسه، و كان غير مأمون على الوقف فلل靓اضى أن ينزعها من يده. و كذا إذا شرط ان ليس للسلطان، و لا- لقاض ان يخرجها من يده، و يوليهما غيره، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع، فبطل».

فالناظر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٩

أولى، لأن القضاء أشرف وأخطر! ومتى اقام الواقع أو الحاكم ولها فليس لأحد عليه سلطان، ما دام قائماً بالواجب، فإن قصر أو خان، بحيث يلزم الضرر من بقائه واستمراره في الولاية فإن للحاكم أن يستبدلها، والأولى أن يضم معه نسيطاً أميناً، كما قال الحنابلة.

وإذا مات من عينه الواقف، أو جن، أو غير ذلك مما يخرجه عن الأهلية فلا تعود الولاية إلى الواقف إلا إذا جعل ذلك له حين إنشاء العقد.

و قال المالكية: يل تعود، و له ان يعز له متى شاء.

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا اشترط التولية لاثنين، فان صرخ، بأن لكل منهما الاستقلال في العمل استقل، و إذا مات أحدهما، أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، و ان صرخ بالاجتماع و عدم الاستقلال فلا يجوز لأحدهما التصرف بمفرده، و إذا أطلق و لم يبين حمل كلامه على صورة عدم الاستقلال بالتصرف، و عليه يعين الحاكم آخر، و يضمه إلى رفيقه (الملاحقات و التنقيح).

و في فتح القدير عن قاضي خان الحنفي: «أن الواقف إذا جعل الولاية لاثنين، فأوصى أحدهما إلى صاحبه في أمر الوقف، و مات جاز تصرف الحم، في جمع الوقف».

**قال صاحب الملحقات:** إذا عين الواقف مقداراً من المنافع للمتولى، تعن ذلك كثراً كان أو قليلاً، وإن لم يعن استحقاجه

المثل. و يتفق هذا مع ما نقله مذكور عن القانون المصري في كتاب الوقف.

و اتفقوا على ان للولي الذي عينه الواقف أو الحاكم ان يوكل من شاء في إنجاز مصلحة من صالح الوقف، سواء أصرح من أنسد إليه الولاية بذلك، أم لم يصرح، اللهم إلا إذا اشترط عليه المباشرة بالذات.

و أيضا اتفقا على انه ليس للمتولى أن يفوض التولية من بعده إلى غيره إذا منعه عنها الولي الأصيل. كما اتفقا على ان له ان يفوضها إلى الفقه على المذاهب الخمسة -

٦١٠ الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص:

غيره إذا أذن له. أما إذا سكت، ولم يتعرض للتفسير إيجابا ولا سلبا فقد ذهب الحنفية إلى أن له ذلك، وقال الإمامية والحنابلة والشافعية والمالكية: ليس له، وإذا فوض يكون تفسيره لغوا.

### أبناء العلماء والأوقاف:

وجد في عصرنا علماء يحرصون على دنیاهم حرص على على دینه.

و من ذلك انهم يجعلون ولایة الوقف الذي في يدهم إلى أولادهم، ثم أولاد أولادهم، ثم إلى يوم يبعثون. ويسترون بلفظ الأرشد فالإرشاد من هذا النسل.

ولا أريد أن أرد على هذه البدعة: أو السنة بالأيات والروايات، وإنما أوجه هذه التساؤلات: هل قصد الشيخ من هذا التفسير مصلحة الوقف والمجتمع، أو المصلحة الشخصية لمن يوجد من الذرية. ثم هل الباعث على هذا التفكير مكارم الأخلاق والعفة والزهد والتضحيّة في سبيل الدين، أو الغنم للأولاد وأولاد الأولاد عن طريق الاتجار بالدين، واستغلاله؟ وهل اطلع جنابه على الغيب، وعلم أن الأرشاد من نسله أفضل للإسلام والمسلمين من الأرشاد من نسل غيره؟.

وبالتالي، لا يتعظ هذا الشيخ بما رأه وشاهده من الشجار بين أولاد العلماء، وبين أهل البلد الذي فيه الوقف، ثم التزاع بين الأولاد بعضهم مع بعض على تعيين الأرشاد، واتفاقهم بالنهاية على اقتسام الوقف، تماما كما يقتسمون الميراث؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص:

### بيع الوقف

اسئلة:

اشارة

هل توجد أسباب في الواقع تستدعي جواز بيع الوقف؟ وما هي هذه الأسباب في حال وجودها؟ ثم ما هو حكم الثمن لو جاز البيع ووقع؟ هل نستبدل به عيناً تستهدف جهة الوقف الأولى، وتحل العين الجديدة محل العين القديمة، وتأخذ حكمها؟

### المكاسب والجوائز:

و سنعرض أقوال المذاهب بالتفصيل، و منها يتضح الجواب عن هذه التساؤلات و غيرها. و لم أجد فقيها من فقهاء المذاهب الخمسة قد أطال الكلام في هذه المسألة، كالفقيهين الإماميين الشيخ الأنصارى فى مكاسبه، و الشيخ محمد حسن فى جواهره- باب التجارة- فقد تناولها من جميع أطرافها، و فرعا عليها فروعا شتى، مع التبسيط فى عرض الأقوال و غربلتها، و تنقية الحقائق الصافية الخالصة. و سنلخص المهم مما جاء فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٢

هذين السفررين اليتيمين اللذين اعتمدنا عليهما أكثر من أي كتاب في بيان ما ذهب إليه الإمامية. و بهذه المناسبة أشير- بإيجاز- إلى أن الشيخ الأنصارى و صاحب الجواهر لم يوفرا أبداً على قارئهما الجهد و العناء في كل ما انتجا، و تركا من آثار، بل طلبا منه الكد و الصبر و الذكاء، و المؤهلات العلمية الشريعة. و محال على من فقد هذه المؤهلات أن يتبعهما في شيء، أو يلحق بغيرهما، بل يدعنه ضالاً في التي، لا يدرى أين شاطئ السلام.

أما من أقام بنائه على أساس من العلم فيعطيانه الثمن الجواهر، و أجدى المكاسب، على شرط الصبر و المتابعة أيضاً. و لا اعرف فقيها إمامياً من القدامى و الجدد أعطى الفقه الجعفرى و أصوله الحيوية و الأصلية بقدر ما أعطاه قلمهما الجبار. و معذرة من هذا الاستطراد الذى قادنى إليه قسراً تلمذتني على يد هذين العظيمين، أو على آثارهما بالأصح.

### هذه المسألة:

لقد تعددت أقوال الفقهاء، و تضاربت في هذه المسألة أكثر من آية مسألة غيرها في الفقه، أو في باب الوقف. و تعرض صاحب الجواهر إلى هذا التعدد و التضارب، نقف من كلامه هذه الملمومة:

وقع الاختلاف بين الفقهاء في بيع الوقف على وجه لم نظر على نظيره في مسألة من مسائل الوقف إطلاقاً، فهم ما بين مانع من بيع الوقف إطلاقاً، و مجاز له في بعض الموارد، و متوقف عن الحكم. بل تعددت الأقوال، حتى انفرد كل فقيه بقوله، بل خالف الفقيه الواحد نفسه بنفسه في كتاب واحد، فذهب في باب البيع إلى غير ما قاله في باب الوقف، و ربما ناقض قوله في كلام واحد، فقال في صدره ما يخالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٣

عجزه. ثم انهى صاحب الجواهر الأقوال إلى ١٢ قولًا، و تعرف هذه الأقوال، أو المهم منها من المسائل التالية:

### المسجد:

للمسجد حكم عند المذاهب الإسلامية يخالف حكم جميع الأوقاف بشتى أنواعها، و لذا اتفقوا ما عدا الحنابلة على عدم جواز بيعه بحال، و مهما كانت الظروف و الأسباب، حتى و لو خرب، أو انتقل أهل القرية و المحل، و انقطع المارة عن طريقه، بحيث يعلم جزماً أنه لا يمكن أن يصلى فيه إنسان، مع ذلك كله يجب أن يبقى على ما هو بدون تغيير و لا تبدل، و علواً ذلك بأن وقف المسجد يقطع كل صلة بينه و بين الواقع و غير الواقع إلا الله سبحانه، و من هنا عبروا عنه تارة بفك ملكه، و أخرى بتحرير ملكه، أى أنه كان مقيداً فأصبح طلقاً من كل قيد. و إذا لم يكن ملكاً لأحد فكيف يجوز بيعه، مع العلم بأنه لا بيع إلا في

ملك.

و رتبوا على ذلك ان لو استثمره غاصب، فسكن فيه، أو زرعه ياثم، و لكن لا يضمن ولا يغrom شيئاً، لأنه غير مملوك لأحد. و يلاحظ بأن خروجه عن الملك ائماً يمنع من تملكه بالبيع والشراء، و لا يمنع من تملكه بالحيازة، كسائر المباحثات العامة. و قال الحنابلة: إذا انتقل أهل القرية عن المسجد، و صار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، و لم يمكن توسيعه، و لا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز، و ان لم يمكن الانتفاع بشيء إلا ببيع بيع (المعنى ج ٥ باب الوقف). و يلتقي قول الحنابلة في وجوه مع ما ذهب إليه الفقيه الإمامي السيد كاظم، حيث قال في ملحوظات العروة بعدم الفرق بين المسجد و بين غيره من الأوقاف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٤

فالخراب الذي يبرر بيع غير المسجد يبرر بيع المسجد أيضاً، أما التحرير و فك الملك فلا يمنع البيع في نظره ما دامت العين متصرفه بالمالية.

و الحق ما قلناه من عدم جواز التملك بالبيع، و جوازه بالحيازة.

و الذى يعزز قول هذا الفقيه العظيم من عدم الفرق ان من أجاز بيع غير المسجد إذا خرب انما أجازه لأن الخراب ينفي الغرض المقصود من الوقف، أو ينفي عنه الوصف الذى جعله الواقف موضوعاً، أو قيداً للوقف، كما لو وقف بستاننا من حيث هو بستان و لم يقف نفس الأرض من حيث هي، و هذا بعينه جار بالقياس إلى المسجد، لأن إقامة الصلاة فيه قيد في وقفه، فإذا انتفى القيد انتفت الوقفية، أو انتفت صفة المسجدية التي اعتبرت فيه، و حينئذ يجري عليه ما يجرى على غيره من جواز التملك بأحد أسبابه، و لو بالحيازة.

## أموال المساجد:

في الغالب أن يكون للمساجد أوقاف كحانوت، أو دار، أو أشجار، أو قطعة أرض، ينفق ريعها على إصلاح المسجد و فرشه و خادمه.

و بدبيهه أن هذا النوع لا يترب على أحكام المسجد من الاحترام، و أفضلية الصلاة فيه، للفرق بين الشيء نفسه، و بين أمواله و أملاكه التابعة له.

و أيضاً فرق بينهما من جهة البيع، فكل من منع من بيع المسجد الخراب له أن يجوز بيع الأوقاف التابعة له، إذ لا ملازمة شرعية، و لا غير شرعية بينهما، لأن المسجد وقف للعبادة، و هي روحية خالصة، أما الدكان فوقف لأجل المنفعة المادية، و لهذا كان المسجد من نوع الوقف العام، بل هو أظهر أفراده، أما أوقافه فهي من الأوقاف الخاصة به وحده. اذن يجوز بيع أوقاف المسجد، و أوقاف المقبرة و المدرسة بلا ريب، حتى و لو قلنا بعدم جواز بيع المدرسة و المقبرة. و لكن هل يجوز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٥

بيع الأعيان التابعة للوقف مطلقاً، حتى مع عدم وجود سبب مبرر كالخراب، أو ضآلته الناتج، أو لا بد فيها من وجود المبرر شأنها في ذلك شأن الوقف على الذريه و ما إليه من الأوقاف الخاصة؟  
الجواب:

ان هذه الأعيان على قسمين: الأول ما ينشئه المتولى من ريع الوقف، كأن يكون للمسجد بستان، فيؤجره المتولى، و يشتري أو

يبنى المتولى الناتجة دكانا، لفائدة الوقف، أو يوجد الدكان ببرعات المحسنين - إذا كان الأمر كذلك يجوز البيع والاستبدال، مع المصلحة، سواء أوجد سبب من الأسباب التي ذكرها الفقهاء لجواز البيع، أم لم يوجد، لأن هذه الأعيان ليست وقفا، وإنما هي ناتج و مال للوقف، فيتصرف فيه المتولى تبعاً للمصلحة، تماماً كما يتصرف بشر البستان الموقوف لمصلحة المسجد «١».

اللهم إلا أن يتولى الحاكم الشرعي إنشاء وقف العقار الذي اشتراه المتولى، و حينئذ لا يباع العقار إلا مع وجود سبب يبرر البيع.

أما وقف الناظر فلا أثر له بدون إذن الحاكم، لأنه ولد من أجل رعاية الوقف واستثماره، لا لإنشاء الأوقاف وإيجادها.

القسم الثاني للأعيان التي ينشئ وقفها المحسنون لمصلحة المسجد أو المدرسة، كمن أوصى بداره أو دكانه أو أرضه أن تكون وقفاً للمسجد أو المدرسة، أو أنشأ هو الوقف بنفسه، فهذه العين تعطى حكم الأوقاف الخاصة، يجوز فيها البيع لسبب من أسباب الجواز: كالخراب و ضآلة العائد الملحق بالعدم. و بدونه لا يجوز. و لم أجده فيما لدى من كتب المذاهب الأربعية من ذهب إلى هذه التفرقة الموضوعية.

---

(١) ينبغي الانتباه لفرق بين العقار الذي نشتريه بنتائج الوقف، وبين أن نبيع الوقف الخرب و نشتري بثمنه عقارا آخر، فإن الثاني يأخذ حكم الأول في هذه الحال، أما العقار الذي نشتريه من ناتج الوقف فلا يأخذ حكم الوقف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٦

و قد استوحيتها مما ذكره الشيخ الأنباري في كتاب المكاسب، وهو يتكلم عن حكم حصير المسجد، قال ما نصه: «فرق بين ما يكون ملكا طلقا، كالحصير المشترى من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة، ولو لم يخرج من حيز الانتفاع، بل كان جديدا غير مستعمل، وبين ما يكون من الأموال وقفا على المسجد، كالحصير الذي يشتريه الرجل، و يضعه في المسجد، و الثوب الذي يلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكا للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا في موضع يسوغ فيها بيع الوقف».

و إذا جاز للناظر أن يبيع الحصير الجديد الذي كان قد اشتراه من مال المسجد جاز له في غيره بلا ريب. و يدل على عدم الفرق قول الشيخ نفسه بعد أسطر من العبارة السابقة، حيث قال: «إن حكم الحمامات والدكاكين التي أنشئت لتحصيل المنافع بالإيجار و نحوه غير حكم المساجد والمقابر والمشاهد».

و مثل ذلك تماما قول الثاني في تقريرات الخونساري:

«و إذا هدم، أو هجر المسجد، ولم يعد بحاجة إلى أوقاف ولا غيرها صرف الوقف الخاص به إلى وجوه البر، والأولى صرفه إلى مسجد آخر» و كذلك إذا كان الوقف على مدرسة خاصة، أو مصح خاص، و خرب، فإنه يصرف إلى الخير والبر، أو إلى النظير والمثيل.

#### غير المسجد:

أشرنا إلى أقوال المذاهب في المسجد، و إن الإمامية و الشافعية و الحنفية و المالكية ضد الحنابلة فيه، أما في غير المسجد من الأوقاف فإن للإمامية في مسألة بيعها مسلكا خاصا، لذا نشير أولا إلى أقوال المذاهب الأربعية، ثم إلى قول الإمامية على حده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٧

و إذا أجاز الحنابلة بيع المسجد، مع وجود المسوغ فال أولى أن يجوزوا بيع غيره من الأوقاف واستبداله، مع السبب الموجب. أما الشافعية فقد منعوا البيع و الاستبدال إطلاقا، حتى و لو كان الوقف خاصا، كالوقف على الذرية، و وجد الف سبب و سبب. و

أجازوا للموقوف عليهم أن يستهلكوا بأنفسهم الوقف الخاص إذا وجد المقتضى، كالشجرة تجف، ولم تعد صالحة للثمر، فان للموقوف عليهم ان يتذدوها وقودا، ولا يجوز لهم بيعها، ولا استبدالها.

أما المالكية فقد جاء في شرح الزرقاني على أبي ضياء أن الوقف يجوز بيعه في حالات ثلاث: الأولى أن يشترط الواقف البيع عند إنشاء الوقف، فيتبع شرطه. الثانية أن يكون الموقوف من نوع المنقول، ولم يعد يصلح للجهة الموقوف عليها، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله ونظيره. الثالثة بيع العقار لضرورة توسيع المسجد، أو الطريق، أو المقبرة، وفيما عدا ذلك لا يسوغ البيع، حتى ولو خرب العقار، وأصبح لا يستغل في شيء.

أما الحنفية فقد نقل عنهم أبو زهرة في كتاب الوقف أنهم أجازوا الاستبدال في جميع الأوقاف الخاصة منها و العامة - غير المسجد - و انهم ذكروا لذلك ثلاث حالات: الأولى ان يشترط الواقف ذلك حين الوقف.

الثانية ان يصير الوقف بحال لا ينتفع به. الثالثة أن يكون الاستبدال أدر نفعا، و أكثر غلته، و لا يوجد شرط من الواقف يمنع من البيع.

هذا هو ملخص رأى المذاهب الأربع في غير المسجد، وهم كما رأيت لا فرق عندهم بين الأوقاف الخاصة، و بين الأوقاف غير المسجد - من جهة البيع، على عكس الإمامية الذين فرقوا بينهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٨

## العام و الخاص:

قسم الإمامية الوقف إلى نوعين، و جعلوا لكل منهما حكمه و آثاره:

الأول: الوقف الخاص، و هو ما كان ملكا للموقوف عليهم، أي الذين يستحقون استثماره و الانتفاع به، و منه الوقف الذري، و الوقف على العلماء أو الفقراء، و وقف العقار لمصلحة المسجد و المقبرة و المدرسة و ما إليها. و هذا النوع من الوقف هو الذي وقع الخلاف بينهم في أنه يجوز بيعه، مع الأسباب الموجبة، أو لا يجوز إطلاقا، حتى ولو وجد ألف سبب و سبب.

الثاني: الوقف العام و هو ما أريد منه انتفاع الناس، كل الناس، لافتة خاصة و لا صنف معين، و منه المدارس و المصادر و المساجد و المشاهد و المقابر و القنطر، و الخانات التي كانت منذ زمان، و عيون الماء، و الأشجار المسيلة للمارة، و في حكمها المساجد و المقابر و المشاهد، لأنها لا تختص بمسلم دون مسلم، و لا بفئة من المسلمين دون فئة.

و قد اتفق الإمامية على أن هذه الأوقاف العامة لا يجوز بيعها، و لا استبدالها بحال، حتى لو خربت، و أوشكت على الهلاك و الضياع، لأنها عندهم، أو عند أكثرهم فك ملك، أي إخراج لها عن ملكها الأول إلى غير مالك، فأصبحت بعد الوقف تماما كالمباحثات العامة. و بديهي أنه لا يبيع إلا في ملك. بخلاف الأوقاف الخاصة، فإنها تحويل من ملك الواقف إلى ملك الموقوف على بحثها العام. أجل، إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها كلية يجوز تحويل الوقف إلى جهة أخرى قريبة من الأولى، كالمدرسة ينقطع عنها الطلاب، بحيث يتذرع إقامه الدروس فيها فيباح تحويلها إلى مكتبة عامة، أو ناد للمحاضرات.

و قد أشرنا في مسألة المسجد إلى أنه إذا امتنع التملك بالبيع فإنه لا يمتنع بالحيازة، و أشرنا أيضا إلى أن السيد صاحب ملحوظات العروة يرد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٩

على الفقهاء بعدم الفرق بين الوقف العام و الخاص، و ان السبب الذي يبرر بيع الخاص يبرر أيضا بيع العام، و انه لا يعترض بأن

الوقف في العام من نوع فلك الملك و تحريره. و إذا افترض انه كذلك فلا مانع عنده من البيع، لأن المبرر للبيع في نظره مجرد اتصف العين بالمالية.

أما نحن فنلاحظ على قول الفقهاء، و على قول السيد أيضا. وردنا على الفقهاء بأن عدم الملك ان منع من التملك بالبيع فإنه لا يمنع منه بالحيازة، كما ان الملك بمفرده لا يبرر البيع، فالعين المرهونة مملوكة بلا ريب، و مع ذلك لا يجوز بيعها إلا بإذن المرتهن.

و أما ردنا على السيد فهو أن الاتصاف بالمالية وحدتها لا يجدى نفعا فان المباحث كالسمك فى الماء، و الطير لها مالية، و مع ذلك لا يجوز بيعها. اذن ينحصر سبيل التملك بالحيازة، كما قلنا.

## المقبرة:

### اشارة

قدمنا أن المقبرة من الأوقاف العامة، كالمسجد، و ان الإمامية لا يجيزون بيع الأوقاف العامة بحال، حتى ولو خربت و اندرست. ورأيت من المفيد أن اخصص المقبرة بهذه الفقرة، لأمرتين:

الأول: لمكان الحاجة إلى بيان الحكم، فان كثيرا من مقابر المسلمين قد هجرت، و استعيض عنها.

الثاني: أن للمقبرة حالا تغاير بقيمة الأوقاف- في الغالب- و تبين هذه الحال المغایرة مما يلى:

لو علمنا ان إنسانا وقف أرضه مقبرة، و استعملت للدفن جرى عليها حكم الوقف العام، و كانت من الأوقاف التي لا يجوز بيعها، حتى ولو اندرست رسومها، و انمحت آثارها، و بللت عظام موتاها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٠

و إذا علمنا ان هذه القطعة كانت مواتا، و لم يملکها مالك من قبل، ثم اتخذها أهل القرية مقبرة، كما هي الحال- في الغالب- فلن تكون وقفا من الأساس، لا عاما و لا خاصا، و انما تبقى على ما كانت مشاعا يحوزها من سبق، فإذا دفن ميت في جزء منها لم يجز لغيره نبشة، أو استعماله بما يستدعي الهرتك. ولكن لأى إنسان أن يحيى أى جزء شاء من هذه القطعة بالذات، يحييه بالعمارة، أو الزراعة، إذا كان خاليا من القبور، أو كان فيه قبر قديم، و قد صارت عظام صاحبه ترابا، أو كالتراب. يجوز له ذلك تماما كما جاز له أن يحيى أرضاً أعرض عنها، أو هجرها من كان قد أحياها، حتى عادت إلى ما كانت عليه قبل الأحياء.

و إذا جهلنا الحال، و لم نعلم بأن هذه القطعة التي استعملت مقبرة:

هل كانت مملوكة، ثم وقفها المالك، حتى تكون الآن وقف، و تأخذ حكمه، أو أنها كانت في الأصل مواتا، ثم جعلها أهل القرية مقبرة لموتاهم- إذا كان الأمر كذلك فلا تأخذ حكم الوقف، لأن الأصل عدم الوقف، حتى يثبت العكس بالبينة الشرعية.

و تقول: ان الوقف يثبت بالشیاع، فلما ذا لا ثبت به وقف المقبرة؟

و جوابنا انه إذا حصل الشیاع بأن هذه المقبرة هي وقف، كأن يتناقل جيل عن جيل ان فلانا وقفها مقبرة، إذا كان هكذا فإننا ثبت الوقف قطعا. اما مجرد الشیاع بأن هذه مقبرة فلا يجدى شيئا، إذ المفروض إننا نعلم بالوجдан انها مقبرة، و انه لم ينازع في ذلك منازع، و لكن مجرد العلم بأنها مقبرة لا يثبت الوقفية، إذ قد تكون وقف، و لا تكون وقف، بل تكون مشاعا، و معلوم أن الخاص لا يثبت بوجود العام.

فرع:

إذا حفر انسان قبرا لنفسه، كى يدفن فيه عندما يوافيه الأجل جاز لغيره أن يدفن فيه ميتا آخر، حتى ولو كان في الأرض سعة، والأولى أن يتركه له تجنبًا لإيذاء المؤمن.

الأسباب المبررة:

قدمنا ان فقهاء الإمامية اتفقوا على ان الأوقاف العامة كالمساجد والمقابر، و ما إليها لا- يجوز بيعها، و انهم اختلفوا في بيع الأوقاف الخاصة، كالوقف على الذرية، و على العلماء أو القراء إذا وجد السبب المبرر للبيع، و هذى هي الأسباب التي ذكروها لتبرير بيع الوقف الخاص:

١- ان لا تبقى للعين الموقوفة آية منفعة للجهة الموقوف عليها، كالجذع البالى يجف ولا يثمر، و الحصير الخلق لا يصلح إلا للنار، و الحيوان إذا ذبح لم يعد صالحا إلا للأكل. و ليس من شك ان هذا سبب مبرر للبيع.

٢- قال السيد أبو الحسن الأصفهانى فى وسيلة النجاة: ان الآلات و الفرش، و ثياب الضرائح، و أشباه هذه، ان أمكن الانتفاع بها مع بقائهما على حالها لا يجوز البيع، و ان استغنى عنها المحل، بحيث يستدعي بقاوتها فيه الضياع والتلف جعلت فى محل آخر مماثل، فان لم يوجد المماثل، أو وجد، و كان فى غنى عنها، صرفت إلى المصالح العامة. أما إذا لم يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها، و لزم من بقائهما ضياعها، أو تلفها بيعت، و صرف ثمنها في ذاك المحل، ان احتاج اليه، و إلا ففى المماثل، ثم فى الصالح العام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٢

٣- ان يخرب الوقف، كالدار تنهدم، و البستان لم يعد صالحا للانتفاع به، أو كانت منفعته ضئيلة أشبه بالعدم، فإن أمكنت عمارته، و لو بإجاره إلى سنوات فذاك، و إلا جاز البيع، على أن يستبدل بثمنه عين محل العين الأولى، كما يأتي.

٤- إذا اشترط الواقف أن تباع العين إذا اختلف الموقوف عليهم، أو قل ريعها، أو غير ذلك من الشروط التي لا تحل حراما، و لا تحرم حلالا اتبع شرطه.

٥- إذا وقع اختلاف بين أرباب الوقف يخشى منه على ضياع الأنفس والأموال، بحيث لا ينحسم التزاع إلا بالبيع جاز، و وزع الثمن على الموقوف عليهم، إذا لم ينحسم التزاع إلا بهذه السبيل.

هكذا قالوا. و لا اعرف له مدركا إلا ما ذكروه من دفع الضرر الأشد. و معلوم بالبداهة انه لا يجوز دفع الضرر عن النفس بإدخاله على الغير، و في البيع ضرر على البطون اللاحقة.

٦- إذا أمكن أن يباع من الوقف الخرب، و يصرف الثمن لا صلاح الجزء الآخر جاز.

٧- إذا هدم المسجد فأحجاره و أخشابه و أبوابه، و سائر أدواته لا تأخذ حكم المسجد، و لا حكم العقار الموقوف لصالحة من عدم جواز البيع الا- بمبرر، بل يكون حكمها حكم أموال المسجد، و ناتج أوقافه تماما كإجار الدكان يتبع فيها المصلحة التي يراها المتولى.

إذا بيع الوقف بسبب مبرر، فماذا نصنع بالثمن؟ هل نوزعه على الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٣

الموقوف عليهم، تماماً كما نوزع الناتج، أو يجب أن نشتري به عقاراً مماثلاً، إن أمكن، و يأخذ الثاني مكان الأول؟ قال المحقق الأنصارى و كثير غيره من ذوى الاجتهاد: «إن الثمن حكمه حكم الوقف الأول من كونه ملكاً للبطون، فان كان الثمن عقاراً أخذ مكان الأول، و ان كان نقداً اشترينا به ما هو أصلح، و لا يحتاج البدل إلى صيغة الوقف، لأن نفس البدلة تستدعي بطبيعتها ان يكون الثاني كال الأول من غير فرق. ولذا قال الشهيد في غاية المراد: «انه أى البدل، صار مملوكاً على حد الملك الأول، إذ يستحيل ان يملك على حدء».

ثم قال الأنصارى في المكاسب في آخر كلامه عن الصورة الأولى لصور جواز بيع الوقف: «لو تعذر أن نشتري بالثمن عقاراً وضع الثمن عند أمين متقررين الفرض، فإذا دعت المصلحة للاتجار به جاز، ولكن الربح لا يوزع على المستحقين، كما هو شأن في الناتج، بل يكون حكمه حكم أصل الوقف، لانه جزء من المبيع، و ليس كالنماء الحقيقي».

هذا ما قاله المحقق الأنصارى، و هو أعلم بمراوئه رضوان الله عليه، أما أنا فلم أدرك الفرق بين ربح التجارة بمال الوقف، و بين ثمرة العين الموقوفة، فكما أن الشمرة توزع على المستحقين كذلك ينبغي ان يوزع الربح. اللهم إلا. أن يقال بأن ناتج العقار الموقوف ليس من نوع العين الموقوفة، بل يباينها، أما أرباح التجارة فهي من نوع المال، و لا يختلف عنه في شيء. و متى حصل الفرق اختلف الحكم. و مهما يكن، فإن الفكر إذا جال وجد الحل لكل مشكلة و إشكال، و لكن من الوجهة النظرية، و بديهيّة ان العبرة بالواقع، و الواقع المحسوس ان العرف لا يجد فرقاً بين الحالين، و عليه المعول.

وقال الشيخ النائنى في تقريرات الخونساري: إذا اتيت بثمن العين الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٤

الأولى عين جديدة فإن الثانية لا تأخذ حكمها، و لا تكون وقفاً مثلها، بل هي تماماً كناتج الوقف. يجوز بيعها بدون عروض المبرر إذا رأى المتولى مصلحة في البيع. و الحق ما ذهب إليه الأنصارى و الشهيد و غيرهما من المحققين من عدم الفرق بين البدل و المبدل منه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٥

## من طرائف الوقف

ما كان في نيتى أن اسجل هنا شيئاً يتصل بالوقف بعد أن انهيت الحديث عنه و عن أقوال المذاهب فيه. و لكن. تشاء الصدف أن اقرأ شيئاً طريفاً و ممتعاً عن الأوقاف المصرية في عهد المماليك و العثمانيين القدامى في نفس اللحظة التي انتقلت فيها من باب الوقف إلى باب الحجر. في هذه اللحظة بالذات وصلتني جريدة لسان الحال البيروتية، و جريدة الاخبار المصرية تاريخ ٧/٧/١٩٦٤، فتركت القلم، و تصفحت الجريدين، لا عرف ما يجري حول غرفتي من حوادث، و لا خفف عن نفسي أثقال الصبر على طعام واحد.

و إذا بى أرى في جريدة الاخبار ان في مديرية الأوقاف المصرية غرفة من حديد، مضى عليها مئات السنين، و هي مقفلة، و شاءت المديرية أن تفتحها، و تطلع على ما في داخلها. و ما ان فتحت أبواب الغرفة، حتى رؤيت آلاف الحجاج و الوثائق مكدسة تعلوها الاتربة، فخصصت عشرين موظفاً لفحصها و معرفتها. و حين باشروا بالعمل، رأوا العجائب و الغرائب. ٣٠٠ حجة كتبت بماء الذهب، و حجة يرجع تاريخها إلى ألف سنة. وقد أحسست بمعنده و طرافة في قراءتها، إما لأنها كذلك

في واقعها، و أما لأنى كنت غارقا في التنفيب والتفكير والكتابة عن الوقف إلى قمة الرأس. و إليك طرفا من هذه المحتويات عساك ان تشعر بالمتعة كما شعرت:

عقار وقف على علف البغة التي كان يركبها شيخ الأزهر في ذلك الوقت.

فلانة وقفت ثلاثة آلاف فدان على العلماء بشرط أن يكونوا على مذهب أبي حنيفة.

البasha فلان وقف عشرة آلاف فدان على وضع سعف النخل والريحان على مقابر أسرته.

و رجل وقف اسهما من ثروته على الزملاني، أى ساقى المياه في الجامع.

و آخر وقف على الذي يلقى خطبة الجمعة.

و سيدة وقفت على حبال الدلاء التي يستقي بها في المسجد.

و وقف على العجب والقفاطين للشيوخ.

و وقف لإطلاق البخور في حلقات الدرس.

و أذكر أنى قرأت فيما مضى عن وقف في سوريا يشتري بريعه صحون بدل الصحون التي تكسرها الخادمات، كى يسلمون من غضب مخدوماتهن.

و سمعت ان في حمص وقفا على من يرى هلال رمضان ليلة العيد، و من أجل هذا تكثر دعاوى رؤيته هناك. و يوجد في بعض قرى جبل عامل وقف على أكفان الموتى.

و إذا دلت هذه الأوقاف على شيء فإنها تدل على نوع التفكير في ذاك العهد، و حياة المجتمع الذي كان يعيش فيه الواقفون و عاداته، و ان كثيرا من الناس إذا ماتوا لم يجد ذووهم ما يكتفون به.

## الحجر

### اشارة

### المجنون والصغير

### اشارة

الحجر: الحجر بفتح الحاء و سكون الجيم، و معناه لغة المنع، و منه قوله تعالى وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا - الفرقان ٢٢. و شرعا منع الإنسان عن التصرف في أمواله كلها أو بعضها، و أسبابه التي نتكلم عنها هنا أربعة: الجنون، و الصغر، و السفة، و الإفلاس «١».

### المجنون:

المجنون محجر عليه في جميع تصرفاته بالنص والإجماع، دائمًا كان الجنون، أو أدوارا، و لكن الأدواري إذا تصرف حال إفاقته

نفذ تصرفه. وإذا صدر منه تصرف، ولم نعلم انه كان في حال الجنون، أو الإفاقه لم ينفذ، لأن العقل ركن في صحة المعاملة و الشك فيه شك

---

(١) و مرض الموت من الأسباب أيضاً، حيث يمنع المريض من التصرف في أمواله إذا زاد عن الثلث، وقدمنا الكلام في ذلك في باب الوصايا بعنوان «تصرفات المريض» فراجع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٠

في أصل تحقق العقد، لا في صحته، فينفى بالأصل. وبتعبير ثان إذا كان الشك في صحة العقد ناشئاً عن الشك في وجود العقل حين العقد نستصحب الحالة السابقة، ونبقى ما كان على ما كان. والمغمي عليه و السكران بحكم المجنون. وإذا وطأ المجنون امرأة و حملت منه الحق به الولد، تماماً كالشبيه.

#### الصغير:

الصبي محجر عليه بالاتفاق، و اختلفوا في بعض تصرفات المميز، كما سنشير، وإذا تكامل فيه العقل و البلوغ يصبح رجلاً، و تنفذ جميع تصرفاته.

وقال الإمامية و الشافعية: إذا بلغ الصبي عشراً صحت وصيته في البر والإحسان. وقال أكثر من واحد من الإمامية: يصح طلاقه أيضاً استناداً إلى بعض الروايات. وأشارنا في باب الزواج فصل «شروط العاقدين» إلى البلوغ بالسن و علاماته فراجع.

#### الضمان:

إذا أتلف المجنون أو الصبي مال الغير بغير اذنه فعليهما الضمان، لأن الضمان من الأحكام الوضعية التي لا يشترط فيها العقل و البلوغ «١» فان

---

(١) كل حق أدبى يعود إلى الله سبحانه يكون العقل و البلوغ شرطين فيه، وكل حق مالى يعود إلى الإنسان فلا يشترط فيه العقل و لا البلوغ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣١

كان لهما مال في يد الولي طوب بالوفاء من مالهما، و إلاـ فعلى صاحب المال أن ينتظر، حتى يفيق المجنون، و يبلغ الصبي فيطالبهما بحقه.

#### الصبي المميز:

الصبي المميز هو الذي يستطيع أن يفرق بين الضار و النافع في الجملة، و يعرف عقد البيع من عقد الإجارة، و الصفقة الرابحة من الخاسرة.

قال الحنفيه: تجوز تصرفات الصبي المميز بدون اذن الوالى إذا عادت عليه بالنفع الممحض، كقبول الهبات و الوصايا، والأوقاف من غير عوض، أما التصرفات التي يتحمل فيها النفع والضرر، كالبيع و الشراء، و الرهن و الإجارة و الإعارة فلا تصح إلا بإذن الوالى.

أما غير المميز فلا تصح تصرفاته بشتى أنواعها، اذن الوالى، أو لم يأذن، سواء تصرف في الشيء الحقير، أو الخطير.

و قال الحنابلة: يصح تصرف المميز بإذن الوالى، ويصح تصرف غير المميز بالشيء الحقير، و ان لم يأذن الوالى، كما لو اشتري من بائع الحلواه ما يشتريه الأطفال عادة، أو باع عصفورا من رجل، ليطلقه المشتري (التقديح والتذكرة).

و قال الإمامية و الشافعية: ان معاملة الصبي بكمالها غير شرعية، سواء أ كانت بالوكاله، أو بالأصله، قبضا، أو إقباضا، في الحقير أو في اليسير، نذرا كانت، أو إقرارا، مميزا كان الصبي، أو غير مميز. قال الشيخ الأنصارى في المكاسب: «العمدة في سلب عبارة الصبي هو الإجماع المحكم المعتمد بالشهرة العظيمة. و ان العمل على المشهور».

و قد فرع الإمامية على ذلك فروعا، فيها دقة و عمق ذكرها العلامة الحالى في التذكرة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٢

«منها» إذا كان عليك لرجل دين، و قال لك: سلم المال الذى لى في ذمتك إلى ولدى، و كان ولده قاصر، فسلمت المال المطلوب منك للولد بناء على طلب أبيه، و صادف ان المال فقد من الولد، إذا كان كذلك - لم تبرأ ذمتك من الدين، و لصاحبها أن يطالبك به ثانية على الرغم من انه هو الذي أمرك بالتسليم إلى ولده. كما ان الولد لا يضمن المال الذي إضاعه، و لا يحق لك أن تطالب به ولى الطفل، و لا الطفل بعد أن يكبر.

أما بقاء الدين في ذمتك فلأن الدين لا يتعين إلا بالقبض الصحيح، و المفروض أن صاحب الدين لم يقبضه هو و لا وكيله الشرعي، و قبض الطفل وجوده كعدمه بعد أن افترضنا انه ليس أهلا للقبض و الإقباض، أما الاذن بالتسليم فهو تماما كمن قال لك: ارم بما أطلبك من دين في البحر، و فعلت بما قال، فان الدين، و الحال هذه، يبقى في ذمتك.

و أما عدم ضمان الصبي للمال الذي سلمته له فلأنك أنت الذي أضعته بسوء اختيارك، حيث جعلته في يد من لا أثر ليده، حتى مع اذن الوالى و أمره.

و «منها» ما إذا كان للصبي عندك أموال، و قال لك وليه:

سلمه إليها، فسلمته، و أضاعها الصبي كان عليك الضمان، إذ لا يحق لك ان تفرّط بأموال القاصر، حتى ولو اذن الوالى بذلك. و «منها» إذا عرض عليك الطفل دينارا لتنظر فيه، و انه هل هو صحيح، أو زائف، أو أعطاك مثابا لتقومه، أو تشتريه، أو لغير ذلك فلا يجوز لك بعد أن أصبح في يدك ان ترده اليه، بل عليك أن ترده إلى الوالى.

و «منها» إذا تباع الصبيان، و تقاپضا، و أتلف كل منهما ما قبضه، فإن جرى ذلك باذن الوالدين فالضمان عليهمما، و ان كان بدون إذنهما فالضمان في أموال الصبيان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٣

هذا ما قاله الإمامية، أما الذي نراه نحن فهو: إذا علمنا علم اليقين بأن هذا التصرف الذي صدر من الصبي المميز هو في مصلحته مائة بالمئة وجب على الوالى أن يقره عليه، و لا يجوز له ان يبطله، بخاصة إذا كان في إبطاله ضرر على الطفل.

اما الأدلة العامة الدالة على بطلان تصرف الصبي فإنها منصرفة عن هذه الحال، او ان هذه الحال مخصصة لتلك العمومات، ذلك أنا على يقين من ان مقاصد الشريعة هي المصلحة، و متى علمنا بوجود المصلحة وجب الأخذ بها، تماما كمفهوم الأولية، و الأقىءة القطعية. و ليس هذا اجتهادا في قبال النص، بل هو عمل بالنص، إذ العلم بالمقصد الشرعي تماما كالعلم بالنص. إذا لم

يكن هو بالذات.

ولو أخذنا بقول الإمامية والشافعية لكان المكافأة كالساعة - مثلاً - تهديها المدرسة للطالب المتفوق - في غير محلها. وإذا قبضها الطالب غير البالغ فلا يملكونها، وهذا يتنافي مع الفطرة، و ما عليه العقائد والأديان والمذاهب.

### عمد الصبي خطأ:

إذا قتل الصبي إنساناً، أو جرمه، أو قطع بعض أعضائه فلا يقتضي منه تماماً كالمحجون، لأنّه ليس أهلاً للعقوبة دنياً ولا آخرة، وفي الحديث. «عمد الصبي خطأ». ولا خلاف في ذلك بين المذاهب، أما الديه فتتحملها العاقلة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٤

### السفه

#### تعريفه:

يفترق السفه عن الصبي بالبلوغ، وعن المحجون بالعقل، فالسفه من حيث هو يجتمع مع الإدراك والتميز، لأنّ السفه هو الذي لا يحسن إدارة أمواله، وإنفاقها بالمعرفة، سواءً كانت فيه جميع المؤهلات لحسن الإدارة، ولكنّه أهمل ولم يفعل، أم كان فاقداً لها. وبكلمة، انه المهمل المبذر، على ان يتكرر منه الإهمال والتبذير. ومن التبذير ان يتصدق بكلّ أو جل ما يملك، أو يبني مسجداً أو مدرسة أو مصحاً لا يقدم عليه من كان في وضعه المادي والاجتماعي، بحيث يضر به وبمن يعول، ويراه الناس خارجاً عن طريقة العقائد في إدارة أموالهم.

### التحجير:

اتفقوا - ما عدا أبي حنيفة - على ان السفه يحجر عليه في خصوص التصرفات المالية، وان شأنه في ذلك شأن الصبي والمحجون إلا إذا اذن له الولى. وله مطلق الحرية في التصرفات التي لا تتصل بالمال من قريب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٥

أو بعيد. و السفه لا يفك عنه الحجر، حتى يبلغ، و يعلم منه الرشد، لقوله تعالى **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا مَا أَرْزَقُوكُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آنَسَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** «١» - النساء ٥.

وبهذا قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة، وأبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: ان الرشد ليس شرطاً في تسليم الأموال لأصحابها، ولا في صحة تصرفاتهم المالية. فإذا بلغ الإنسان رشداً، ثم عرض له السفه تصح تصرفاته، ولا يجوز التحجير عليه، حتى ولو كانت سنه دون الخامسة والعشرين. وكذلك من بلغ سفيهاً، بحيث يتصل السفه بالصغر - لا يحجر عليه بحال بعد بلوغه الـ ٢٥ (فتح القدير و ابن عابدين).

و هذه مخالفة صريحة لإجماع الأمة بكمالها، بل لما هو معلوم بضرورة الدين، و نص القرآن الكريم، و هو قوله جل و عز و لا

### حكم الحاكم:

قال المحققون من الإمامية: أن المعول في بطلان تصرفات السفيه.

على وجود ظهور السفة، لا على حكم الحاكم بالتحجير، فكل تصرف يصدر عنه حال السفة يكون باطلًا، سواء أحجر الحاكم، أم لم يحجر، اتصل السفة بالصغر، أو تجدد بعد البلوغ. فلو كان سفيهاً، ثم حصل

(١) عبرت الآية عن أموال القاصرين بكل المخاطب أو لا، ثم بهاء الغائب الثانية، إشعاراً بأن كل ما يملكه الإنسان له صفتان: الأولى سلطته الخاصة عليه. و الثانية أن يصرفه بما يعود عليه و على مجتمعه بالنفع، أو لا يعود عليهم بالضرر على أسوأ التقديرات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٦

الرشد ارتفع عنه الحجر، فان عاد السفة عاد، فان زال زال، و هكذا.  
(وسيلة النجاة للسيد الأصفهاني).

و هذا القول قريب جداً من قول الشافعية.

و قال الحنفية و الحنابلة: لا يحجر على السفيه إلا بحكم الحاكم، فإذا تصرف قبل الحكم عليه بالتحجير نفذ التصرف، و ان كان في غير محله، و لا ينفذ بعد الحكم، و ان كان في محله.

و لا يتم هذا إلا على القول بأن حكم الحاكم يغير الواقع، و هذا القول مختص بالحنفية فقط. أما الشافعية و المالكية و الحنابلة فإنهم يتلقون مع الإمامية على ان حكم الحاكم لا يمس الواقع من قريب أو بعيد، لأنه وسيلة لا غاية، وقد فصلنا القول في كتابنا «أصول الإثبات».

و قال المالكية: إذا اتصف الشخص بالسفة يكون مستحقاً للحجر ذكره كان أو أنثى، فإذا عرض له السفة بعد زمن قليل كعام، فان الحجر عليه يكون من حقوق أبيه، لأن ذلك الزمن قريب من زمن البلوغ. أما إذا عرض له السفة بعد البلوغ بأكثر من عام فان الحجر عليه لا يكون إلا بحكم الحاكم (الفقه على المذاهب الأربع ج ٢ باب الحجر).

و ايضاً قال المالكية: أن الأنثى و ان بلغت رسيدة فليس لها ان تصرف في أموالها إلا بعد ان تتزوج، و يدخل بها الزوج، فإذا تزوجت و دخل تنفذ تبرعاتها بمقدار الثالث، و ما زاد عنده يتوقف على اذن الزوج ما لم تصر عجوزاً (الزرقاني).

اما بقية المذاهب فلا تفرق بين الذكر و الأنثى، لعموم قوله تعالى:

فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٧

### الإقرار و الحلف و النذر:

إذا أذن للسفيه بالتصرف المالي، و تصرف جاز بالاتفاق. أما غير التصرفات المالية، كما لو أقر بالنسـب، أو حلف أو نذر فعل شيء أو تركه و لاصلة له بالمـال، أما هذا- فينفذ، و ان لم يأذن الـولي.

و إذا أقر بالسرقة يقبل في القطع دون المـال، أي في حق الله، لا في حق الناس.

و قال الحنفية: يؤخذ بإقراره في الأحوال التي آلت اليه بعد الحجر دون ما كانت له عند الحجر، و كذلك تصح وصيته من الثالث في الخبر والبر.

و قال الإمامية: لا فرق بين الأموال اللاحقة والسابقة، بل قالوا:

لا- يجوز للسفيه ان يؤجر نفسه في عمل من الأعمال، و ان كانت في صالحه إلا بإذن الولي. و قالوا: لو أودع انسان عند السفيفه وديعة، و هو يعلم بسفهه، و باشر السفيفه إتلافها بنفسه عمداً أو خطأ ضمن السفيفه.

أما إذا تلفت الوديعه بدون مباشره السفيفه، و لكن للتقصير في حفظها فلا يضمن، لأن المفترط والمقصر في هذه الحال هو صاحب الوديعه بالذات. أما الضمان مع مباشرة الإتلاف فلدليل: من أتلف مال غيره فهو له ضامن (وسيلة النجاة).

### زواجه و طلاقه:

قال الشافعية والحنابلة والإمامية: لا يصح زواج السفيفه، و يصح طلاقه و خلعه، و لكن الحنابلة قيدوا الزواج بالحاجة اليه.

و قال الحنفية: يصح زواجه و طلاقه و عتقه، لأن هذه الثلاث تصح

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٨

مع الهزل، فبالأولى مع السفه، و لكن إذا تزوج بأكثر من مهر المثل صح بمقدار مهر المثل فقط.

### ثبوت الرشد:

اتفقوا على ان الرشد يعرف بالاختبار بدهنه، و لقوله تعالى:

وَابْتُلُوكُمْ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا وَلَا تَنْحَصِرُ طرق الاختبار بمعنى، و لكن الفقهاء ذكروا على سبيل المثال ان يغوض للصبي اداره أملاكه ان كانت له أملاك، او يسند اليه شراء او بيع بعض الحاجات، و ما إلى ذاك، فإن أحسن التدبير كان رشيدا. أما الصبية فيغوض إليها ادارة شئون البيت، و منها نكتشف رشدها أو عدمه.

و يثبت الرشد بشهادة رجلين عدلين في الرجال و النساء بالإجماع، لأن شهادة الرجلين هي الأصل. و قال الإمامية يثبت أيضاً بشهادة رجل و امرأتين، أو أربع نساء في النساء فقط، اما في الرجال فلا يثبت إلا بشهادة الرجال فحسب (التذكرة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٩

### ولي الصغير والمجنون والسفيف

#### الصغير:

تقدّم الكلام عن التحجّير على الصغير والمجنون والسفيف. و بدبيهه انه لا بد لكل محجر عليه في شيء من ولی أو وصی يرعی ذلك الشيء و يدبّره نيابة عن الأصيل، فمن هو هذا الولي و الوصی؟ و تبغي الإشارة قبل كل شيء الى ان الحديث في هذا الفصل ينحصر في الولاية على المال فقط، أما الولاية على الزواج فتقديم الكلام عليها في بابه.

اتفقوا على ان ولی الصغير أبوه، و ان الأم لا- ولاية لها إلا- على قول بعض الشافعية، و اختلفوا في غير الأئب، قال الحنابلة و المالكيه:

تكون الولاية بعد الأب لوصيه: فإن لم يكن للأب وصي فللحاكم الشرعي، أما الجد فلا ولاية له إطلاقاً، لأنه لا ينزل منزلة الأب في شيء -عندهم- و إذا كانت هذه حال الجد لأب فالأولى الجد لأم.

وقال الحنفيه، تكون الولاية بعد الأب لوصيه، ثم للجد لأب، ثم لوصيه، فإن لم يكن فللقاuchi.

وقال الشافعية: تنتقل من الأب إلى الجد، ومنه إلى وصي الأب، ومنه إلى وصي الجد، ثم إلى القاضي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٠

وقال الإمامية: تكون الولاية أولاً للأب والجد له في مرتبة واحدة، بحيث يكون لكل منهما أن يتصرف مستقلاً عن الآخر، وأيهمما سبقأخذ بقوله، مع مراعاة ما يجب، وإذا تشاها يقدم تصرف الحد، وإذا تصرف كل منهما تصرفياً متناهي مع تصرف الآخر أخذ بالمتقدم، وألغى المتأخر، ومع التقارن يقدم الجد، وإذا فقدا معاً كانت الولاية لوصي أحدهما، والجد أولى من وصي الأب، فإن لم يكن جد ولا أب ولا وصي لأحدهما فللحاكم الشرعي.

### المجنون:

المجنون تماماً كالصغير، وأقوال المذاهب فيهما واحدة، سواء بلغ الصبي مجنوناً أم بلغ رشيداً، ثم جن، إلا ما كان من جماعة من الإمامية، فإنهم فرقوا بين الجنون المتصل بالصغر، وبين الجنون المتتجدد بعد البلوغ والرشد، وقالوا: إن الولاية للأب والجد على المجنون الأول، أما الثاني فللحاكم مع وجودهما. ويتفق هذا القول مع القياس عند الحنفية، لأن لا يتهما قد سقطت، والساقط لا يعود، ولكن الحنفية هنا خالفوا القياس، وأخذوا بالاستحسان.

وقال صاحب الجوهر الفقيه الإمامي: الأحوط توافق الجد والأب مع الحاكم، أي أن التصرف بمال المجنون الذي انفصل جنونه عن صغره يكون برأى الجميع. وقال السد الأصفهاني في الوسيلة: لا يترك الاحتياط بتوافق الجميع.

وأقول: إن الاحتياط حسن لا ريب فيه، ولكنه هنا مندوب لا واجب، لأن الأدلة التي أثبتت الولاية للأب والجد لم تفرق بين الحالين، وعليه يقدم الأب والجد على الحاكم إطلاقاً، لأن الحكم يدور مدار موضوعه وجوداً وعدماً، وعموم أدلة ولائية الجد والأب حاكم على عموم أدلة ولائية للحاكم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤١

هذا، إلى أن شفقة الأب والجد لا توازيها شفقة الحاكم، وغير الحاكم، وأي عاقل يستسيغ أن يعين الحاكم قيماً أو وصياً أجنبياً على القاصر مع وجود أبيه أو جده الجامع لكل الشروط والمؤهلات.

### السفيه:

اتفق الإمامية والحنابلة والحنفية على أن الصبي إذا بلغ رشيداً، ثم تجدد السفة بعد الرشد تكون الولاية للحاكم دون الأب والجد، وبالأولى دون وصيهما.

ويأتي هنا ما قلناه في المجنون من أن العاقل لا يستسيغ أن يقيم الحاكم قيماً أو وصياً أجنبياً مع وجود الأب والجد، فالأولى أن يختار الحاكم الأب أو الجد قيماً على ولده. من باب الاحتياط. أما إذا اتصل السفة بالصغر كأن بلغ سفيهاً فكل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة هو الكلام في الصغير (المغني) والفقه على المذاهب الأربع (أبو زهرة والجوهر «١»).

أما الشافعية فلم يفرقوا بين الولاية على الصغير والمجنون والسفيه، ولا بين تجدد السفة بعد البلوغ، وبين اتصاله:

## شروط الولي:

اتفقوا على أن الولي و الوصي يشترط فيه البلوغ و الرشد و الاتحاد في الدين، بل اشترط كثيرون منهم العدالة، حتى في الأب و الجد.

(١) قال صاحب الجوادر في باب الحجر: أجمع الإمامية على أنه إذا تجدد السفه بعد البلوغ فالولاية للحاكم، وإذا اتصل بالصغر فقد نقل الإجماع على أنه للأب و الجد، ولكن الإنفاق تحقق الخلاف في هذه الحال، إلا أن جماعة من المحققين صرحوا بشبوت الولاية لهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٢

و ليس من شك ان هذا سد لباب الولاية بالإسماع المسلح، لا بالحجر و الطين فقط، هذه، إلى أن العدالة وسيلة للحفظ و الغبطه، و ليست غاية في نفسها. و ان دل شرط العدالة على شيء فإنما يدل على أنها كانت غير نادرة في المجتمع الذي عاش فيه من اعتبرها و اشتراطها.

و اتفقوا على أن تصرفات الولي تكون خيرا و نفعا للمولى عليه تنفذ، و ان الضارة منها لا تنفذ، و اختلفوا فيما لا نفع فيها و لا ضرر من التصرفات. قال فريق من الإمامية: تنفذ إذا كانت من الأب و الجد فقط، لأن الشرط في تصرفهما عدم المفسدة، لا وجود المصلحة، أما الحاكم و الوصي فمقيد بالمصلحة، بل قال بعضهم: ينفذ تصرف الأب مع المفسدة و المضره على الطفل .<sup>١</sup>

و قال غير الإمامية: لا فرق بين الأب و الجد و الحاكم و الوصي من ان تصرف الجميع لا ينفذ إلا فيما فيه الغبطه و المصلحة، و على هذا كثير من الإمامية.

و عليه يجوز للولي أن يتاجر بمال الصبي و المجنون و السفيه، أو يعطيه لمن يتاجر به، و ان يشتري له عقارا، أو يبيع من ماله، أو يقرضه، كل ذلك. و ما إليه بشرط المصلحة و النصيحة، و تنحصر المصلحة في القرض بالخوف على المال من الضياع. و من المفيد ان ننقل طرفا من الفروع التي ذكرها الفقيه الإمامي الكبير العلامة الحلبي في التذكرة بباب الحجر.

(١) قال النائيني في تقريرات الخونساري ج ١ ص ٣٢٤ طبعة ١٣٥٧ هـ: «الحق بثبوت الولاية للأب، ولو مع المفسدة و المضره للطفل» و لكن المقرر الخونساري نقل عن أستاذة النائيني العدول عن هذا الرأي بعد أن جزم به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٣

## العفو و الصلح:

قال بعض علمائنا: ليس لولي الصبي القصاص المستحق، لأن الطفل ربما يرغب في العفو. و ليس لولي أيضا أن يعفو، لأنه قد يرغب في الاستيفاء تشفيا. ثم اختار العلامة بأن لولي الاستيفاء، و العفو و الصلح بعض مال الطفل مع المصلحة.

## الطلاق و الشفعة:

ليس للولي أن يطلق زوجة الصبي لا مجانا، ولا بالعوض.

ولو كان للصبي شريك في عين، و باع شريكه لأجنبى كان للولي الأخذ بالشفعه أو الترك بحسب المصلحة، وهو أصح وجهي الشافعية.

### إخراج الحقوق:

يجب على الولي ان يخرج من مال المولى عليه الحقوق الواجبة، كالديون، و عوض الجنایات، و الزكاء، و ان لم تطلب من الولي، اما نفقة الأقارب الواجبة على الطفل فلا يدفعها الولي للمستحق الا مع المطالبة.

### الإنفاق على المولى عليه:

يجب على الولي الإنفاق على من يلي أمره بالمعرف، و لا يجوز له التقتير عليه، و لا الإسراف في النفقه، بل يكون معتدلا جاريا معه على عادة أمثاله.

والولي أو الوصي أمين لا يضمن إلا بثبوت التعدي أو التفريط، فإذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٤

بلغ الصبي، و ادعى على الولي التعدي أو التفريط فعليه البينة، و على الولي اليمين، لأنه أمين، و ما على الأمين إلا اليمين.

### بيع الولي من نفسه:

قال الشافعية وبعض الإمامية: ليس للولي ولا للوصي أن يبيع مال الطفل والمجنون من نفسه، و لا أن يبيع ماله من الطفل. ثم اختار العلامة الجواز، و عدم الفرق بينه وبين الأجنبى، مع المصلحة و انتفاء التهمة، كما انه يجوز للامين الذى نصبه الحاكم أن يبيع على الحاكم مال اليتيم فى موضع جواز البيع، و كذا للوصى، و ان كان الحاكم هو الذى جعله أمينا وصيا. أما أن يبيع الحاكم ماله من اليتيم فقد منعه أبو حنيفة، لأن ذلك قضاء من القاضى لنفسه، و قضاوه لنفسه باطل، و قال العلامة: لا بأس به، أى بقول أبي حنيفة.

و يلاحظ بأن به أكثر من بأس، لأن هذا ليس بقضاء، و لا يمت اليه بسب قريب أو بعيد. و إذا جاز للقاضى أن يشتري من مال اليتيم مع المصلحة جاز أن يباعه أيضا مع المصلحة، و الفرق تحكم.

### وكيل الولي والوصى:

للولي والوصى أن يستعينا غيرهما فى مباشرة ما لا يقدراه على مباشرته، و فيما يقدراه عليه أيضا، و لكن لا يصلحان للمباشرة تبعا للعادة، أما إذا صلحا فالولي المنع.

و يلاحظ بأن كل من الأصالة و الوكالة هنا وسيلة لتحقيق المصلحة و أداء ما يجب، فمتي حصلت هذه الغاية نفذ التصرف، سواء أكان من الولي أو الوكيل، و إلا فلا ينفذ التصرف، حتى و لو كان من الولي نفسه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٥

## تعريفه:

لغة من لا مال ولا عمل له يسد حاجته، وفي اصطلاح الفقهاء من حجر عليه الحكم لديون تستغرق جميع أمواله و تزيد عنها، بحيث إذا وزعت على أرباب الدين لا تكفي للوفاء.

و اتفقوا على ان المفلس لا- يمنع من التصرف في أمواله بالغة ديونه ما بلغت الا بعد ان يحجر الحكم عليه، فلو تصرف بجميع أمواله قبل التحجير نفذت تصرفاته، وليس للغرماء، ولا لأى كان منعه من ذلك، على شريطة ان لا يكون التصرف بداع الفرار من وفاء الديون، ولغاية تضييع الحقوق على أهلها، وخاصة إذا لم يرج تجديد مال له بحسب المعتمد و ظاهر الحال. ولا يحجر الحكم إلا بشرط:

- 1- أن يكون مديوناً، ويثبت الدين شرعاً.
- 2- ان لا- تزيد أمواله على ديونه بالاتفاق، وأيضاً اتفقوا على جواز الحجر إذا قصرت الأموال عن الديون، و زادت هذه على تلك، و اختلفوا فيما لو تساوت الديون والأموال، قال الإمامية والحنابلة والشافعية: لا يحجر عليه. (الجواهر و التبيين و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٦

وقال الصالحان محمد و أبو يوسف: بل يحجر عليه. وعلى قولهما فتوى الحنفية. أما أبو حنيفة فقد نفى فكرة الحجر على المفلس من الأساس، حتى ولو زادت ديونه على أملائه، لأن في التحجير عليه هدراً لأهليته و آدميته. ولكن أبو حنيفة قال: إذا طلب الغراماء حبس المدين، حبس حتى يبيع هو أمواله، ويقضى منها دينه.

ولهذا الحبس وجه إذا كان للمدين مال ظاهر، كما سنشير، ولكن أبو حنيفة أجاز حبسه، وإن لم يظهر له مال، فلقد نقل عنه في فتح القدير ج ٧ ص ٢٢٩ باب الحجر بسبب الدين ما نصه بالحرف: «فإن لم يعرف للمفلس مال، وطلب غرماً به حبسه، وهو يقول: لا مال لي حبسه الحكم في دين الترمه بعقد، كالمهر والكفالة».

وهذا مخالف لنص الآية الكريمة و إنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ و لما أجمعوا عليه الأمة بكل مذاهبها: الشافعية والإمامية والحنابلة والمالكية و محمد و أبو يوسف. (فتح القدير، و ابن عابدين، و الفقه على المذاهب الأربعة و السننوري في مصادر الحق ج ٥).

-3- أن يكون الدين حالاً، لا مؤجلأ عند الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة، أما إذا كان بعضه حالاً، وبعضه مؤجلأ. نظر، فإن وفت الأموال بالديون الحاله فلا حجر، وإن قصرت يحجر، وإذا حجر بالديون المعجلة تبقى المؤجلة إلى حينها. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

-4- أن يكون التحجير بطلب الدائنين كلهم أو بعضهم.

ومتي توافرت هذه الشروط حجر عليه الحكم، و منعه من التصرف في ماله بيعاً و اجاراً و رهنا و ائارة، و ما إلى ذاك مما يضر بالغرماء.

ويبيع الحكم أموال المدين، و يوزعها بين أرباب الدين، فإن وفت بها جميعاً فذاك، و إلا كانت القسمة بالمحاصصة، لكل بنسبة ما له من حق.

ومتى تم التقسيم والتوزيع زال الحجر تلقائياً لأن الغرض منه حفظ المال للغرماء، وقد حصل.

### المستثنيات:

قال العلامة الحلبي في التذكرة باب التفليس: لا يباع من مال المفلس دار سكناه، ولا خادمه، ولا فرس ركوبه، وبهذا قال الإمامية وأبو حنيفة وابن حنبل.

وقال الشافعى ومالك: يباع جميع ذلك.

وأيضاً يترك له و لمن يعول النفقه في يوم القسمة يكفن ويجهز من ماله، لأن التجهيز مقدم على الدين.

والحق أن كل ما تدعوه إليه الضرورة العاجلة يترك له، كالثياب، وقوت يوم أو أكثر بحسب الملابسات، والكتب التي لا يستغني عنها أمثاله، وأدوات الصناعة التي يكتسب منها قوته، وأناث البيت الضروري كالفرشة واللحاف والمخدءة والقدر والصحن والإبريق، كل ذلك، وما إليه مما لا غنى لأحد عنه في حالته الراهنة.

### العين الموجودة و أصحابها.

إذا وجد العين صاحبها وكان قد اشتراها منه المفلس نسيئه فهو بها أولى دون الغرماء جميعاً حتى ولو لم يكن هناك غيرها، عند الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفيه: ليس له ذلك، وله أسوأ بغيره من الغرماء. (التذكرة وفتح القدير).

### المال المتجدد:

إذا تجدد للمفلس مال بعد الحجر، فهل يشمله الحجر تماماً كالمال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٨

الموجود حال الحجر، أو لا يشمله، ويكون للمفلس مطلق الحرية في التصرف فيه؟

قال الحنابلة: لا فرق بين المال المتجدد بعد الحجر، وبين الموجود في حينه.

وللشافعية قولان. ومثلهم الإمامية. وقال العلامة الحلبي: الأقرب أن الحجر يتعدى إليه أيضاً، لأن الغرض من الحجر إيصال الحق إلى أهله، ولا يختص هذا بال موجود عند الحجر.

وقال الحنفيه: لا يشمله الحجر، وينفذ فيه إقرار المفلس و تصرفه.

(فتح القدير و التذكرة و الفقه على المذاهب الأربع).

وإذا وقعت جنائية على المفلس، فإن كانت خطأ توجب المال فليس للمفلس العفو عنها، حيث تعلق بها حق الغرماء، وإن كانت عمداً توجب القصاص كان بال الخيار بين ان يقتضى، وبين أن يأخذ المال بدلاً عن الجنائية، وليس للغرماء إجباره على أخذ المال و ترك القصاص.

(الجواهر).

## إقرار المفلس:

لو أقر المفلس بدين شخص بعد التحجير، فهل يقبل منه، ويشارك المقر له الغرماء في تقسيم المال؟  
قال الشافعية والحنفية والحنابلة: لا ينفذ إقراره في ماله الموجود عند الحجر.  
وأختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فذهب صاحب الجوهر وكثير غيره من المحققين إلى ما ذهبت إليه الحنابلة والشافعية والحنفية.

## الزواج:

قال الحنفية: إذا تزوج المفلس بعد الحجر صحيحاً، وللزوجة أن تشتراك مع الدائنين بمقدار مهر المثل، وما زاد يكون ديناً في ذاته.

وقال الشافعية والإمامية: يصح الزواج، ولكن المهر بكامله يثبت في الذمة، ولا تشارك الزوجة الغرماء في شيء.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٩

## الحبس:

قال الإمامية: لا يجوز حبس المعسر مع ظهور إعساره، لقوله تعالى:  
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَقْطَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ. وإذا وجد له مال ظاهر أمره الحكم بالتسليم، فإن امتنع تخير الحكم بين أن يبيع أموال المديون، ويوفى منها الدين، لأن الحكم ولـى الممتنع، وبين أن يحبسه، حتى يوفى المديون بنفسه، لحديث: «لـى الواجب تحـل عقوبـته و عـرضـه» أي إهـانتـه، كـأن يـقول الدـائن للـمدـين: يا ظـالمـا، يا مـماـطـلـا، و ما إـلى هـذـا.  
وقال أبو حنيفة: ليس للـحاـكم أن يـبيع أـمـلاـكـهـ قـهـراـعـنـهـ، وـ لـهـ انـ يـحبـسـهـ.  
وقال الشافعـيـ وـ ابنـ حـنـبـلـ: بلـ لـلـحاـكمـ انـ يـبـيعـ، وـ يـوفـىـ الـدـيـوـنـ.  
(التذكرة و الجوهر).

## المنع من السفر:

ليس من شك أنه إذا جازت عقوبـتهـ بالـحـبـسـ جـازـتـ أـيـضاـ بـمـنـعـهـ عنـ السـفـرـ، وـ لـكـنـ بـالـشـروـطـ نـفـسـهاـ، وـ هـىـ انـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـدـينـ شـرعاـ، وـ انـ يـكـونـ قـادـراـ عـلـىـ الـوـفـاءـ، وـ مـعـ ذـلـكـ لـوـىـ وـ مـاطـلـ. وـ يـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ يـخـشـىـ بـحـسـبـ الـمـعـتـادـ ضـيـاعـ الـحـقـ إـذـاـ سـافـرـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ السـفـرـ بـعـيـداـ أـوـ خـطـراـ. إـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـدـينـ، أـوـ ثـبـتـ وـ كـانـ الـمـدـينـ مـعـسـراـ يـعـجزـ عـنـ الـوـفـاءـ، أـوـ كـانـ لـهـ وـكـيلـ أـوـ كـفـيلـ، أـوـ لـاـ يـخـشـىـ ضـيـاعـ الـحـقـ مـنـ السـفـرـ، إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكــ فـلـاـ يـجـوزـ مـنـعـ بـحـالـ.

وـ منـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـقـرـاراتـ الـتـىـ تـتـخـذـهـ الـمـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ بـلـ بـلـ بـلـ لـمـنـعـ سـفـرـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ بـمـجـرـدـ تـقـدـيمـ الدـعـوىـ لـاـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ مـبـرـ. مـنـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، بـلـ إـلـىـ مـادـةـ قـانـونـيـةـ وـ ضـعـيـةـ.  
وـ الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ الـعـافـيـةـ وـ الـإـعـفـاءـ مـنـ هـذـهـ الـأـسـوـاءـ. وـ هـوـ سـبـحـانـهـ الـمـسـؤـولـ أـنـ يـغـنـيـنـاـ بـحـالـهـ عـنـ حـرـامـهـ، وـ بـطـاعـتـهـ عـنـ مـعـصـيـتـهـ، وـ بـفـضـلـهـ عـمـنـ سـوـاهـ.

معنى، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

### تعريف مركز القائمية بأصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبِيدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحِاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البخار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلواتُ اللهُ عَلَيْهِمْ) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْخَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماعات، بالليل والنهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقليين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاطى المبتلة أو الزديمة - في المحاميل (=هواتف المنقوله) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" (القائمية) www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبرائية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة  
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" وفائي "بنيه" القائمية  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)  
رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اشتغلت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تتوافق مع الحجم المتزايد والمتسدد للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكلّ توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

